

في اتّباع السّلف الصّالحين

قد الفها

العبد العاصي احقر الورى خادم العلماء المولوي سعيد الرّحمن النيراهي

و يليه

الجزء الاول من كتاب

هداية الموفّقين الى صراط المستقيم

للفقير ابي محمد الويلتّوري المليباري

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



HAKÎKAT KITÂBEVİ
Darüşşefeka Cad. 57 P.K.: 35 34083
Tel: 0212 523 45 56 Fax: 0212 523 36 93
http://www.hakikatkitabevi.com
e-mail: info@hakikatkitabevi.com
Fâtih-ISTANBUL
2005

اَلْحَبْلُ الْمَتِيْنْ

فِي إِتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِيْنْ

قد ألّفها

العبد العاصي أحقر الورى خادم العلماء
المولوي سعيد الرحمن التيراهي

ويليه

الجزء الأول من كتاب

هِدَايَةُ الْمُوَفِّقِيْنْ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمْ

للفقير أبي محمد الويلتوري المليباري

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست
مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول–تركيا

هجري قمري	هجري شمسي	ميلادي
١٤٣٢	**١٣٨٩**	**٢٠١١**

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (**خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه**) وقال ايضا (**خذوا العلم من افواه الرجال**)

ومن لم تتيسّر له صحبة الصالحين وجب له ان يذكّر كتبا من تأليفات عالم صالح وصاحب إخلاص مثل الإمام الرباني المجدد للألف الثاني الحنفي والسيد عبد الحكيم الارواسي الشافعي واحمد التيجاني المالكي ويتعلم الدين من هذه الكتب ويسعى نشر كتب أهل السنة بين الناس ومن لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص ويدعي أنه من العلماء الحق وهو من الكاذبين من علماء السوء واعلم انّ علماء أهل السنة هم المحافظون الدين الإسلامي وأمّا علماء السوء هم جنود الشياطين[١]

(١) لاخير في تعلّم علم مالم يكن بقصد العمل به مع الإخلاص (الحديقة الندية ج ١ ص ٣٦٦ ٣٦٧ والمكتوب ٣٦ ٤٠ ٥٩ من المجلّد الأوّل من المكتوبات للإمام الرّبّاني المجدّد للألف الثاني قدّس سرّه)

تنبيه إنّ كلاّ من دعاة المسيحية يسعون إلى نشر المسيحية والصهاينة اليهود يسعون إلى نشر الادعاءات الباطلة لحاخاماتها وكهنتها ودار النشر – **الحقيقة** – في استانبول يسعى إلى نشر الدين الاسلامي وإعلائه اما الماسونيون ففي سعي لإمحاء وازالة الاديان جميعا فاللبيب المنصف المتصف بالعلم والادراك يعي ويفهم الحقيقة ويسعى لتحقيق ما هو حق من بين هذه الحقائق ويكون سببا في إنالة الناس كافة السعادة الابدية وما من خدمة اجلّ من هذه الخدمة اسديت إلى البشريّة

Baskı İhlâs Gazetecilik A.Ş.
29 Ekim Cad No 23 Yenibosna-İSTANBUL
Tel 0212454 30 00

حبل المتين

تمهید رساله

بر شائقین اهل اسلام وماهرین احکام وتابعین دین سید الانام مخفی نماند که درین زمان مغلبه شیطان بعض انام که در حلقه علم ودانائی خود را می شمارند ومقتدائی عوام کردانیدند از بعض امور در لباس انکار روئی نمایند حالانکه این امور را در شریعت محمدی وطریقت مصطفوی وجود بوجه وجوب یا استحباب یا نفس جواز ثبوت دارند واز کتب معتبره ومعتمده شریعت نبوی در سلك اثبات مستند کردانیه است بس.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فضل الراسخين بالدرجات من بين سائر الانام وميز المجتهدين بثبوت الأجر مع الاصابة والخطإ في المرام ووفق التابعين وتابعيهم لتوضيح الحق وتحقيق الاحكام والصلاة والسلام على من اسس لنا قواعد الشريعة والاسلام وعلى آله واصحابه الذين فازوا بصحبته فى الليالى والايام.

امّا بعد فيقول العبد غريق العصيان راجى الغفران المدعو بسعيد الرحمن ابن الحاج المرحوم محمد عبد الحى تغمّده الله بغفرانه الخفي والجلي التيراهي البوتاني مولدا والحنفي مذهبا والغورغشتوى مشربا لمّا رايت بعض المتعصبين قد غالوا فى الدين وانكروا عمّا ثبت فى الشرع المبين بالدليل المتين مع انّهم اشرفوا على منابر الهداية واشتهروا بين النّاس مثل الراية مع انّه اضلال العوام وخذلان الانام فصرفت عنان العناية والجهد نحو التقاط ما هو مطلوب البال لمقتضى الحال بعد التماس طائفة من الاخوان لاسيما رئيس الخلان شريف الزمان نسبا ظريف الاقران حسبا اعنى ألسيد محمد حسين شاه الجيلانى الكوهاتي حماه الله من الاسف واللاه فشرعت فى ترتيب هذه الرسالة المأخوذة المنقولة عن كتب المذهب الحقيق والله الهادى الى سواء الطريق وبيده ازمة التحقيق ومنه التوفيق.

إعلم انّ الاسلام عبارة عن الانقياد واتباع الاحكام المنزّلة على النبّى صلى الله عليه وسلم مع ترك اتّباع الهواء النفسانية المخالفة عن قبول الاحكام الالهية كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم (**والله لا يكون احدكم مؤمنا حتى يكون هواه تبعا لما جئت به**) فالذين دخلوا في سلك هذا الاسم الذي هو الاسلام قد صاروا فرقا مختلفة امّا الفرق الكبار فثمانية كما قال صاحب المواقف المعتزلة والشيعة والخوارج والمرجئة والنجارية والجبرية والمشبهة والناجية وبعد ذلك صار المعتزلة عشرين فرقا والشيعة اثنان وعشرين فرقة والخوارج عشرين فرقة والمرجية خمسة فرق والنجارية ثلاثة فرق والجبرية والمشبهة صارتا فرقتين لا تفريق بينهما والناجية هى اهل السنة والجماعة انتهى قوله فصار فرق الاسلام ثلاث وسبعين فرقة وهو مصداق قوله عليه الصلاة والسلام (**ستفترق امتى على ثلث وسبعين فرقة كلهم فى النار الا واحدة**) قالوا من هى يا رسول الله قال (**ما أنا عليه واصحابي**) فان قيل من اين علم ان الفرقة الناجية هى اهل السنة والجماعة وان هذا هو الطريق الحق وما سواها على الباطل ومن اهل النار مع ان كل فرقة تدعى الحق والجنّة قلنا لا يكفي مجرد الدعوى بل لابد من البرهان والبرهان الحق لاهل الحق من اهل السنة والجماعة هذا ان الاسلام والدين قد جاء الينا بالنقل ومجرد العقل لا يكفي فيه وقد علم بتواتر الأخبار وتتبع الآثار المقيدة لحصول اليقين ان السلف الصالحين من الصحابة والتابعين كانوا على هذه العقيدة والطريقة وأمّا فرق الهواء والبدع الحادثة فى الاسلام قد حدثت بعد القرن الأول وليس من الصحابة وغيرهم من المتقدمين على تلك العقيدة لاهل الهواء والبدع فى مذهب الإسلام وبعد الحدوث قطعوا الرابطة التي كانوا عليها وكذا أصحاب الحديث من الكتب الستة وغيرها من الكتب المشهورة التي كان مدار أحكام الإسلام عليها كانوا على هذه الطريقة وأئمة الفقهاء أرباب المذاهب الأربعة وغيرهم كلهم على تلك الطريقة وكذا الأشعرية والماتريدية من أئمة أصول الكلام كانوا مؤيدين لهذه الطريقة بالدلائل العقلية وما أوردوا لهذا دلائل النقلية من السنة وآثار

السلف واجماعهم فلتأييد الدلائل العقلية المثبتة لهذه العقيدة ولهذا اسم اهل السنة والجماعة وان كان حادثا لكن اعتقادهم ومذهبهم قديم وطريقتهم اتباع الكتاب والاحاديث النبوية واقتدائهم على آثار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وحمل النصوص على الظاهر الاّ عند الضرورة وعدم اعتمادهم بالآراء والهواء النّفسانية بخلاف الفرق الاخرى من المعتزلة والشيعة وغيرهم فان اعتقادهم التشبث بالفلسفة والاسترسال بآرائهم.

وكذا مشائخ الصوفية من المتقدمين والمتأخرين من المحققين منهم وكذا الزهاد والعباد والمرضات والمتورّعين والمتقين والمتوجهين إلى حضرة القدوس والمتبرئين من حول النفس وقوتها كلهم على هذا المذهب كما علم من كتب هذا القوم المعتمدة عليها.

قال شيخ الشيوخ شهاب الدين السهروردى لولا التعرف ما عرفنا التصوف فان اردت ذيادة التصديق والتحقيق فاحضر كتب الاحاديث والتفسير والكلام والفقه والتصوف والسير والتواريخ من المشرق والمغرب وكتب المخالفين ليظهر لك حقيقة الحال ومحمود المآل وبالجملة السواد الاعظم في دين الاسلام هو مذهب اهل السنة والجماعة عرف ذلك من انصف بالانصاف واجتنب عن التعصب والاعتساف كذا في اللمعات شرح المشكوة.

فالحاصل ان دين الاسلام المرضى عند الله هو اهل السنة والجماعة كما هو ثابت بالنصوص الشرعية واصول الدين الذي هو الإسلام اربعة كتاب الله وسنة رسوله والاجماع والقياس كما شاهد عليه كثير من الآيات والاحاديث الدالة على اثبات تلك الاصول الاربعة منها حديث عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**العلم ثلاثة آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما سوا ذالك فهو فضل**) يعنى علم اصول الدين ثلاثة الاول القرآن المحفوظ بالحفظ الالهي والثانى احاديث المصونة المتون مع الاسانيد والثالث الفريضة المساوية للكتاب والسنة فى

النفس اللزوم واشار عليه الصلاة والسلام بالثالث الى الاجماع والقياس فالاجماع والقياس من اصول الدين بشهادة الآيات والاحاديث فمنكرها منكر الآيات والاحاديث النبوية فحكمه كحكمه فالمراد بالارقام في هذا المقام هى المقاصد الثلاثة المقصد الاول فى اثبات التقليد لغير المجتهد فى الشرع والثاني اثبات الكرامات للاولياء مع لوازمها من زيارة القبور وايصال الثواب من الخير والمعروف للأموات والثالث ان نسب السادات وغيرهم من الصلحاء مفيدة فى الدنيا والآخرة بشرط الايمان والعمل الصالح الضرورى فى الدين فأفصل كل واحد منها بقدر الوسع ان شاء الله الخبير وهو على ما يشاء قدير.

المقصد الأول فى إثبات التقليد

فاعلم ان الاجتهاد الذي هو عبارة عن بذل الجهد والطاقة فى استنباط الاحكام عن الادلة الشرعية التفصيلية امر محمود اختاره سيد الكونين عليه صلوات الثقلين لما رواه البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**من اجتهد فاصاب فله اجران ومن اجتهد فاخطأ فله اجر واحد**) وكذا فعله اجلة الصحابة مثل ابى بكر وعمر ابن الخطاب وعبدالله ابن مسعود ومعاذ ابن جبل رضى الله عنهم مع انه عليه الصلاة والسلام اثنى عليهم حين بعث معاذ بن جبل الى اليمن حيث قال (**الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يحب ويرضى**).

أمّا التقليد

فهو عبارة عن اتباع الغير فى الافعال والاقوال من غير طلب الدليل وهذا امر محمود امر به الشارع قال تعالى (**اَطِيعُوا الله وَاَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاُولِي الْاَمْرِ مِنْكُمْ** * النساء: ٥٩) ففي التفسير الاحمدي فى تفسير هذه الآية والحق ان المراد كل اولي الحكم اماما كان او حاكما عالما كان او مجتهدا قاضيا كان او مفتيا على حسب مراتب التابع والمتبوع لان النص مطلق فلا يتقيد من غير دليل الخصوص انتهى.

وروى الترمذي واحمد انه عليه الصلاة والسلام قال وأطيعوا إذا أمركم

الحديث وقال الله تعالى (**فَسْئَلُوا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** * النحل: ٤٣) قال البخاري فى تفسيره اى فاسئل المؤمنين اهل القرآن اى العلماء فى الاحكام ان كنتم لا تعلمون ولا يفيد السؤال بغير الاتباع وهو معنى التقليد فان قيل ما حكم من يدعي اتباع القرآن والاحاديث النبوية مع تمسكه علمه بهما وانكر عن اتخاذ المذهب مع حكمه بذم اتخاذ المذهب يحكم بابتداعه واضلاله ام لا قلنا التفصيل الحق فى نسبة هذا الشخص وحكمه هذا ان اصحاب المذاهب الاربعة من ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد وغيرهم من المجتهدين قد دونوا المذاهب واستخرجوا المسائل موافقين للشرع المصطفوية مستندين الى الادلة الاربعة التي مدار الدين عليها واما الاختلاف فيما بينهم فلاختلاف فهمهم معنى الآيات والاحاديث لا لتعصبهم فى الدين ولا تقديم القياس على قول الشارع حاشا لله عن ذلك كيف وهم هداة الدين فى الافق المبين فمن انتسب هذا الامر اليهم فهو ذو فرية ما فيه مرية واما تسمية البعض للاحناف اصحاب الرأى فقوله مردود لا اعتبار له او المراد بالرأى الرأي الدقيق باعتبار عهدية الالف واللام.

فالحاصل ان المذهب غير مخالف عن الآيات والاحاديث فالاجماع والقياس فاصل كل مسئلة المذهب من هذه الادلة الاربعة.

قال الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله فى كتابه المسمى بالانصاف فى بيان سبب الاختلاف لما دونوا الفقه لم تكن مسئلة من المسائل التى تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم الا وجدوا فيها حديثا مرفوعا متصلا او مرسلا او موقوفا صحيحا او حسنا او ضعيفا او اثرا من آثار الشيخين او سائر الخلفاء فيسر الله العمل لهم بالسنة على هذا الوجه انتهى قوله.

فاذا مهد وفصّل هذا الامر فاقول ان من انكر عن المذاهب الاربعة واعتقد ذمها وقبحها له فان كان ذمه لها لموافقتها للشرع فهو كافر لانه اهان الدين وان كان اعتقاده مخالفتها للنصوص الشرعية فهو مخطئ لما مهّدنا آنفا واعلم ايها الناظر

المنصف ان ائمة المجتهدين لو لم يكن تدوين مسائلهم وتحقيقهم لها لصار جميع العالم مظلما وضالا و لم يحصل لاحد الاطلاع على الحكم الشرعي كيف وان كثيرا من الاحكام الشرعية لا تستنبط عن النصوص الظاهرة فليس الانكار والذم عليهم إلاّ إساءة فى مقابلة الاحسان (معاذ الله منها).

واما دعوى اتباع كتب الاحاديث فان ادعى امتياز الصحيح من الحسن والحسن من الضعيف والناسخ عن المنسوخ وعلم بطبقات المحدثين السالفين وقدر على شرح معالى الآثار والاحاديث والآيات وكان ماهرا في سائر الفنون الضرورية المتعلقة بالقرآن والاحاديث فهو ممدوح لكن الظاهر ان وجود هكذا الشخص الموصوف بالصفات المذكورة فى مرتبة العدم مثل العنقاء لا يوجد فى زماننا الا ما شاء الله لان فى زماننا المحدّث من قرأ الصحاح الستة وعلّمها ودرس فيها ووضح فهم مطالب الاحاديث العامة (انّا لله وانّا اليه راجعون) البتة فى المائة الثامنة كان كثير من المشائخ موصوفون بهذه الصفات المذكورة وبعده فى التاسعة كان جلال الدين السيوطي خاتمة الحفاظ وبعد ذلك فى العاشرة ملا علي القاري الحنفي المكي والشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي وغيرهم ممن كان لهم قدم فى الاحاديث ومع ذلك لم يبلغوا الى هذه المرتبة وبعد ذلك لم يوجد احد ميّز بين الحديث الصحيح والضعيف فضلا عن مهارته.

قال صاحب كشف الظنون نقلا عن العلامة تاج الدين السبكى واعلم ان قصارى نظر ابناء زماننا في علم الحديث النظر في مشارق الانوار فان ترفعت الى مصابيح البغوى ظننت انها تصل الى درجة المحدثين وما ذلك الا لجهلهم بالحديث بل لو حفظها احد من ظهر القلب وضم اليها من المتون مثليها لم يكن محدثا حتى يلج الجمل فى سم الخياط واما الذي بعد من اهل زمننا بالغا الى النهاية وينادونه محدث المحدثين وبخاري العصر من اشتغل بجامع الاصول لابن الاثير مع حفظ علوم الحيدث لابن الصلاح او التقريب للنووي مع انه ليس في شيئ من مرتبة المحدثين وانما المحدث

من عرف الاسانيد والعلل واسماء الرجال والعالية والنازلة وحفظ مع ذلك جملة متكثرة من المتون وسمع الكتب الستة ومسند احمد وسنن البيهقي ومعجم الطبراني وضم اليها الف جزء من اجزاء الاحاديث فهذا اقل درجة المحدثين انتهىقوله. فلما كان هذا حال زمان السبكي قبل المائة العاشرة فكيف حال هذا الزمان مع ان محدث هذا الزمان يزعم على نفسه المجدد ويحكم ببطلان المذاهب الحقة فليس هذا الاّ مضل لانه اذا لم يجد مثلا سند فى مسئلة الحنفية او الشافعية فى الصحاح الست يقول ان ابا حنيفة او الشافعي خالف عن الحديث و لم يدر ان الاحاديث لا ينحصر بالصحاح الست بل لا تعد ولا تحصى فعدم السند فى الصحاح الست لا يستلزم عدمه فى غيرها انتهى.

قال العلامة الشامي في الجلد الاول ص: ٥١ ولا عجب من تعلم بعض السلف في بعض كما وقع للصحابة وغيرهم لانهم كانوا مجتهدين فينكر بعضهم على من خالفهم لا سيما اذا كان عنده ما يدل له على خطإ غيره فليس قصدهم الا الانتصار فى الدين لا لأنفسهم وانما العجب ممن يدعي العلم في زماننا ومأكله ومشربه وملبسه وعقوده وأنكحته وكثير من تعبداته يقلد فيها الامام الاعظم ثم يطعن فيه وفى أصحابه فليس هذا الا كمثل ذبابة وقعت تحت ذنب فرس جواد فى حالة كره وفره انظر الى ادب السلف الصالحين كالامام الشافعي رحمه الله قد ترك مذهبه لادب ابي حنيفة رحمه الله حين صلّى الفجر عند قبره فترك القنوت والجهر بالتسمية انتهى.

وقال الشافعى شعرا دالا على محبته له:

اعد ذكر نعمان لنا إن ذكره * هو المسك ما كررته يتضوّع

فالاعراض عن تقليدهم والطعن فى المجتهدين المذكورين وغيرهم ليس هو إلاّ سوء الأدب الناشئ عن الرّذائل والاستنكاف السافل.

وأما من كان جاهلا بالأحكام الشرعية و لم يقلد مذهبا معينا بل كل من

الأئمة يعتقده ويقتدي به ويعمل بقول كل عالم تقي في زمانه بدون تعين المذهب فتفصيل حكمه هذا ان العلماء قديما وحديثا اختلفوا في لزوم تقليد مذهب معين فبعضهم قال بلزوم تقليد مذهب معين

قال العلامة جلال الدين المحلي الشافعي في شرحه جمع الجوامع يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ حد الاجتهاد إلتزام مذهب معين من مذهب المجتهدين يعتقده ارجح من غيره أو مساويا له وان كان في نفس الأمر مرجوح على المختار انتهى قوله.

وقال الامام الهمام كمال الدين ابن الهمام في تحرير الأصول قد نقل الامام الاجماع على منع تقليد العوام لاعيان الصّحابة ومن بعدهم الذين دونوا ووضعوا المسائل وعلى هذا ما ذكره بعض المتأخرين من منع تقليد غير الائمة الاربعة لانضباط قواعدهم وتقييد مسائلهم و لم يدونوا مثلهم غيرهم الى الآن انتهى قوله.

وعند بعض العلماء تقليد مذهب معين ليس بضروري بل يجوز لكل أحد تقليد مذهب من المذاهب بشرط أن يكون خاليا عن الاستخفاف بمذهب وليس بمتعصب ولو كان اختياره للاستخفاف والتعصب يجب تعزيره. قال ذو المناصب الشيخ أبي الواهب في مختصر الأصول ولا يرجع عن قول المجتهد بعد التقليد وفي الحكم الآخر المختار الجواز لوقوعه و لم ينكر عليه فلو إلتزم مذهبا معينا كمذهب مالك أو الشافعي فالثالث كالأول انتهى.

وقال عضد الدين في شرحه إذا عمل العامي بقول المجتهد في حكم مسئلة فليس له الرجوع الى غيره اتفاقا اما فى حكم مسئلة اخرى قيل يجوز ان يقلد غيره المختار الجواز للقطع بوقوعه فى زمن الصحابة وغيرهم فان الناس فى كل عصر كانوا يستفتون المفتين كيف ما اتفق ولا يلزمون سؤال مفت معين وقد شاع هذا وتكرر فلو التزم مذهبا معينا وان كان لا يلزمه ففيه ثلثة اقوال الاول يلزمه والثانى لا يلزمه والثالث كمن لا يلزمه فان وقعت واقعة فقلده فيها فليس له الرجوع واما في غيرها

فيتبع فيها ما شاء انتهى.

وفى مسلم الثبوت وشرحه لمولانا ولي الله الكهنوى يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل فى العلم وبه اكثر الحنابلة واختاره ابن الحاجب وتبعهم المصنف وحكى عن احمد انه قال يجب النظر فى الارجح وهو المختار عند الامامية وهل يقلد المقلد غير من قلده او لا فى غير ما عمل به او لا المختار الجواز للاستقراء به فى كل عصر من زمن الصحابة مرة من المجتهد ومرة من غيره ولو التزم مذهبا معينا فهل يلزم الاستمرار عليه ام لا فقيل نعم حتى شدّد فيه بعض المتكلمين وقالوا الحنفي اذا ترك مذهب امامه يعزر لكن الحق انه تعصب لا دليل عليه اصلا وانما هو تشريع من نفسه وقيل لا قال فى التيسير شرح التحرير هو الاصح اذ لا واجب الا ما اوجب الله تعالى وبالجملة لا يجب تقليد مذهب معين بل جاز الانتقال لكن لابد ان لا يكون على قصد التلهي والتوهين بكبار المجتهدين رحمهم الله هذا ما ذكر في تفصيل الاختلاف فى لزوم تقليد مذهب معين لكن الحق والتحقيق فى هذا الباب ان لابد لعوام الناس خصوصا لعوام زماننا من تقليد مذهب معين ولو جوّز لهم الاختيار فى المذهب وغيره لوقع الفتن فى الدين ويفتح لسان الطعن والتشنيع فى الائمة الكبار خصوصا فى اعظم الائمة ابى حنيفة رحمه الله وغيره ويقول يكفي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يفهم ان تقليد هذا المذهب عين تقليد النصوص قال تعالى (**فَسْئَلُوا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** * النحل: ٤٣) وظاهر ان العالم المتّقي المقتدى للجاهل وان كان فوقا في التقوى لكن الأئمة السابقين افضل منه بدرجات فترجيح تقليد هذا العالم على المجتهد ترجيح المرجوح وصرح العلامة قمر الدين الزيلعي في شرحه للكنز وشيخ الإسلام بدر الدين العيني ان بعض الاحكام تتبدل بتبدل الازمنة والشاهد عليه حديث عائشة رضي الله عنه لابي داود لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثه النساء لمنعهن عن المساجد كما منعه نساء بنى اسرائيل ولهذا قال صاحب الهداية وشمس الائة السرخسي وغيرهما من فقهاء الحنفية

والشافعية بعد تنقيح المسئلة لكن هذا مما لا يفتى به الناس كما لا يخفى على ناظر الفقه المختار لافتاء عوام زماننا ان تقليد مذهب معين واجب او مستحسن البتة لو كان عالما ماهرا في الاحكام الشرعية واقفا بالفنون الضرورية متق ومتدين خال عن التعصب والطعن في الائمة المجتهدين فجاز ان يختار مختاره لكن وجوده نادر كمامر.

قال العارف الرباني عبد الوهاب الشعراني رحمه الله في الميزان كان سيدي علي الخواص رحمه الله اذا سأله انسان عن التقليد بمذهب معين الآن هل هو واجب ام لا يقول له يجب عليك تقليد مذهب معين ما دمت لم تصل الى عين شهود الشريعة فهناك لا يجب عليك تقليد مذهب معين لانك ترى اتصال جميع المذاهب اليها انتهى.

قال الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله في كتابه حجة الله البالغة هذه المذاهب الاربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الامة على جواز تقليدها الى يومنا هذا وفي ذلك مصالح لا يخفى لا سيما في هذه الايام التي قصرت الهمم جدا واشربت الانفس الهواء واعجاب كل ذي رأي برأيه انتهى.

وكتب في عقد الجيد في احكام التقليد اعلم ان الاخذ بهذه المذاهب الاربعة فيه مصلحة عظيمة وفي الاعراض عنها مفسدة عظيمة ونحن نبين لك الوجوه.

احدها ان الامة اجتمعت على ان يعتمدوا على السلف في معرفة الاحكام الشرعية فالتابعون اعتمدوا على الصحابة وتبع التابعين اعتمدوا على التابعين وهكذا اعتمدوا العلماء في كل طبقة على من قبلهم والقبول يدل على حسن ذلك واذا تعين الاعتماد على اقاويل السلف فلابد ان يكون اقاويلهم التي يعتمد عليها مروية باسناد صحيح او مدونة في كتب مشهورة وليس مذهب من المذاهب بهذه الصفة الاّ هذه المذاهب الرابعة.

وثانيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**اتبعوا السواد الاعظم**) الحديث فلما اندرست المذاهب الاّ هذه الاربعة كان اتباعها اتباع السواد الاعظم.

قال صاحب الانصاف في بيان الاختلاف اعلم ان الناس كانوا في المائة الأولى والثانية غير مجتمعين على تقليد مذهب معين وبعد المائتين ظهر فيهم التمذهب وقل من كان يعتمد على مذهب بعينه وكان هذا هو الواجب في ذلك الزمان فان قيل كيف يكون شيء واحد واجبا في زمان وغير واجب في زمان آخر مع أن الشرع واحد قلت الواجب الأصلي هو تقليد من يعرف الأحكام الشرعية عن الأدلة التفصيلية اجمع على ذلك أهل الحق فان كان للواجب طرق متعددة وجب تحصيل طريقة من الطرق من غير تعين وإذا كان له طريقة واحدة تعيّن ذلك الطريق بخصوصه كما كان السلف لا يكتبون الأحاديث ثم صار كتابة الأحاديث في زماننا واجبا لان رواية الحديث لا سبيل لمعرفتها إلاّ معرفة هذه الكتب وكان السلف لا يشتغلون بالصرف والنحو واللغة لان لسانهم كانت عربية وصار في زماننا هذا معرفتها واجبة فإذا كان إنسان جاهل في بلاد الهند أو ما وراء النهر وليس هناك مالكي ولا شافعي ولا حنبلي ولا كتب هذه المذاهب وجب عليه إن يقلد بمذهب أبي حنفية رحمه الله ويحرم عليه أن يخرج من مذهبه بخلاف من كان ساكنا في الحرمين لأنه تيسر هناك معرفة جميع المذاهب بعونه تعالى انتهى. لكن التلفيق في المذاهب حرام باتفاق المذاهب الأربعة وهو طلب السهولة في الدين كَأَنْ لا يتوضأ من خروج السائل مقلدا فيه بمذهب الشافعي ولا يتوضأ أيضا من مس المرأة بشهوة مقلدا فيه بمذهب أبي حنفية. تم بحث الاجتهاد والتقليد والله المبدء والمعيد وأسئل الله الاستمساك بالسنة والقرآن المجيد هذا ما ذكر أكثره تقارير مولانا أبي الحسنات الحاج محمد عبد الحي اللكنوي ناقلا عن الكتب المعتمد عليها.

بحث إثبات البيعة عن الشيخ الكامل والمرشد المكمِّل

و من مناسبات مسئلة التقليد مسئلة البيعة والطريقة عن الشيخ الكامل اعلم ان نفس البيعة ثبت بالقرآن وأحاديث حبيب الرحمن صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (**اِنَّ الَّذينَ يُبَايِعُونَكَ اِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ** * الفتح: ١٠) الآية وقال الله تعالى (**يُبَايِعْنَكَ**

عَلَى اَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا * الممتحنة: ١٢) الآية وأما الأحاديث النبوية فكقول الصحابة نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا وغيرها من الأحاديث المروية في هذا الباب في الصحاح الستّ وغيرها وهو على خمسة أقسام:

أحدها البيعة على الإسلام.

وثانيها على الهجرة.

وثالثها على الجهاد وهذه الثلثة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

ورابعها البيعة على الاطاعة للأمير والسلطان وهذه البيعة وقعت بين الصحابة كبيعتهم مع الخلفاء الراشدين وبين من بعدهم من أئمة المسلمين.

والخامسة البيعة المتعارفة بين اهل الطريقة من الشيوخ وهي البيعة على الذكر والفكر والتوثيق على الاوامر واجتناب المناهي وهذه مما جرت عادة الصالحين من زمن السلف الى يومنا هذا من غير نكير من اهل الدين فكأنما انعقد الاجماع عليه وكذا اثبت عند كل احد من اهل الطريقة اسناده المتصل منه الى الخلفاء الاربعة ومنهم الى النبي صلى الله عليه وسلم كما هو شان الاحاديث ومن فوائدها الترغيب في عبادة الله تعالى والتوثيق على الاوامر والاحتراز عن النواهى والثبات في الرياضة وغيرها من الفوائد الدينية فمن كان يريد بها الحيوة الدنيا وزينتها وصرف وجوه الناس لاجتماع الخلائق والاشتهار في الآفاق فان الله يعلم المفسد من المصلح.

اما ثباته في الرياضة فكما ذكر في عين العلم وهو كتاب مؤسسة مسائله بالنصوص من الاحاديث والآيات لمولانا محمد بن عثمان البلخي الحنفي فى سنة ٥٥٥ فالمقصود من الرياضة رسوخ حبه تعالى وقلع حب الدنيا عنه وهو بالاستفادة من شيخ بصير بالعيوب أي عيوب النفس مطلع على الخفايا او صديق ينبه عليها كما روى عن السلف انتهى.

وفي موضع آخر منه ص: ٢٣٩ فالسكون في رباط السالكين أي خانقاه الصالحين يفيد سلامة العزلة من آفات الخلطة وبركة الجماعة والتعاون على البر

والتأدب فلسان الحال افصح من لسان القال واستدل بقوله تعالى (**كونوا مع الصادقين**) أي السالكين انتهى.

واعلم أن التقرب إلى المقربين سبب لرفع درجات السافلين كما في قصة كلب أصحاب الكهف في قوله تعالى (**وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ** * الكهف: ١٩) انتهى وكان اصفر اللون وقيل اسمر اللون واسمه قطمير فلما خرجوا تبعهم فمنعوه فانطقه الله وقال اما احب احباب الله فمكنوه من الذهاب معهم فلما ناموا نام معهم ولما استيقظوا استيقظ معهم ولما ماتوا مات معهم ومعلوم انه من الحيوانات التي تدخل الجنة كذا في القرطبي.

قال ابن عطية وحدثني ابي قال سمعت أبا الفضل الجوهري في جامع مصر على المنبر في الوعظ من احب اهل الخير نال من بركتهم كلب احب اهل الفضل وصحبهم فذكر الله في محكم تنزيله فما ظنك بالمؤمنين الموحدين المحبين للأولياء والصالحين بل في هذا تسلية وانس للمؤمنين المقصرين المحبين للنبي صلى الله عليه وسلم كذا في جمل مختصرا.

قال العلامة الشامي (ج: ٣، ص: ٣٠٣) قوله (شيخ الطريقة حالا وعلما) الطريقة هو السير المختصة بالسالكين الى الله تعالى من قطع المنازل والترقي من المقامات . والحال عند أهل الحق معنى يرد على القلب من غير تصنع ولااجتلاف ولا اكتساب من طرب او جنون او قبض او بسط او هيبة انتهى. فمن اراد زيادة التحقيق فليطالع كتب السلوك فانه شفاء لعلل الشكوك بعون ملك الملوك اللهم ارزقني اتباع الحق بحرمة اهل الحق من أنبيائك وأوليائك آمين.

المقصد الثاني في إثبات الكرامات للأولياء في الحيوة وبعد الممات

اعلم ان المعجزات للأنبياء والكرمات للأولياء حق ثابت بالنصوص القطعية واقعة في الخارج متفقة عند أهل الحق وهذا القدر من اعتقادات اهل السنة والجماعة.

فالولي في اصطلاح اهل الشرع من صدق عليه قوله تعالى في تنزيله (**اَلآ اِنَّ**

اَوْلِيَآءَ اللهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ولاَ هُمْ يَحْزَنُونَ * اَلَّذِينَ آمَنُوا وكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَوةِ الدُّنيَا وفِي اْلآخِرَةِ لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * يونس: ٦٢-٦٤) قال صاحب روح البيان على حاشية الجلالين في تفسير هذه الآية ان أولياء الله أي احبائه تعالى واعداء النفوس فان الولاية هي معرفة الله ومعرفة نفوسهم فمعرفة الله رؤيته بنظر المحبة ومعرفة النفس رؤيتها بنظر العداوة عند كشف غطاء اهوالها واوصافها فاذا عرفتها حق المعرفة وعلمتها انها عدوة لله وعالجتها بالمعاندة والمكايدة امنت مكرها وكيدها ولا تنظر اليها بنظر الشفقة والرحمة. وقال الامام القشيري الولي فعيل مبالغة في الفاعل هو الذي يتولى عبادة الله وطاعته فعبادته تجري على التوالي من غير ان يتخللها عصيان ومن شرط الولي ان يكون محفوظا كما ان شرط النبي ان يكون معصوما وكل من كان عليه من الشرع اعتراض فليس بولي بل هو مغرور مستدرج مخادع كمن طار في الهواء و لم يحضر الجماعة مع حضوره بقربها فاولياء الله هم الذين اتصفوا بالايمان والطاعة المبنيان على الادلة القطعية والتقوى امتثال الأوامر واجتناب المناهي على طبق الشرع.

واعلم ان الولاية على قسمين ولاية عامة وهي مشتركة بين جميع المؤمنين كما قال الله تعالى (**اَللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ اَمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ اِلَى النُّورِ** * البقرة: ٢٥٧). وولاية خاصة وهي مختصة بالواصلين الى الله من اهل السلوك والولاية عبارة عن فناء العبد في الحق والبقاء به ولا يشترط في الولاية الكرامات الكونية كالمشي على الماء والطيران في الهواء وقطع المسافة البعيدة في المدة القليلة فانها توجد في غير الملة الإسلامية كما صدرت عن الرهبان والفلسفيين الذين استدرجهم الحق بالخذلان من حيث لا يعلمون لكن يشترط فيها الكرامات القلبية كالعلوم الالهية والمعارف الربانية فهاتان الكرامتان قد تجتمعتان كما اجتمعتا للشيخ عبد القادر الجيلاني والشيخ أبي المدين المغربي مع ما لهما من العلوم والمعارف الالهية وقد تفترقان فتوجد الثانية دون الاولى كما في اكثر الكمل من اهل الفناء فاذا كان الامر كذلك فمطلق

الكرامة لم ينكر عنها احد من اهل السنة والجماعة كما وضح وفصل في كتب العقائد وغيرها ففي الطريقة المحمدية (ج: ١، ص: ٢٠) وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي على الماء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك انتهى.

وذكر العلامة التفتازاني في شرح العقائد النسفية وكرامات الاولياء حق ثابت بالنصوص القرآنية كما في قصة مريم عليها السلام حين ولادتها عيسى عليه السلام وإتيان الثمرات إليها حين كفّلها زكريا عليه السلام.

واما كرامات الاولياء بعد الانتقال من العالم الفاني الى عالم البرزخ فمنكر عنها كثير من المتعصبين المعاندين للحق المبين فوا اسفا على التكاسل في مطالعة كتب الدين والتحاسد على الامر الثابت باليقين مع ان الكرامة بعد الانتقال ثابت بالأحاديث المستندة والنقول المعتبرة ههنا نكتب نبذا منها على سبيل التمثيل فاقول وبالله التوفيق ان كرامات بعض الصحابة بعد الموت قد ثبت باخبار النبي صلى الله عليه وسلم عنها كما قال النبي عليه الصلوة والسلام في حق جعفر الصادق بعد شهادته بالشام قال (**رأيت جعفرا يطير في الجنة مع الملئكة**) او كما قال رواه الترمذي والحاكم عن ابي هريرة ولهذا سمي بجعفر الطيار فطيرانه مع الملئكة ليس الاّ كرامته.

وكذا قال عليه الصلوة والسلام في حق سعد بن معاذ رضي الله عنه (**هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهد له سبعون ألفا من الملئكة**) رواه النسائي والبيهقي عن عبد الله بن عمر كذا في شرح الصدور وهي وان لم تكن كرامة اصطلاحية وهي اظهار الخارق على يد العبد الصالح تخليصا له من المحن والمكاره بمقارنة صحة الاعتقاد والعمل الصالح لكنه كرامة معنوية وهي اكرام الله تعالى واظهار شرفه.

واما كرامات من بعدهم بعد الموت فثابت ايضا بالنقول المعتبرة كما اشتهر في الآفاق ان محمد بن اسمعيل البخاري لما توفي ودفن وسوي عليه التراب صار قبره طيبا

نفاحا كالمسك فأخذ الناس من تراب قبره حتى نفد ثم اهيل ثانيا فصار كما كان ثم أهيل ثالثا فصار كما صار فما هذه الاّ كرامة البخاري رحمه الباري انتهى.

وكذلك قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه كما رواه ابن سعد عن محمد بن شرحبيل بن حسنة رحمة الله عليه قال اخذ انسان قبضة من تراب قبره فذهب بها ثم نظر اليها بعد ذلك فاذا هي مسك كذا في شرح الصدور للعلامة جلال الدين السيوطي.

وكذا حكى الشيخ عبد الغفار في كتابه المسمى بالتوحيد قال اخبرني القاضي بهاء الدين بن الصاحب شرف الدين ان الشيخ امين الدين جبريل مات معهم في الطريق قبل دخول القاهرة قال فلما وصلنا الى الباب وهم يمنعون الميت ان يدخل المدينة رفع الشيخ المتوفي اصبعه ويده فادخلناه.

واخرج الترمذي وحسنه والبيهقي والحاكم عن ابن عباس قال ضرب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبائه عند قبر وهو لا يحسب القبر فاذا فيه انسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام (**هي المنجية هي المانعة تنجيه من عذاب النار**) قال ابو القاسم السعدي في كتابه الروح هذا تصديق من النبي صلى الله عليه وسلم بان الميت يقرأ في قبره فان عبد الله اخبره بذلك والنبي صلى الله عليه وسلم يصدقه كذا في شرح الصدور ص ٧٥.

فبالجملة ان في هذه الأحاديث المذكورة وغيرها دلالة واضحة على اكرام الله تعالى بعض اوليائه بتلاوة القرآن على حسب ما يدعو الله في حياتهم بذلك وغيرها من الكرامات **فان قيل** ان الطاعات والعبادات قد انتهت بالموت لانها حظ الحيوة قال الله تعالى (**وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ** * الحجر: ٩٩) أي الموت فما الفائدة في هذا الامور بعد الموت **قلنا** قد نقل عن الحافظ زين الدين ابن رجب في كتابه المسمى اهل القبور قد يكرم الله بعض اولياءه بالاعمال الصالحة في البرزخ وان لم يحصل له

بذلك ثواب لإنقطاعه بالموت لكنه انما يبقى عمله عليه ليتنعّم بذكر الله وطاعته لما يتنعم بذلك الملئكة واهل الجنة في الجنة وان لم يكن عليه ثواب لان نفس الذكر والطاعة اعظم نعيما عند اهلها من نعيم الدنيا كذا في شرح الصدور.

فالحاصل ان الكرامة لازمة للولاية والولاية لازمة لاولياء الله تعالى مادام وليا في الحيوة وبعد الممات لان الولي لا ينعزل عن الولاية كالنبي لا ينعزل عن النبوة فالكرامة الاصطلاحية وان لم تكن لها حاجة بعد الموت لكن حكمها حكم الاعمال الصالحة مع انها لاتخلو عن الفائدة مثل تنبيه الاحياء وعبرتهم وغير ذلك كاعلام الله نبيه وغيره على تعذيب بعض الاموات كما ثبت في الاحاديث الصحيحة والحكايات المستندة.

وبالجملة ان هذه الامور لا تدرك بالعقل فاللائق للمسلم التسليم لما ثبت في الشرع السليم والاجتناب عن اتباع الهواء والاعتقاد السقيم.

قال العلامة الشامي في ص: ٨٦٧، ج: ٢ والانصاف ما ذكره النسفي حين سئل عما يحكى ان الكعبة تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة والجماعة **قلت** النسفي هذا هو الامام نجم الدين عمر مفتي الانس والجان رئيس الاولياء في عصره. اه. هذا ما ذكر في ثبوت الكرامة لارباب الولاية على سبيل الانموذج كافية لمن حاول العنان الى الحق فما ذا بعد الحق الاّ الضلال فانا يؤفكون.

باب زيارة القبور والاستمداد بأهل القبور وعلمهم بالزائرين وإيصال ثواب الطاعات إليهم

واعلم ان زيارة القبور مستحبة باتفاق السلف والخلف من العلماء لثبوته بفعله وقوله عليه الصلوة والسلام وكذا بفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفوائد الزيارة ثلثة احدها طلب الاستغفار للاموات والثاني تذكر الموت والبلاء وغيرهما من الاعتبار والثالث حصول الثواب للزائر.

اما قوله عليه الصلوة والسلام فانه قال (**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الاخرة**) وكذا ورد الاحاديث الاخر في هذا الباب ما بذكرها يطول الكلام وهي مكتوبة في كتب الاحاديث والسلوك.

اما فعله عليه الصلوة والسلام فانه عليه الصلوة والسلام قد جاء الى البقيع بالمدينة والى المعلى بمكة والى شهداء احد وكذا الى زيارة الابوين وبكل ورد النقل الصحيح في مشكوة المصابيح وغيره وكذا فعل الصحابة مثل عائشة رضي الله عنها وغيرها كما هو مبسوط في الصحاح.

واما الاستمداد باهل القبور أي طلب الامداد بواسطة اهل القبور بغير النبي صلى الله عليه وسلم او بغير الانبياء عليهم الصلوة والسلام فقد انكر عنه كثير من مشايخ الفقهاء وقالوا ليست الزيارة الاّ الدعاء للأموات والاستغفار لهم وايصال ثواب التلاوة.

واثبته المشايخ الصوفية وبعض الفقهاء رحمهم الله وهذا الامر محقق عند اهل الكشف والكمل منهم إلاّ ان كثيرا من الفيوضات والفتوحات وصل اليهم من أرواحهم ويقال لهذا الطائفة اويسية قال الامام الشافعي رحمه الله قبر موسى الكاظم رضي الله عنه ترياق مجرب لاجابة الدعاء قال العلامة الشامي رحمه الله في ج: ١، ص: ٥١ فيما روى عن الشافعي رحمه الله في ادبه مع ابي حنيفة رحمه الله قال اني اتبرك بابي حنيفة رحمه الله واجيئ الى قبره فاذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وسئلت الله عند قبره فتقضى سريعا.

قال حجة الاسلام الامام الغزالي من يستمد في حياته يستمد بعد مماته.

وقال شيخ من المشائخ العظام رأيت اربعة من المشائخ يتصرفون في قبورهم كما تصرفوا في حياتهم منهم المعروف الكرخي والشيخ عبد القادر الجيلاني واثنان آخران محسوبان من الاولياء الكرام وليس المراد الحصر بالمذكورين بل قاله على مقتضى علمه.

وقال سيدي احمد بن مرزوق رحمه الله وهو من اعاظم الفقهاء والعلماء في ديار المغرب سئل عني يوما ابوالعباس الحضرمي رحمه الله أيّ الامدادين اقوى امداد الحيّ أو الميت قلت له قال قوم امداد الحي اقوى لكن اقول امداد الميت اقوا من الحي لانه على بساط الحق وحضرته والنقل عن هذه الطائفة في هذا الباب اكثر من ان تعد وتحصى و لم يوجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا في اقوال السلف دليل مخالف لذلك وثبت على التحقيق بالآيات والاحاديث المحققة بان الروح باق وله علم وشعور بالزائرين واما اهل الكمال فثبت لأرواحهم القربة والمكانة في حضرة الحق كما ثبت لهم في الحيوة بل كان اكثر منها.

وايضا ثبت للاولياء الكرامة والتصرف في الاكوان وليس هذا الاّ لبقاء ارواحهم واما التصرف الحقيقي فليس هو الاّ لله الواحد تعالى وكل ما ذكر تحت قدرتة ومشيته وهم فانيون في جلال الحق في الحياة وبعد الممات فاذا كان الامر كذلك فلا يبعد ان يعطى لاحد حاجته الشرعية بواسطة اولياء الله تعالى ومكانتهم كما في الحيوة وليس الفعل والتصرف في الحالين الاّ لله تعالى اذ ليس الفرق في الحالين اذا كان مقبولا في حضرته لعدم دليل الفرق.

قال الشيخ ابن حجر المكي الهيتمي رحمه الله في شرح هذا الحديث (**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد**) هذا بتقدير ان يصلى الى قبره على وجه التعظيم فانه حرام بالاتفاق واما بناء المسجد بقرب النبي عليه الصلوة والسلام والصالح ويصلى فيه لا على وجه التعظيم ومواجهته اليه أي الى القبور بل على قصد التبرك وحصول زيارة الثواب بمجاورة الروح الطيب فلا حرج فيه انتهى. لمعات شرح مشكوة.

بحث سماع الموتى

واعلم ان اختلاف مسئلة الاستمداد بناء على اختلاف العلماء في سماع الموتى فانكر عن السماع بعض الفقهاء واثبتها كثير منهم.

اما دليل المثبتين فحديث قتادة رضي الله عنه عن انس بن مالك رضي الله عنه عن ابي طلحة الانصاري رضي الله عنه في حق قتلى بدر من صناديد قريش قد قذفوا في طوى بدر حين خاطب معهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عمر رضي الله عنه يا رسول الله أتكلم من اجساد لا ارواح لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم (**والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول لهم**) الحديث وهذا الحديث متفق عليه وهو صريح في سماع الموتى وحصول علمهم بما خوطب به.

وكذا حديث مسلم (...**انه ليسمع قرع نعالهم**) حين عودهم عن الدفن.

هكذا زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وسلامه عليهم بالخطاب وهو سلام عليكم دار قوم مؤمنين ان وجدتم ما وعد ربكم وانا انشاء الله بكم لاحقون. او كما قال والخطاب مع من لا يسمع ولا يفهمه لا يعقل أي غير معقول وصار من جملة العبث الذي لا يجوز لادنى المسلم فكيف بمن هو في اعلى طبقات النبوة.

وكذا روى الترمذي ان عائشة رضي الله عنها لما زارت قبر اخيها عبد الرحمن ابن ابي بكر بمكة قالت لان كنت حضرت وقت موتك ما دفنتك الاّ حيث مت ولان حضرت حين موتك ما حضرت ثانيا او كما قالت فهذا ايضا يدل على ان الخطاب مع الاموات يدل على سماعهم.

واما دليل المنكرين فما نقل الشيخ ابن الهمام في شرح الهداية ان اكثر مشائخ الحنفية على ان الموتى لا تسمع الكلام أي كلام الاحياء واستدلوا على ما صرح في كتاب الايمان ان من حلف لا اتكلم مع فلان فمات فلان فكلّمه بعد موته لا يحنث لان اليمين ينعقد على من كان فيه قابلية الفهم والميت ليس كذلك واجابوا عن حديث مسلم الذي هو ناطق على سماع الميت قرع نعالهم بانه مخصوص بالوقت الذي دفن فيه الميت لكن هذا الجواب ضعيف لانه لا دليل على تخصيصه بل الظاهر ان هذاه الحالة حاصلة للميت في جميع الاوقات.

وايضا اجابوا عن حديث بدر انه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وزيادة

الحسرة على الكفار او من قبيل ضرب المثل وليس المراد حقيقة الكلام لكن هذين التأويلين ايضا ضعيفان.

اما الاول فلان المعجزة ما استحالت من الغير او على الغير وهذا ليس بمستحيل لان الله تعالى قادر على ان يخلق السمع في الموتى لان الحواس اسباب عادية بمجرد خلق الله تعالى ففي هذا التأويل احتمال لا يثبت به المدعى.

واما التأويل الثاني فلان مبنى الايمان على العرف.

واقوى تأويل المنكرين في حديث بدر انه مردود عن عائشة رضي الله عنها لانها لما سمعته عن عمر رضي الله عنه قالت كيف قاله النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى (**انك لا تسمع الموتى**) وايضا قال الله تعالى (**وما انت بمسمع من في القبور**) تعني عائشة رضي الله عنها بهذا القول ان عمر رضي الله عنه اوهم فيه لانه ذكر في موضع العلم الذي السمع ومراد النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب معهم ان قولوا الآن علمتم ان ما قلت لكم حق. وبالجملة ان عائشة رضي الله عنها انكرت عن سماع الموتى واستدلالها هاتان الآيتان لكن العلماء اجابوا عن قول عائشة رضي الله عنها واستدلالها بالقرآن بثلاثة اجوبة.

الاول ما نقل في المواهب اللدنية عن اسماعيل وان ما كان عند عائشة رضي الله عنها من الفهم والذكاوة وكثرة الرواية وخوضها في العلوم ما لا تحصى لكن لا سبيل الى رد رواية الثقة الا بنص مثله دل على تخصيصه او نسخه او استحالته وههنا ليس كذالك لان المراد بآية (**انك لا تسمع الموتى**) أي لا توصل السماع الى الموتى بل الله اسمعهم.

والثاني ان المراد بمن في القبور الكفار وبعدم السمع عدم الاجابة للحق بدليل ان هذه الآية نزلت في دعوتهم الى الايمان وعدم قبولهم الحق.

وقيل المراد بالموتى القلوب وبالقبور الاجساد يعني ان قلوبهم اموات.

وقد ذكر في المواهب اللدنية انه روى في مغازي محمد ابن اسحاق باسناد

جيد وكذا روى احمد بن حنبل باسناد حسن هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها مثل عمر رضي الله عنه فكانت عائشة رضي الله عنها رجعت عن انكار سماع الموتى بانه ثبت عندها رواية عن كبار الصحابة لانها لم تحضر هذه الواقعة ومثل هذا مذكور في شروح البخاري.

وتمسك جماعة في اثبات سماع الموتى باخر حديث قتادة ما حاصله انه يعطى للاموات في القبور حالة ونوع من الحيوة يحصل بها السماع وليس في قول قتادة رضي الله عنه تخصيص بالنبي صلى الله عليه وسلم على طريقة المعجزة ولا بقتلى بدر بل الله قادر على ان يخلق في جميع الاموات من كل شخص في كل زمان فتدبر.

وان سلم على طريق التنزل ان الموتى لا يسمع لان السماع بحاسة السمع وقد خرب بخراب البدن فاقول لا يلزم من نفي السمع نفي العلم لان الروح باق على ما ذكر فحصل له العلم بالمبصرات والمسموعات لا بحاسة البصر والسمع كما اول بعض المتكلمين السمع والبصر المذكورين في صفات الله تعالى بالعلم وقد ورد الاخبار والآثار في علم الموتى باحوال الزائرين ومعرفتهم لهم حتى ورد ان زيارة يوم الجمعة احب لان العلم للميت في هذا اليوم اتم واكثر واحوال الزائرين عليهم اكشف ولا شك في حصول العلم في الآخرة والبرزخ بحقيقة الاسلام كما قالت عائشة رضي الله عنها واتفق عليه فيمكن حصول العلم في البرزخ باحوال الدنيا واهلها ولم يوجد الدليل بزوال هذا العلم مع وجود بقاء الروح . وقد جاء ان الكفار يتمنى عود الدنيا. وجاء ايضا انه اذا فرغ الميت عن جواب سؤال المنكر والنكير وافلح فيه وحصلت له الراحة يقول من يبلغ عني الى اهلي اني على الراحة والرفاهية وبالجملة ان الكتاب والسنة مملوءتان بدلالة حصول العلم للاموات بالدنيا واهلها فلا ينكر عنه الاّ جاهل بالاخبار او معاند للاخيار.

أقول وبالله التوفيق ان الاستمداد من الله بواسطة اهل القبور فقد انكر عنه بعض الفقهاء فان كان انكارهم مبنيا بعدم السماع والعلم للاموات فقد ثبت بطلانه

وان كان بسبب ان لا قدرة والتصرف لهم في تلك المواطن بل هم محبوسون وممنوعون ومشغولون بالعوارض والمحن التي عرضت لهم فليس بكلية خصوصا في شأن المحققين المقربين الى الله تعالى لانه يحتمل ان يحصل لارواحهم منزلة في البرزخ بالشفاعة والدعاء وطلب الحاجة للزائرين المتوسلين بهم كما في يوم القيمة.

وقد فسر البيضاوي هذه الاية (**والنازعات غرقا**) أي النفوس الفاضلة في حالة مفارقتها في الابدان (**والناشطات نشطا**) أي ينشطون الى عالم الملكوت ويسبحون فيها فالسابقات سبقا أي تسبقون الى حظائر القدس (**فالمدبرات أمرا**) أي فيحصل لها شرف وصارت من المدبرات فليس المراد من الامداد والاستمداد الا ان الزائر والداعي الفقير يدعو ويطلب من الله حاجته ويتوسل بروحانية هذا العبد المقرب في حضرة الله تعالى ويقول اللهم ببركة هذا العبد الصالح الذي ترحمت عليه واكرمته وباللطائف التي اعطيته اقض حاجتي ومطلوبي ومسؤلي فالمعطي والمسؤل عنه هو الله تعالى وليس هذا العبد الاّ وسيلة والقادر والمتصرف لوجود الحاجة وقضاءها هو الله تعالى واما الاولياء فهم فانيون في فعل الله تعالى وجلاله وليس لهم الفعل والقدرة لا في الحيوة ولا بعد الممات ولا في البرزخ ولا في القيامة فلو كان الامداد والاستمداد بهذا المعنى موجبا للشرك والتوجه لغير الله تعالى كما زعم المنكرون فاللائق ان يمنع عن التوسل وطلب الدعاء من الصلحاء في حال الحيوة بل في حال الحيوة اولى لانهم لم يصلوا الى الحق ويخاف عليهم سؤ الخاتمة مع انه ليس بممنوع بل مستحب ومستحسن بالاتفاق وشائع في الدين. واما قوله تعالى (**اياك نعبد واياك نستعين**) فمحمول على العبادات لان الاستعانة من المخلوقات في دفع الضرر جائز كذا في تفسير الخازن ج: ٣، ص: ٢١.

وقد ثبت في الاحاديث ان الصحابة توسلوا بعضهم ببعض فان عمر رضي الله عنه لما استسقى قال في دعائه وقد خرج معهم العباس رضي الله عنه اللهم انا كنا نتوسل بنبيك صلى الله عليه وسلم فلما توفيته فالآن نتوسل بعم نبيك صلى الله عليه

وسلم او كما قال **فان قيل** لو كان التوسل جائزا بالاموات لما توسل الصحابة بعم النبي صلى الله عليه وسلم و لم يتركوا التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي هو اقرب المقربين واقوى الوسائل في العالمين فعلم من ذلك ان التوسل بالاموات لا يجوز **قلنا** فعل الصحابة ليس لنفي التوسل بالاموات بل لاجل انه كما يجوز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم كذلك يجوز بغير النبي صلى الله عليه وسلم والاّ فليس النبي صلى الله عليه وسلم بميت في الحقيقة بل هو حي ير زق كذا قاله مولانا ومرشدنا نصير الدين شيخ الحديث الغورغشتوي الحنفي النقشبندي ادام الله فيوضاته الصوري والمعنوي **فان قالوا** انهم معزولون بعد الموت عن هذه الحالة التي كانت لهم في حال الحيوة لانهم مشغولون وممنوعون بما عرض لهم بعد الممات **فهذا** ليس بكلي و لم يقم الدليل على دوام هذه الحالة الى يوم القيمة غاية ما في الباب ان الاستمداد ليس بعام بل يحتمل ان يكون البعض منجذب بعالم القدس ومستهلك في لاهوت الحق وليس لهم توجه بعالم الدنيا كما علم واستظهر من حالهم في الدنيا نعم لو كان اعتقاد الزائر على اهل القبور التصرف والقدرة بغير التوجه الى حضرة الحق كاعتقاد بعض الجهّال ويفعلون عند القبور ما هو منهي عنه في الشريعة المحمدية كتقبيل القبور والطواف حوله والسجدة اليه فهو حرام وممنوع في الشرع لكن لا اعتبار لفعل العوام كالأنعام وخارج عن المبحث والمقام حاشا للعالم بالشريعة واحكام الالهية يعتقد بهذا ويفعله.

والحاصل ان الاصل ههنا التسليم على اهل القبور والاستغفار لهم وتلاوة القرآن عندهم لكن ليس المنهي عنه الامداد بواسطتهم والاستمداد بهم بحسب تفاوت حال الزائر والمزور.

وينبغي ان يعلم ان الخلاف في غير الانبياء لانهم احياء بالحيوة الحقيقية بالاتفاق والاولياء احياء بالحيوة المعنوية فالمحكي في هذا الباب أي الاستمداد والاستفادة بارواح الكمل عند مشائخ اهل الكشف اكثر من ان تحصى كما هو

مذكور في كتبهم ومشهور عندهم فلا حاجة الى ذكره.

وقد اطنبت الكلام ههنا بزعم المنكر لانه حدثت في هذا الزمان فرقة قد انكرت عن الاستمداد والاستفادة بواسطة الاولياء الذين نقلوا عن دار الفناء الى دار البقاء وهم احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتا هم الله من فضله ولكن لا يعلمون ويقولون ان من توجه إليهم فهو من عبدة الاصنام والمشركين اعاذنا الله من هذه الخرافات.

وأما طريق الزيادة وآدابها

وطريق الزيارة ان الزائر يقوم الى جهة القبر ويستدبر القبلة مقابل وجه الميت لكن قال في العالمگيرية يستقبل القبر في الاستغفار والتلاوة ويستقبل القبلة ويستدبر القبر في الدعاء للحوائج ويسلم عليه ويدعو له ويقرأ القرآن على ما يفتى به وان كان قراءة القرآن مكروها عند القبر عند ابي حنيفة رحمه الله فبعض الفضلاء يكرهونه بالجهر والاصح انه لا فرق بين الجهر والخفاء والزيارة يوم الجمعة والخميس والسبت والاثنين اولى لزيادة علم اهل القبور بالزائرين فيها كما ذكر في عين العلم ان الموتى يعلمون زوّارهم فيها ولتعارف أهل الحرمين الشريفين فانهم يخرجون يوم الجمعة الى المعلى والبقيع من لدن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بل كان اشرف الرسل وخير الانبياء صلى الله عليه وسلم ايضا خرج الى البقيع ليلا مع عظمة شأنه ورفعة مكانه عند الله فما وجه استنكافنا والنهي على افرادنا عن زيارة الصلحاء والاقرباء والانكار عن الافادة لهم والاستفادة عنهم هذا ما ذكر في باب زيارة الرجال اكثره من لمعات شرح المشكوة.

وأما زيارة النساء

ففيها قوله عليه الصلوة والسلام (**لعن الله ذوارات القبور**) الحديث فقد قال بعض العلماء كان هذا اللعن قبل الرخصة فلما رخص دخل فيها الرجال والنساء وقال بعضهم ان النهي باق في حق النساء لقلة صبرهن وكثرة فزعهن فالرخصة

مخصوصة بالرجال دون النساء قال في الدر المختار ويمنعها الزوج عن زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن لها كانا عاصيين وهكذا في الفتاوى العالمگيرية.

وقال في الشامي ج: ١، ص: ٨٦٣ ولا بأس بزيارة القبور ولو للنساء وقيل تحرم عليهن والاصح ان الرخصة ثابتة لهن (بحر) وجزم في شرح المنية بالكراهة لمنعهن عن اتباع الجنائز.

وقال خير الرملي ان كان زيارتهن لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت عادتهن فلا يجوز وان كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة الصالحين فلا بأس اذا كن عجائز ويكره اذا كن شواب كحضورهن الجماعة في المساجد انتهى.

يقول العبد الفقير راجي الغفران سعيد الرحمن المصلحة في هذا الزمان ان يمنع النساء عن زيارة الاجانب لارتكابهن المناهي عند القبر كالقبلة والطواف وسائر البدع التي نشاهدها الآن ولوقوع الفتن والمفاسد في خروجهن فوا حسرتا على ما فرطن في جنب الله نشاهد اكثر الفساق والفجار يذهبون الى القبور التي تذهب النساء اليها فليس قصدهم الاّ الاختلاط معهن حتى كان لبعض الفساق ميعاد الجمع واللقاء في تلك القبور كما هو مسموع بالتواتر فليس في ذهابهن الاّ الفساد العظيم كما لا يخفى على من الق السمع وهو على صراط مستقيم كيف ولا تعرف المرأة قبر الابوين وتذهب الى قبور الاجانب فوا اسفا على ذلك المسلمين والمسلمات. والعجب من المتأخرين كيف لم يصرحوا بمنعهن عن الخروج مطلقا الى القبور مع حكمهم بامتناعهن عن حضورهن الجماعة مطلقا مع خروجهن الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لكن لا يمنع الرجل الصالح المخلص في النية عن زيارة القبور خصوصا عن زيارة الصلحاء للفوائد التي مرّ ذكرها وان كان هناك منكرات كما لا يمنع عن اتباع الجنائز مع وجود النائحات الملعونات فان لكل امرء ما نوى.

بحث إيصال الثواب المعروف

واما ايصال ثواب العبادات الى ارواح الموتى فثابت عند اهل السنة والجماعة لثبوته بالنصوص الظاهرة المتكثرة.

منها انه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته.

وكذا سئل الرجل عنه عليه الصلوة والسلام عن بر الوالدين بعد الموت فقال (**ان من البر ان تصلى مع صلوتك وتصوم مع صومك**) أي اهداء ثوابهما اليهما.

وروى عن علي رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال (**من مرّ على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها الى الاموات أعطي له من الاجر بعدد الاموات**) رواهما الدارقطني.

وعن انس رضي الله عنه قال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك لهم قال (**نعم انه ليصل اليهم وانهم ليفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدى اليه**) رواه ابوالحفص الكبير وورد في هذا المعنى احاديث كثيرة لا نطول الكلام لضيق المقام. فاما الحديث الاول فقد بلغ حد المشهور الذي جاز تقييد الكتاب به لنقله عن عدة الصحابة.

وكذا ثبت في الكتاب العزيز وهو امر الله تعالى الى المؤمنين بالدعاء للوالدين ومن اخبار الله تعالى المؤمنين باستغفار الملائكة لهم وغير ذلك حتى صار هذا الحد المشترك وهو ايصال النفع للغير في معنى التواتر المقطوع به.

واما المعتزلة فمنكرون عن ايصال النفع للغير واستدلوا بقوله تعالى (**وَاَنْ لَيْسَ لِلْاِنْسَانِ اِلاَّ مَا سَعَى** * النجم: ٣٩) لكن اهل السنة والجماعة اجابوا عن هذه الآية باجوبة كثيرة منها انها منسوخة او مؤوّلة بتأويلات كثيرة منها انها مقيدة بما اذا لم يهب له او بان اللام بمعنى على كما في قوله تعالى (**ولهم اللعنة**) أي عليهم اللعنة وغير ذلك من التأويلات التي ذكرت في الشامي من شاء فليطالع هناك والتأويل اولى

من النسخ لان التطبيق بين النصوص اولى من النسخ والاسقاط ولانه نسخ في الاخبار ولا نسخ في الاخبار هذا ما تيسر لي من بحث اثبات الكرامات في الحيوة وبعد الممات وزيارة اهل القبور والله الميسر للصعاب والموفق للصواب.

المقصد الثالث في أن النسب السادات وغيرهم من الصلحاء مفيدة في الدنيا والآخرة بشرط الايمان

في ان النسب السادات وغيرهم من الصلحاء مفيدة في الدنيا والآخرة بشرط الايمان وان العجميين ليسوا اكفاء للسادات وان كانوا في العجم **واعلم** ان النسب يفيد في الدنيا والآخرة بشرط الايمان ودل على ذلك النصوص القرآنية والاحاديث النبوية. اما افادته في الدنيا فلقوله تعالى في سورة الكهف (**وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا** * الكهف: ٨٢) قال صاحب تفسير الخازن قال ابن عباس رضي الله عنه حفظا بصلاح ابيهما وقيل بينهما وبين الاب الصالح سبعة آباء آه. فحفظ كترهما بالاب السابع ليس هو الاّ افادة النسب ولذا قيل ان بركة الصالح تبقي في ذريته الى سبعة قرون قال محمد بن المنكدر ان الله يحفظ بصلاح العبد ولده وولد ولده واهل دويرات حوله فلا يزال مادام فيهم.

وعن حسين ابن علي رضي الله عنه انه قال لبعض الخوارج في كلام جرى بينهما بم حفظ الله الكتر للغلامين المذكورين في سورة الكهف قال بصلاح ابيهما فقال الحسين رضي الله عنه فابي وجدي خير من ابيهما.

وكذا من الفوائد الدنيوية اعتبار الكفاءة في لزوم النكاح فان جميع اصحاب المتون اتفقوا على اعتبار الكفاءة نسبا واما عدم اعتبار الكفاءة في العجم نسبا فلاضاعة انساهم فان من انتسب الى احد قبائل العرب فمعتبر فيهم كما ذهب اليه جمهور المشائخ كالمنتسبين الى احد الخلفاء الاربعة او الانصار ونحوهم . قال في الدر المختار العجمي لا يكون كفوا للعربية انتهى قال مولانا محمد عبد الحي رحمه الله في

مجموع الفتاوى نقلا عن فتح القدير والبزازية العالم العجمي يكون كفوا للعربي الجاهل والعلوية لان شرف العلم فوق شرف النسب لكن قال مولانا محمد ايوب الفشاوري نقلا عن تنوير الابصار العجمي لا يكون كفوا للعربية ولو عالما او سلطانا وهو الاصح لكن قال في الدر المختار انه ظاهر الرواية انتهى.

قال في الينابيع العالم كفو للعربية والاصح انه كفو للعربية ولا يكون كفوا للعلوية من ذرية النبوية فاتفقت الروايتان على تصحيح الكفائة للعربية دون العلوية والسر فيه ان العلوية تنتسب الى فاطمة الزهراء على خلاف انتساب الانساب الى الآباء فانها بضعة من النبي صلىالله عليه وسلم الذي لا يكافئه احد من الخلق انتهى. فكأنه استثناء من هذه القاعدة المشهورة الحسب فوق النسب والدليل على اعتبار كفاءة النسب قوله عليه الصلوة والسلام (**ان الله اختار من الناس العرب ومن العرب القريش واختار منهم بني هاشم واختارني من بني هاشم**) آه.

واما قوله تعالى (**فَاِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلاَ اَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ ولاَ يَتَسَآءَلُونَ** * المؤمنون: ١٠١) فمحمول على مجرد الانساب بغير الايمان فلا شك في عدم افادته بغير الايمان.

واما افادته في الآخرة فلقوله تعالى (**جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ومَنْ صَلَحَ مِنْ آبَآئِهِمْ وَاَزْوَاجِهِمْ وذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ** * الرعد: ٢٣). قوله تعالى (**وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَآئِهِمْ واَزْوَاجِهِمْ وذُرِّيَّاتِهِمْ**) أي من آمن وان يعملوا بعملهم يكونون في درجاهم تكرمة لهم (الجلالين)

والدليل على شرطية الايمان قوله تعالى (**والَّذِينَ اَمَنُوا واتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتهُمْ بِاِيمَانٍ اَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ومَآ اَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ** * الطور: ٢١) الآية قوله تعالى (**اَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**) أي المذكورين في الجنة فيكونون في درجتهم وان لم يعمل بعملهم تكرمة للآباء باجتماع الاولاد الخ (الجلالين)

وروى البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا (**ان الله تعالى يرفع ذرية**

المؤمن معه في الجنة وان كانوا دونه في العمل لتقربهم عنه).

وكذا روى الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا (**اذا دخل الرجل الجنة سئل عن ابويه وولده وزوجته فيقال له لم يبلغوا درجتك وعملك فيقول يا رب قد عملت لي ولهم فيؤمر بالحاقه به**) (تفسير كبير).

وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (**ان كان آبائهم ارفع درجة رفع الله الابناء الى الآباء وان كان الابناء ارفع درجة رفع الله الآباء الى الابناء فالآباء داخلون في اسم الذرية**). واما قوله تعالى (**كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ** * الطور: ٢١) فالمراد منه اهل النار قال الواحدي في التفسير الكبير ان قوله تعالى (**كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ**) فالمراد اهل النار بدليل قوله تعالى في موضع آخر (**كل نفس بما كسبت رهينة الاّ اصحاب اليمين** * المدّثر: ٣٨-٣٩) وهو قول المجاهد هذا ما ذكر من افادة النسب في الدارين في عامة الصلحاء من المؤمنين واما افادة نسب النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص فقد نطق بها آيات القرآن ورواية سيد الانس والجان ونكتب نبذا من البيان لاثبات المرام وتوضيح الكلام.

اما الآية فقد قال الله تعالى (**قُلْ لاَ اَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ اَجْرًا اِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا** * الشورى: ٢٣) انتهى قال المفسرون المقصود من هذه الآية الكريمة مودة آل الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقال في تفسير الحسيني المراد من المحبة محبة آل الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقال جلال الدين المحلي المراد من الحسنة الطاعة والاصح ان الاستثناء منقطع أي الاّ المودة في القربي أي أذكركم قرابتي والمراد من القرابة فاطمة وعلي وابنيهما رضي الله عنهم.

واما اهل البيت المذكور في قوله تعالى (**اِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ اَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** * الاحزاب: ٣٣) فالمراد منه قيل فاطمة وعلي وابنيهما رضي الله عنهم كما روى الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرّ على

بيت فاطمة وعلي حين ذهابه الى صلوة الصبح نادى (**الصلوة يا اهل البيت**) وقرأ هذه الآية المذكورة وقيل الازواج الطاهرات وقيل آل علي وآل جعفر وآل عباس وآل حارث رضوان الله عليهم اجمعين والتطبيق بين الاقوال الثلاثة كما قال الشيخ المحدث الدهلوي البيت على ثلاثة اقسام الاول بيت السكنى وهو الازواج الطاهرات والثاني بيت النسب وهو آل علي وآل جعفر وآل عباس وآل حارث وآل عقيل رضوان الله عليهم اجمعين والثالث بيت الولادة وهو فاطمة وابنيها واللفظ شامل لجميع الفرق الثلاثة ولا ضير فيه.

واما الحديث فلما روى البزار والطبراني والبيهقي والحاكم وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (**كل نسب وسبب منقطع يوم القيمة الاّ نسبي وسببِي**) وفسروا هذا الحديث بحديث آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (**ما بال اقوام يزعمون ان قرابتي لا تنفع وان كل نسب وسبب منقطع يوم القيمة الاّنسبي وسببِي وان رحمي موصولة في الدنيا والآخرة**). وهذا آخر ما تيسر لي من تحرير ما هو مقصود البال لمقتضى الحال من جميع الاقوال والله الميسر للاتمام وهو الموفق للاختتام وهو حسبي في تحصيل المرام وتفصيل المقام. **بيت:**

أحب الصالحين ولست منهم * لعل الله يرزقني صلاحا

حرره العبد الراجي إلى الغفران المدعو به سعيد الرحمن البوتاني الافريدي

التعريف الموجز بالمؤلف

ولد ونشأ مؤلف هذه الرسالة المولوي **سعيد الرحمن** في بوتان من مضافات تيراه حوالي سنة ١٣٤٥ هجري فاذا اصبح ابن ثلاثة عشرة سنة سافر لطلب حصول العلم الديني في البلاد المختلفة من الولاية السرحدية وحصل هكذا عن المهرة ثمانية سنة ثم دخل في دار العلوم سيد وشريف عاصمة ولاية سوات وبقي مكبا على الدراسة بطريق منظمة الى ان فرغ وحصّل على سند الفراغ منها.

ثم لزيادة الاستفادة وحيازة التبرك بقي سنة في دروس العلامة حضرة مولانا

نصير الدين الغورغشتوي وقرأ عليه الكتب العشرة للاحاديث.

وبعد الفراغ من التحصيل ما قطع الرابطة من العلوم الدينية بل اخذ في التدريس واستمر هكذا لكن من غير تنظيم ستة سنين وبعد ذلك شرع في الدروس المنظمة مدة ثلث سنين **في الدار العلوم الربانية بليمين** (من كرم ايجنسي) وبقي فيها الناظم للامور التعليمية لها.

ثم بعد ذلك الى الوقت الراهن بقي مدرسا في دار العلوم العربية تل ضلع كوهات ونحن نرجو ان يبقى مدرسا للعلوم الدينية ما دام حيا.

وخدم العلوم الدينية بالتآليف أيضا وما اقتصر على التدريس فقط فمنها الرسالة المختصرة (**الدر المكنون**) الشافية لداء الجهل باحكام البنج والافيون ومنها هذه الرسالة المسماة (**الحبل المتين في اتباع السلف الصالحين**) هي رسالة تهدي سواء الطريق لمن ضل عنها كما نحن نشاهد اليوم من الذين يدعون انهم موحدون ويحسبون انهم يحسنون صنعا. وجملة القول ان المصنف رحمه الله أخذ بالقصد في بيان المسئلة فيها فما افرط وغلا كما هو ميزّة المتوغلين. وما فرط وقصر كما هو ديدن الموحدين الاسميين فقط

قاضي محمد مبارك الهزاروي آيم. آي

ناظم تعليمات دار العلوم العربية تل سابقا

اَلْعُقُودُ الدُّرِّيَّةْ
فِي تَنْقِيحِ الْفَتَاوَى الْحَامِدِيَّةْ

تأليف الشيخ العلاّمة محمّد أمين
الشهير بابن عابدين
رحمه الله تعالى

(في مسائل وفوائد شتى
من الحظر والاباحة وغير ذلك)

الجزء الثاني

بِسْـــمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(مسائل وفوائد شتى من الحظر والاباحة وغير ذلك)

(سئل) في جماعة من عباد الله الصالحين من ذرية سيد التابعين العارف بالله تعالى أبي مسلم الخولاني قدس سره العزيز ونفعنا الله تعالى به وهم ساكنون في دورهم قرب قرية مشتغلون بالصلوات وذكر الله تعالى واطعام الفقراء الواردين عليهم ولهم فيها فلاحة مشتملة على أراضي وقف وعلى أهالي القرية ديون قديمة وحديثة قام أهل القرية يكلفون الجماعة دفع شئ من الديون المرقومة بدون وجه شرعي ولا كفالة لذلك والى دفع غرامات غير لازمة عليهم شرعا ولم يسبق لهم دفعها في القديم ويقصدون اذيتهم بذلك فكيف الحكم (الجواب) الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ليس لهم طلب ذلك منهم ويمنعون من معارضتهم في ذلك ولا يلزمهم دفع شئ غير لازم عليهم شرعا وتحرم اذيتهم لا سيما وهم من عباد الله الصالحين ومن ذرية هذا السيد الجليل رضي الله تعالى عنه وصلاح الآباء ينفع الابناء قال الله سبحانه وتعالى (**وكَانَ اَبُوهُمَا صَالِحًا** * الكهف: ٨٢) فيحترمون كما كانوا عليه في القديم خصوصا لاجل جدهم الذي كراماته شهيرة في طي الكتب منشورة وممن ترجمه جدي المرحوم شيخ الاسلام المحقق الهمام الشيخ عبد الرحمن العمادي في رسالته التي سماها الروضة الريا فيمن دفن في داريا وذكر له مناقب كثيرة وكرامات منيرة من جملتها ما روى الحافظ أبو نعيم في الحلية والحافظ ابن عساكر والامام ابن الزملكاني والحافظ ابن كثير وغيرهم عن اسماعيل بن عياش قال حدّثني شرحبيل بن أبي مسلم الخولاني رضي الله تعالى عنه أن الاسود العنسي يعني مسيلمة الكذاب تنبأ باليمن فارسل الى أبي مسلم الخولاني فاتى به فلما جاء قال أتشهد أني رسول الله قال ما أسمع قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال أتشهد أني رسول الله قال ما أسمع قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم فردّد ذلك عليه مرارا وهو يجيبه بما

ذكر ثم أمر بنار عظيمة فاججت وألقى فيها فلم تضره فقيل للاسود انفه من بلادك والاّ أفسد عليك من اتبعك فأمره بالخروج من بلاده فارتحل أبو مسلم فأتى المدينة وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأناخ أبو مسلم راحلته ثم دخل المسجد وقام يصلي الى سارية فبصر به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال ممن الرجل فقال من أهل اليمن فقال ما فعل الذي أحرقه الكذاب بالنار فقال ذاك عبد الله بن ثوب فقال أنشدك الله انت هو قال اللّهمّ نعم فاعتنقه ثم بكى وذهب به حتى أجلسه بينه وبين أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقال الحمد لله الذي لم يمتني حتى أراني في أمّة محمد صلى الله عليه وسلم من فعل به كما فعل بابراهيم خليل الرحمن عليه وعلى نبينا وبقية الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى الصحابة والقرابة والتابعين الى يوم الدين (سئل) في بيطار استأجر حانوتا في سوق ملازقة لحانوت بيطار آخر ليباشر أمر الصناعة فيها ويريد الآخر منعه من ذلك بدون وجه شرعي فهل ليس له معارضته ولا منعه من ذلك (الجواب) نعم بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الاولى بسببه فانه لا شئ عليه شرح التنوير من احياء الموات (سئل) فيما اذا بعث رجل من أهل الخير في شهر رمضان الى مسجد شريف مقدارا من الشمع العسلي ليوقد في المسجد للاستصباح فاحترق وبقى منه مقدار قليل والعرف في ذلك الموضع أن الامام يأخذه من غير صريح الاذن له في ذلك من الدافع فأخذه الامام فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك حيث كان العرف أن الامام يأخذه قال في الاشباه في البحث الثاني من القاعدة السادسة العادة محكمة ما نصه ومنها ما في وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقى منه ثلثه أو دونه ليس للامام أو المؤذن أن يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع أن الامام أو المؤذن يأخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (أقول) هذا اذا لم يوجد نهي صريح من الدافع كما لا يخفى والظاهر أن التقييد بالثلث وما دونه مبني على أن ذلك مما يسامح به عادة بخلاف الاكثر تأمّل وبقي هل

يشمل ذلك ما اذا كان الشمع من مال الوقف والظاهر أنه يعتبر زمن الواقف فان كان العرف في زمنه ذلك فالحكم كذلك وهي واقعة الفتوى في زماننا سئلنا عنها في شمع الجامع الاموي له وقف مرتب خاص به والعادة أن المتولي على الجامع يأخذ الفاضل في آخر السنة لكن الذي يبقى شئ كثير له قيمة معتبرة ثم تذكرت أني قدمت عن المؤلف سؤالا في ذلك ذكرته في أثناء الباب الاوّل من كتاب الوقف حاصله أن الامام تصرف في زمن الواقف بأخذ باقي الشمع ورضي الواقف بذلك فأفتى المؤلف بأنه لا يمنع الآن من أخذه واستدل بعبارة القنية والظاهر أنه اذا لم يعلم الحال في زمن الواقف يعتبر العرف القديم تأمّل والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا وعد زيد عمروا أن يعطيه غلال أرضه الفلانية فاستغلها وامتنع من أن يعطيه من الغلة شيئا فهل يلزم زيدا شئ بمجرد الوعد المزبور (الجواب) لا يلزمه الوفاء بوعده شرعا وان وفى فبها ونعمت والله سبحانه الموفق والمسئلة في الاشباه من الحظر والاباحة وتفصيلها في حواشيه (سئل) في رجل يدخل على امرأة أجنبية ويختلي بها متعللا بأنه وكيل عنها في مصالحها ويمنعه أبوها من ذلك فهل له ذلك ولا عبرة بتعلل الرجل المذكور (الجواب) نعم قال في الاشباه من الحظر والاباحة الخلوة بالاجنبية حرام الاّ لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل انتهى (سئل) فيما اذا زوج زيد بنته من عمرو تزويجا شرعيا ولزيد أم وزوجة هي أم البنت المزبورة وله جوار فهل يجوز لعمرو المرقوم النظر الى المذكورات ان أمن الشهوة من الجانبين (الجواب) يجوز النظر الى المحارم وكل من لا يحل نكاحها على التأبيد كامّ زوجته وجدتها ان أمن الشهوة الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد وحكم أمة غيره في النظر حكم محارمه ولا ينظر الى الظهر والبطن والفخذ لانها ليست مواضع الزينة وهذا كله ان أمن من الشهوة وان لم يأمن الشهوة لا ينظر لجميع ما ذكر كما نص على ذلك في التنوير والمنح وغيرهما والله سبحانه أعلم (سئل) في الرجل هل ينظر من محرمه رضاعا الى وجهها ورأسها مع

أمن الشهوة منهما (الجواب) له أن ينظر من محارمه بنسب او سبب كالرضاع الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد بشرط أمن الشهوة منهما كما في النهاية فمن قصر نظره على الرجل فقد قصر كما في العلائي عن ابن كمال وبالله تعالى التوفيق والمسئلة في الملتقى والمنح وغيرهما من فصل في النظر من باب الحظر والاباحة (سئل) فيما اذا اشترى زيد جارية واستولدها ثم اشترى جارية أخرى للتسرى فزعمتا انهما اختان فكيف الحكم (الجواب) ان وقع في قلبه أنهما صادقتان فلا يجمع بينهما لحرمة الجمع بين الاختين نكاحا ووطأ بملك يمين قال الله تعالى (**وَاَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ اْلاُخْتَيْنِ اِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ** * النساء: ٢٣) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماء في رحم اختين) وان وقع في قلبه انهما كاذبتان فليس عليه شئ في التسري بهما على ما نقله العلامة پيري زاده في حواشي الاشباه من كتاب الحظر والاباحة بما نصه خلف عن أبي يوسف فيمن اشترى جاريتين زعمتا انهما اختان فان وقع في قلبه انهما صادقتان فلا يقربهما وان وقع في قلبه انهما كاذبتان فليس عليه شئ كما في الحاوي الحصيري والله سبحانه أعلم (سئل) في مؤذن جامع يؤذن في منارته ويبلغ لامامه في صلوات الجماعة وهو متعمم بشدّ من حرير على رأسه فهل يمنع من لبسه (الجواب) يحرم لبس الحرير للرجال ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح * وفي البخاري من كتاب العيدين قال لقي عمر جبة من استبرق تباع في السوق فأخذها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها في العيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له فلبث ما شاء الله أن يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت اليّ بهذه الجبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها أو تصيب بها حاجتك انتهى الاستبرق بكسر الهمزة من الديباج والديباج الثياب المتخذة من

الابريسم فارسى معرّب عيني (سئل) في رجل استأجر من جماعة عدّة آلات معدة للهو واللعب يسمونها بالمناقل والطاب والدك لاجل اللعب بها مدّة معلومة باجرة معلومة دفعها للمؤجرين وتعطل عليه منافع المأجور بعارض ويريد الرجوع على المؤجرين بنظير الاجرة المدفوعة لهم فهل يسوغ له ذلك والاجارة المذكورة غير جائزة (الجواب) نعم قال في البدائع ومنها أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة وقال في الملتقى بعد ذكر كسر آلة اللهو ويصحّ بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى انتهى قال في الكافي لهما أن هذه الاشياء اعدّت للمعصية فبطل تقومها كالخمر والفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس انتهى والاجارة والبيع اخوان لانّ الاجارة بيع المنافع والله سبحانه أعلم وعلى هذا يخرج الاستئجار على المعاصي وانه لا يصح لانه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا كاستئجار الانسان للعب واللهو وكاستئجار المغنية والنائحة للغناء والنوح بخلاف الاستئجار لكتابة الغناء والنوح فانه جائز لأن الممنوع عنه نفس الغناء والنوح لا كتابتهما بدائع من الاجارة وفيها أيضا ولا تجوز اجارة الاماء للزنا لانها اجارة على المعصية وان شئت أفردت لجنس هذه المسائل شرطا وخرجتها عليه فقلت ومنها أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة انتهى (سئل) العلامة الجدّ عبد الرحمن افندي العمادي عن السماع بما صورته فيما اذا سمع من الآلات المطربة كاليراع وغيره وما لذلك شبيه هل ذلك حلال أو حرام بالنسبة الى الشريعة والحقيقة وهل لذلك سبيل والى سماعه طريقة ام لا (فأجاب) المولى المذكور عليه رحمة الرحيم الغفور قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله وأباحه من لا ينكر عليه لقوّة حاله فمن وجد في قلبه شيئ من نور المعرفة فليتقدم والاّ فرجوعه عما نهاه الشرع الشريف عنه أحكم وأسلم والله سبحانه أعلم كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي المتفى بدمشق الشام عفي عنه قال المؤلف رحمه الله تعالى ورأيت بخطه الشريف ما صورته سئل المنلا مصلح

الدين اللاري العالم المشهور وهو حينئذ مقيم بحلب عن جواز جمع الدف والشبابة والسماع فأجاب ان كلا منها مباح فاجتماعها أيضا مباح مستدلا بقول الغزالي في الاحياء ان أفراد المباحات ومجموعها عن السواء الاّ اذا تضمن المجموع محظورا لا يتضمنه الآحاد قال وقد وقع المنع من بعض أهل زماننا وأفتى جدّي بالجواز وصحح فتواه أكابر العلماء من معاصريه ببلاد فارس ثم نقل فتوى جدّه بطولها ونقل قول العارفين وتحريم النووي الشبابة وقال و لم يقم النووي دليلا على ذلك ثم نقل تصحيح الجلال الدواني فتوى جدّه ثم كلام الدواني في شرح الهياكل حيث قال الانسان يستعدّ بالحركات العبادية الوضيعة الشرعية للشوارق القدسية بل المحققون من أهل التجريد قد يشاهدون في أنفسهم طربا قدسيا مزعجا فيتحرّكون بالرقص والتصفيق والدوران ويستعدّون بتلك الحركة لشروق أنوار أخر الى أن ينقضي ذلك الحال عنهم بسبب من الاسباب كما عليه تجارب السالكين وذلك سر السماع وأصله الباعث للمتأهلين على وضعه حتى قال بعض اعيان هذه الطائفة انّه قد ينفتح للسالكين في مجلس السماع ما لا ينفتح في الاربعينات انتهى وقد أفتى أيضا مصلح المذكور بإباحة الرقص أيضا بشرط عدم التثني والتكسر انتهى قلت والحق الذي هو أحق أن يتبع وأحرى أن يدان به ويستمع أن ذلك كله من سيئات البدع حيث لم ينقل فعله عن السلف الصالحين و لم يقل بحله أحد من أئمة الدين المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين قال الاستاذ السهروردي في عوارف المعارف وناهيك به من كتاب وقد تكلم على السماع في خمسة أبواب منه بما هو حق التحقيق ولب اللباب وان أنصف المنصف وتفكر في اجتماع أهل الزمان وقعود المغني بدفه والمشبب بشبابته وتصور في نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس والهيئة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهل استحضروا قوّالا وقعدوا مجتمعين لاستماعه لا شك بأن ينكر ذلك من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ولو كان في ذلك فضيلة تطلب ما أهملوها فمن يشير بأنه فضيلة تطلب ويجتمع لها لم

يحظ بذوق معرفة أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين ويستروح الى استحسان بعض المتأخرين وكثير يغلط الناس بهذا كلما احتج عليهم بالسلف الماضين يحتج بالمتأخرين فكان السلف أقرب الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديهم أشبه بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا بأس للنساء بسائر الالوان تنوير من الحظر ويكره تحريما للرجال الاحمر والمعصفر وقيل تتريها علائي على الملتقى ونقل المصنف عن الحاوي القدسي كراهية لبس المعصفر والمزعفر الاحمر للرجال انتهى وما في المجتبى وشرح النقاية لابي المكارم الحنفي لا بأس بلبس الثوب الاحمر يفيد كراهة التتريه لكن صرح صاحب تحفة الملوك بالحرمة فأفاد أن المراد كراهة التحريم وهو المحمل عند اطلاق كما تقدم تحقيقه كذا في المنح ومثله في معين المفتي وفي الاختيار شرح المختار ويكره الاحمر والمعصفر لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس المعصفر انتهى وفي المحيط ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر قال عليه الصلاة والسلام **(اياكم والحمرة فانها زي الشيطان ولانها كسوة النساء ويكره التشبه بهنّ)** انتهى وللعلامة قاسم فتوى مفصلة طويلة في حرمة لبس الاحمر كما في فتاوى الكازروني وفي الذخيرة وروى محمد في السير الكبير نهي الرجال عن لبس المعصفر قيل المراد منه أن يلبس المعصفر ليحبب نفسه الى النساء وقيل النهي عن لبس المعصفر والمزعفر مطلقا فقد جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر واياكم والحمرة فانها لبس الشيطان تتارخانية من الاستحسان من الفصل العاشر في اللباس ونقل الانقروي في فتاويه من الكراهية في كتاب الكسب عن الوجيز هكذا ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر انتهى وما في القهستاني وشرح النقاية لابي المكارم الحنفي لا بأس بلبس الثوب الاحمر كما تقدم يفيد كراهة التتريه (قلت) مرجع نقل القهستاني الى الزاهدي في مجتباه وحاويه ونقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية فانّه ذكر ابن وهبان انه لا يلتفت الى ما

نقله صاحب القنية يعني الزاهدي مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ومثله في النهر أيضا وفي الرسائل الزينية في رسالة رفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء انه لا عبرة بنقول الفتاوى اذا عارضها نقول المذهب انما يستأنس بما في الفتاوى اذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب وفي الرسائل الزينية أيضا ولا يحل الافتاء من الكتب الغريبة انتهى والذين اختاروا الكراهة الاكثر فسقط بهذا ما قاله الشرنبلالي في رسالته المشهورة في لبس الاحمر من جواز لبس الاحمر عن الاكمل وغيره وليس في عبارته النص على لبس الاحمر بل لبس المعصفر وعبارته هكذا اختلف الصحابة والتابعون في لبس المعصفر قال أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى يجوز لكن قال مالك وغيرها أفضل انتهى فأين النص على جواز ليس الاحمر وقول الكمال كان عليه الصلاة والسلام يلبس يوم العيد بردة حمراء محمول على أن فيها خطوطا حمرا وخضرا كما تأوّل ذلك أهل الحديث وما نقله الشرنبلالي عن العيني في استنباط الاحكام من جواز لبس الاحمر من الحديث الشريف فذاك من حيث الاستنباط لا من حيث نقل المذهب والاّ فناقل الكراهة كثير بل أكثر والقياس أن يعمل بما عليه الاكثر كما نقله الشرنبلالي نفسه في شرح امداد الفتاح من باب صلاة المريض ومما نقل الكراهة الحدادي في السراج الوهاج وفي المحيط والاختيار والتنوير والملتقى وفي الذخيرة عن محمد في السير الكبير والوجيز وأفتى به العلامة قاسم وصرح بالحرمة في تحفة الملوك وأقرّه عليه العيني في شرحه بالحديث الشريف ونص في متن مواهب الرحمن على الحرمة أيضا وعبارته كما نقله الشرنبلالي في رسالته ويحرم لبس الاحمر والمعصفر انتهى على أن الذي يجب على المقلد اتباع مذهب امامه والظاهر أنّ ما نقله هؤلاء الائمة هو مذهب الامام لا ما نقله أبو المكارم فانه رجل مجهول وكتابه كذلك والقهستاني كجارف سيل وحاطب ليل خصوصا واستناده الى كتب الزاهدي المعتزلي فكان الاليق في حقه أن يقول الاختلاف يوصله الى الكراهية التنزيهية فلم يبق التحريم كما قيل وهذه عجالة سمح لي بها الفياض العليم ببركة النبي

الكريم صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم كثيرا ثم رأيت العلامة الحموي محشي الاشباه نقل في حاشيته من أحكام الجمعة انه روى البيهقي انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حمراء وهي كما في الفتح عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا أنها حمراء بحت فليكن محمل البردة أحدهما بدليل نهيه عن لبس الاحمر كما رواه أبو داود والقول مقدّم على الفعل والحاظر على المبيح لو تعارضا فكيف اذا لم يتعارضا بالحمل المذكور اه.

(**فائدة**) وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والاولياء كرهه الفقهاء حتى قال في فتاوى الحجة وتكره الستور على القبور انتهى ولكن نحن الآن نقول ان كان القصد بذلك التعظيم في أعين العامّة حتى لا يحتقروا صاحب هذا القبر الذي وضعت عليه الثياب والعمائم ولجلب الخشوع والادب لقلوب الغافلين الزائرين لان قلوبهم نافرة عند الحضور في التأدّب بين يدي اولياء الله تعالى المدفونين في تلك القبور كما ذكرنا من حضور روحانيتهم المباركة عند قبورهم فهو أمر جائز لا ينبغي النهي عنه لانّ (**الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى**) فانه وان كان بدعة على خلاف ما كان عليه السلف ولكن هو من قبيل قول الفقهاء في كتاب الحج انه بعد طواف الوداع يرجع القهقري حتى يخرج من المسجد لانّ في ذلك اجلال البيت حتى قال في منهاج السالكين وما يفعله الناس من الرجوع القهقري بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا اثر محكي وقد فعله اصحابنا الخ انتهى من كشف النور عن اصحاب القبور للشيخ عبد الغني النابلسي نفعنا الله به آمين.

(**فائدة**) في تيسير الوقوف للمناوي من آخر الفصل الثالث وقد ذكر الحافظ العماد بن كثير في تاريخه أن علماء بغداد منعوا في بعض السنين تعليم الاطفال في المساجد الاّ شخصا واحدا كان موصوفا بالصلاح والخير فاستثنوه من المنع واستفتوا الماوردي من أئمتنا والقدوري من الحنفية وغيرهما فأفتوا باستثنائه مستدلين بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر بسدّ كل خوخة الاّ خوخة أبي بكر رضي الله

تعالى عنه فقاسوا استثناءهم لذلك الرجل على استثناء خوخة أبي بكر رضي الله تعالى عنه قال وهذا استنباط دقيق لا يدركه الاّ الائمة المجتهدون انتهى **(فائدة)** اجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم لقوله تعالى (**وَالَّذِينَ جَآؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِاِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْاِيمَانِ** * الحشر: ١٠) وقوله عليه الصلاة والسلام (**اللّهمّ اغفر لاهل البقيع**) وقوله (**اللّهمّ اغفر لحينا وميتنا**) واختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن اذا قال القارئ اللّهمّ أوصل ثواب ما قرأته الى فلان قال بعضهم لا يصل لانه ما هو من سعي الميت والانسان ليس له الاّ ما سعى وقال بعضهم يصل اليه وهو المختار وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**اذا مات العبد انقطع عمله الاّ من ثلاث صدقة جارية وولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعده**) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال (**سبع يجري ثوابها للميت في قبره من علم علما أو اجرى نهرا أو حفر بئرا او غرس نخلا أو بنى مسجدا أو كتب مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له**) والله تعالى أعلم بالصواب من السراج الوهاج آخر الهبة قبيل الوقف وفي الاتقان للسيوطي الائمة الثلاثة اجتمعوا على وصول ثواب القراءة للميت ومذهبنا خلافه لقوله تعالى (**وَاَنْ لَيْسَ لِلْاِنْسَانِ اِلاَّ مَا سَعَى** * النجم: ٣٩) سئل الحافظ أبوالفضل ابن حجر العسقلاني عمن قرأ شيئا من القرآن وقال في دعائه اللّهمّ اجعل ثواب ما قرأته أو مثل ثواب ما قرأته زيادة في شرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما معنى الزيادة مع كماله صلى الله عليه وسلم فأجاب بقوله هذا مخترع من متأخري القرّاء لا أعرف لهم سلفا فيه ولكن هو ليس بمحال كما تخيله السائل فقد ورد في رؤية الكعبة اللّهمّ زد هذا البيت تشريفا وتعظيما الخ فلعل المخترع المذكور قاسه على ذلك وكأنه لحظ أن معنى طلب الزيادة أن تتقبل قراءته فيثيبه عليها واذا اثيب أحد من الامّة على فعل طاعة من الطاعات كان للذي علمه نظير أجره وللمعلم الاول وهو الشارع صلى الله عليه وسلم جميع ذلك فهذا معنى الزيادة في شرفه وان كان شرفه مستقرا حاصلا واذا عرف هذا عرف أن معنى قول الداعي

اجعل مثل ثواب ذلك تقبل هذه القراءة ليحصل مثل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله اجعل ثواب ذلك بغير لفظ مثل فله أصل وهو الحديث المروي عن كعب رضي الله تعالى عنه أجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفي همك وقد قيل ان المراد بالصلاة هنا الدعاء وقيل الصلاة حقيقة والمراد نفس ثوابها انتهى من الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي وما يفعله الناس الآن من سؤالهم من الله تعالى أن يوصل مثل ثواب ما يقرؤن الى النبي عليه الصلاة والسلام وآله وصحبه وتابعيهم حسن لا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه كما بينته في افتاء طويل غير هذا والاولى للقارئ فعل ذلك مع والديه وله التسوية بينهما وتفضيل أحدهما لكن الاب أولى أخذا من كلامهم في زكاة الفطر وفرقهم بينها وبين النفقة بأن الملحظ من الزكاة التطهير والاب أحق ومن النفقة الحاجة والام أحوج وكذا يقال في الصدقة انتهى وقد أجاز بعض المتأخرين كالسبكي والبارزي وبعض المتقدمين من الحنابلة كابن عقيل تبعا لعلي بن الموفق وكان في طبقة الجنيد ولابي العباس محمد ابن اسحاق السراج النيسابوري من المتقدّمين اهداء ثواب القرآن له عليه الصلاة والسلام الذي هو تحصيل الحاصل والعز بن عبد السلام من المجيزين وقال ابن تيمية لا يستحب بل هو بدعة وقال ابن قاضي شهبة يمنع وابن العطار ينبغي أن يمنع وقال ابن الجزري لا يروى عن السلف ونحن بهم نقتدي ثم قال وأجاب بعضهم بجوازه بل باستحبابه قياسا على ما كان يهدى اليه في حياته من الدنيا ولما طلب الدعاء من عمر رضي الله تعالى عنه وحث الامّة على الدعاء له بالوسيلة عند الاذان ثم قال فان لم تفعل ذلك فقد اتبعت وان فعلت فقد قيل به انتهى كلام ابن الجزري وقال الكمال بن حمزة الحسيني الاحوط الترك من كنز الراغبين للبرهان الناجي ملخصا.

(**فائدة**) من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليال معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان فيحصل

ذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس في الاعتناء بالنار في الاكثار منها ومنها اضاعة المال في غير وجهه ومنها ما يترتب على ذلك من المفاسد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد عنها شرح المهذب للامام النووي رحمه الله تعالى وصرح أئمتنا الاعلام رضي الله تعالى عنهم بأنه لا يجوز أن يزاد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان أو غيره لان فيه اسرافا كما في الذخيرة وغيرها قال العلامة الزمخشري في ربيع الابرار من باب الطعام وألوانه ما نصه كانت سنة السلف أن يقدّموا جملة الالوان دفعة ليأكل كل ما يشتهيه انتهى فثبت بهذا أن تقديم الالوان جملة من سنة السلف كما هو عادة العرب وما يفعله الاروام من تقديم الالوان واحدا بعد واحد مستدلين بما روي انه عليه الصلاة والسلام كان لا يجمع بين لونين فيجاب عنه بأنه ما كان يجمع بين لونين في لقمة واحدة بدليل ما ذكره أيضا في ربيع الابرار من الباب المزبور عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان يجتمع لونان في لقمة في فم رسول الله صلى اله عليه وسلم ان كان لحما لم يكن خبزا وان كان خبزا لم يكن لحما انتهى (في شرح البخاري) للعيني من كتاب العيدين من باب الحراب والدرق يوم العيد قال القرطبي أما الغناء فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق أما ما يسلم من المحرّمات فيجوز القليل منه في الاعراس والاعياد وشبههما ومذهب أبي حنيفة تحريمه وبه يقول أهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويردّ عليهم بان غناء الجاريتين لم يكن الاّ في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال فلذلك رخص عليه الصلاة والسلام فيه وأما الغناء المعتاد الذي يحرّك الساكن ويهيج الكامن الذي فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ونحوها من الامور المحرّمة فلا يختلف في تحريمه ولا اعتبار لما أبدعه الجهلة من الصوفية فانك اذا تحققت اقوالهم في

ذلك ورأيت أفعالهم وقفت على آثار الزندقة منهم وسئل أبويوسف عن الدف أتكرهه في غير العرس لمثل المرأة في مترلها والصبي قال لا اكرهه وأما الذي يجئ منه اللعب الفاحش والغناء فاني اكرهه الى أن قال أي العيني وقال المهلب الذي أنكره أبوبكر رضي الله تعالى عنه كثرة التنغيم واخراج الانشاد عن وجهه الى معنى التطريب بالالحان ألا ترى انه لم ينكر الانشاد وانما انكر مشابهته الزمر بما كان في الغناء الذي فيه اختلاف النغمات وطلب الاطراب فهو الذي يخشى منه وقطع الذريعة فيه أحسن وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما أراده الشاعر بشعره فغير منهي عنه وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه رخص في غناء الاعراب وهو صوت كالحداء يسمى النصب الاّ انه رقيق انتهى.

(**فائدة**) في البزازية يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه ولا يخفى على المتدرب المتدبر والمتتبع المتبحر أن في هذا ايماء الى ما ورد في الحديث الشريف (**تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار**) وعلى هذا فالضمير في قوله اوّلا لا بوجهه عائد الى الضرب الذي دل عليه ضارب فهو من قبيل اعدلوا هو أقرب للتقوى أي العدل فمعناه حينئذ يخاصم ضارب الحيوان أي ينهى عن ضربه حال كون ضربه لا على وجهه الذي اباحه الشارع بأن ضرب الدابة على العثار مثلا لانّ العثار من سوء امساك الراكب اللجام لا من الدابة فينهى في هذه الحالة ضارب الحيوان عن ضربه وقوله ثانيا لا بوجهه أي لا يخاصم ضارب الحيوان اذا كان ضربه على وجه الضرب الذي اباحه الشارع بأن كان ضربه على النفار مثلا لانّ النفار من سوء خلق الدابة فتؤدّب على ذلك فالضمير في قوله ثانيا لا بوجهه عائد الى الضرب المدلول عليه بضارب أيضا وقد أشبه هذا النفي من النفي ما وقع في الكافية من الاستثناء حيث قال فيطابق فيهما ما قصد الاّ اذا كان جنسا الاّ ان يقصد الانواع وقوله الاّ بوجهه الضمير فيه عائد الى الحيوان والمراد به حينئذ العضو وهو استثناء من النفي الثاني الذي دل مفهومه على عدم مخاصمة ضارب الحيوان حيث

ضربه مثلا على النفار الذي أباحه الشارع أي لا تجوز مخاصمته في هذه الحالة أي لا ينهى عن ذلك الاّ اذا ضربه على وجهه أي عضوه فانه ينهى عن ذلك لنهي الشارع عن الضرب على الوجه ولعل هذا هو الوجه الذي قصده صاحب البزازية من عبارته التي أغرب فيها (**ولكل وجهة هو موليها**) كذا رأيته بخط بعض الفضلاء.

قال في جواهر الفتاوى لو أن رجلا من أهل الاجتهاد برئ من مذهبه في مسئلة أو في أكثر منها باجتهاد لما وضح له من دليل الكتاب أو السنة أو غيرهما من الحجج لم يكن ملوما ولا مذموما بل كان مأجورا محمودا وهو في سعة منه وهكذا افعال الائمة المتقدّمين فأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد فانتقل من قول الى قول من غير دليل لكن لما يرغب من غرض الدنيا وشهوتها فهو مذموم آثم مستوجب للتأديب والتعزير لارتكابه المنكر في الدين واستخفافه بدينه ومذهبه انتهى ونقل السيوطي في رسالته المسماة (بجزيل المواهب في اختلاف المذاهب) من فصل الانتقال من مذهب الى مذهب وهو جائز الى ان قال وأقول للمنتقل أحوال.

الاول أن يكون السبب الحامل له على الانتقال امرا دنيويا كحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك وأهل الدنيا فهذا حكمه كمهاجر أمّ قيس لان الامور بمقاصدها ثم له حالان الاول أن يكون عاريا من معرفة الفقه ليس له في مذهب امامه سوى اسم شافعي أو حنفي كغالب متعممي زماننا أرباب الوظائف في المدارس حتى ان رجلا سأل شيخنا العلامة الكافيجي رحمه الله تعالى مرّة يكتب له على قصة تعليقا بولاية أول وظيفة تشغر بالشيخونية فقال له ما مذهبك فقال مذهبي خبز وطعام يعني وظيفة امّا في الشافعية أو المالكية أو الحنابلة فان الحنفية في الشيخونية لا خبز لهم ولا طعام فهذا أمره في الانتقال أخف لا يصل الى حدّ التحريم لانه الى الآن عامي لا مذهب له يحققه فهو يستأنف مذهبا جديدا ثانيهما أن يكون فقيها في مذهب ويريد الانتقال لهذا الغرض فهذا أمره أشدّ وعندي انه يصل الى حدّ التحريم لانه تلاعب بالاحكام الشرعية بمجرّد غرض الدنيا.

الحال الثاني أن يكون الانتقال لغرض ديني وله صورتان الاولى أن يكون فقيها في مذهبه وقد ترجح عنده المذهب الآخر لما رآه من وضوح أدلته وقوّة مداركه فهذا ما يجب عليه الانتقال أو يجوز كما قاله الرافعي ولهذا لما قدم الشافعي مصر تحوّل اكثر أهلها شافعية بعد أن كانوا مالكية والثانية أن يكون عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شئ ووجد مذهب غيره سهلا عليه سريعا ادراكه بحيث يرجو التفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم التخلف لان التفقه على مذهب امام من الائمة الاربعة خير من الاستمرار على الجهل وليس له من التمذهب سوى اسم حنفي أو شافعي أو مالكي فالتمذهب على مذهب أيّ امام كان خير من الجهل بالفقه على كل المذاهب فان الجهل بالفقه تقصير كبير وقل أن تصح معه عبادة وأظنّ هذا هو السبب لتحوّل الطحاوي حنفيا بعد أن كان شافعيا فانه كان يقرأ على خاله المزني فاعتاص عليه الفهم يوما فحلف المزني انه لا يجئ منه فانتقل حنفيا ففتح عليه وصنف كتابه شرح معاني الآثار فكان اذا قرئ عليه يقول لو عاش خالي كفر عن يمينه قال بعض العلماء وقد حكي هذه الحكاية لا حنث على المزني لانّ مراده لا يجئ منه شئ في مذهب الشافعي قلت ولا يستنكر ذلك فرب شخص يفتح عليه في علم دون علم وفي مذهب دون مذهب وهي قسمة من الله تعالى وكل ميسر لما خلق له وعلامة الاذن التيسير.

الحال الثالث أن يكون الانتقال لا لغرض ديني ولا لغرض دنيوي بل مجرّدا عن القصد فهذا يجوز للعامي ويكره أو يمنع للفقيه لانه قد حصل فقه ذلك المذهب ويحتاج الى زمن آخر لتحصيل فقه هذا المذهب فيشغله ذلك عما هو الاهم من العمل بما تعلمه وقد ينقضي العمر قبل حصول المقصود من المذهب الثاني فالاولى ترك ذلك انتهت عبارة الرسالة.

قال الامام العيني في شرحه على صحيح البخاري في باب ما جاء في الثوم النئ والبصل والكرّاث قلت العلة أذى الملائكة وأذى المسلمين فيختص النهي

بالمساجد وما في معناها ولا يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام بل المساجد كلها سواء عملاً برواية مساجدنا بالجمع وشذ من خصه بمسجده عليه الصلاة والسلام ويلحق بما نص عليه في الحديث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها وانما خص الثوم هنا بالذكر وفي غيره أيضا بالبصل والكرّاث لكثرة أكلهم لها وكذلك ألحق بذلك بعضهم من بفيه بخرًا وبه جرح له رائحة وكذلك القصاب والسماك والمجذوم والابرص أولى بالالحاق وصرح بالمجذوم ابن بطال ونقل عن سحنون لا أرى الجمعة عليهما واحتج بالحديث وألحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه في المسجد وبه أفتى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو أصل في نفي كل ما يتأذى به ولا يبعد أن يعذر من كان معذورا بأكل ما له ريح كريهة لما روى ابن حبان في صحيحه عن المغيرة بن شعبة انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد مني ريح الثوم فقال من اكل الثوم قال فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدري معصوبا فقال ان لك عذرا وفي رواية الطبراني في الاوسط اشتكيت صدري فأكلته وفيه فلم يعنفه صلى الله عليه وسلم انتهى.

وفيه من الباب المذكور قوله صلى الله عليه وسلم وليقعد في بيته ضريح في أن أكل هذه الاشياء عذر في التخلف عن الجماعة وأيضا هنا علّتان احداهما أذى المسلمين والثانية أذى الملائكة فبالنظر الى العلة الاولى يعذر في ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر الى الثانية يعذر في ترك حضور المسجد ولو كان وحده انتهى ورأيت في شرح العلائي على التنوير من شتى الفرائض نقلا عن المبتغى بالمعجمة أنه يكره حرق جراد وقملة وعقرب ولا بأس باحراق حطب فيه نمل انتهى وقال في التنوير أيضا من المحل المزبور ويجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرّة ويذبحها ذبحا قال العلائي ولا يضر بها لانه لا يفيد ولا يحرقها انتهى قال في المصباح والبهيمة كل ذوات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة انتهى فمقتضاه أن يقال للجراد بهيمة لانه

حيوان لا يميز وانه يجوز قتله بما سوى الاحراق ان أضر وفي جواهر الفتاوى من آخر الباب السادس من الجنايات قال ملك الملوك لما سئل عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب وغيره هل يجوز قال يجب قتل الآدمي المؤذي فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا انتهى قال العلامة الخير الرملي في حاشية المنح من باب التعزير قوله والحشرات المؤذية قيد بها لان ما لا يؤذي من الحيوانات لا يجوز قتله.

قال في التتارخانية نقلا عن المحيط يكره أن يقتل ما لا يؤذيه انتهى والمراد بالكراهة كراهة التحريم لانها اذا طلقت في بابها يراد بها ذلك انتهى كلام الخير الرملي وقال العلائي في شرح التنوير من باب التعزير وأفتى الناصحي بوجوب قتل كل مؤذ انتهى وأفتى العلامة ابن حجر الشافعي بانه اذا لم يمكن دفعه الاّ بالحرق جاز وعبارته في التحفة وقضية جواز قلي وشيّ الجراد حل حرقه مطلقا لكن قال القاضي يدفع عن نحو زرع بالاخف فان لم يندفع الاّ بالحرق جاز انتهى وفي شرح العباب قال القاضي حسين يجوز حرق النمل الصغير كالجراد اذا عم أرضا و لم يمكن اندفاعه الاّ بالحرق انتهى وقال العلامة الرملي في شرح المنهاج ولو تضرر بجراد أو نمل دفع كالصائل فان تعين احراقه طريقا لدفعه جاز انتهى وفي كتاب مطلوب المؤمنين من كتب أئمتنا الحنفية للشيخ بدر الدين بن تاج بن عبد الرحيم اللاهوري من فصل في احراق وقتل الحيوانات اختلف الناس في قتل الجراد قال بعضهم لا يجوز قتله وقال أهل الفقه كلهم لا بأس بقتله فأما من كره قتله قال لانه خلق من خلق الله يأكل من رزق الله تعالى ولا يجري عليه القلم وأما من قال لا بأس به فلان في تركه افساد الاموال.

وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم قتل المسلم اذا أراد أخذ ماله فالجراد اذا أراد افساد ماله فهو أولى أن يجوز قتله ألا ترى انهم اتفقوا انه يجوز قتل الحية والعقرب لانهما يؤذيان الانسان وكذلك الجراد كذا في بستان أبي الليث انتهى فصريح عبارة هذين الامامين انه اذا تعين احراقه طريقا لدفعه جاز احراقه عند

السادة الشافعية رضي الله تعالى عنهم وفي هذه السنة أعني سنة تسع وخمسين ومائة وألف جاء من الجراد شئ كثير بدمشق وقد قتل أهل دمشق شيئا كثيرا منه في السنة المذكورة اللّهمّ اقتل كبارها وأمت صغارها وأفسد بيضها وادفع شرها عن أرزاق المسلمين بجاه النبي الامين وآله وصحبه أجمعين وقد رأيت مؤلفا حسنا في الجراد للشيخ محمد الحنبلي الرجيحي الدمشقي الشيباني أتى فيه بالفوائد الحسان عليه من الله تعالى الرحمة والرضوان سماه الارشاد في الجراد.

(**فائدة**) في الذخيرة والمغني وبستان أبي الليث الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم بأكبر رأيه انه لو أمر بالمعروف يتعظون ويتمنعون عن المنكر فالامر بالمعروف واجب عليه لا يسعه تركه ولو علم بأكبر رأيه انه لو أمر بالمعروف يقذفونه ويشتمونه فتركه أفضل وكذا لو علم أنهم يضربونه ولا يصبر على ذلك وتقع بينهم العداوة أو يهيج منهم القتال فتركه أفضل ولو علم انه يصبر على ضربهم ولم يشك الى أحد فلا بأس به وهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر بالمعروف أفضل وذكره المحبوبي مطلقا فقال الامر بالمعروف واجب أو فرض اذا غلب على ظنه انهم يتركون الفسق بالامر ولو غلب على ظنه انهم لا يتركون لا يكون اثما في تركه من البناية شرح الهداية للعلامة العيني من أواخر كتاب الغصب.

(**فائدة**) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب**) قال في النهاية احفاء الشوارب أن يبالغ في قصها قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن أبي داود الحكمة في قص الشوارب أمر ديني وهو مخالفة شعار المجوس في اعفائه كما ثبت التعليل به في الصحيح وأمر دنيوي وهو تحسين الهيئة والتنظيف مما يعلق به من الدهن والاشياء التي تلتصق بالمحل كالعسل والاشربة ونحوها.

وقد يرجع تحسين الهيئة الى الدين أيضا لانه يؤدي الى قبول قول صاحبه

وامتثال أمره من أرباب الامر كالسلطان والمفتي والخطيب ونحوهم ولعل في قوله تعالى (**وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ** * التغابن: ٣) اشارة اليها فانه يناسب الامر بما يزيد في هذا كأنه قال قد أحسن صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها وكذا قوله تعالى حكاية عن ابليس (**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ** * النساء: ١١٩) فان ابقاء ما يشوّه الخلقة تغيير لها لكونه تغييرا لحسنها ذكر ذلك كله الشيخ تقي الدين السبكي ومقتضاه تأدّي السنة بحصول مسمى القص لكن في الصحيحين من حديث عمير أحفوا الشوارب وهو دال على استحباب قدر زائد على القص ويساعده المعنى الذي شرع قص الشارب لاجله وهو اما مخالفة شعار المجوس أو زوال المفاسد المتعلقة ببقائه فأخذ بعضهم بظاهر قوله أحفوا وذهب الى استئصاله وحلقه واليه ذهب ابن عمر وبعض التابعين وهو قول الكوفيين ومنع آخرون الحلق والاستئصال وهو قول مالك واختاره النووي وفي المسئلة قول ثالث انه مخير بين الامرين حكاه القاضي عياض انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ورد الخبر بلفظ القص في اكثر الاحاديث وورد بلفظ الحلق في رواية النسائي وورد بلفظ جزوا عند مسلم وبلفظ أحفوا وبلفظ انهكوا وكل هذه الالفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الازالة لان الجز وهو بالجيم والزاي الثقيلة قص الشعر والصوف الى أن يبلغ الجلد والاحفاء بالمهملة والفاء الاستقصاء ومنه حتى أحفوه بالمسئلة قال أبو عبيد الهروي معناه ألزقوا الجز بالبشرة

قال الخطابي هو بمعنى الاستقصاء والنهك بالنون والكاف المبالغة في الازالة قال الطحاوي لم أر عن الشافعي في ذلك شيئا منصوصا وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما أظنهم أخذوا ذلك الاّ عنه وكان أبوحنيفة رضي الله تعالى عنه يقول ان الاحفاء أفضل من القص وأغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي انه يستحب حلق الشارب وقال الاثرم كان أحمد يحفى شاربه احفاء شديدا ونص

على أنه أولى من القص ولا تعارض فان القص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء من بلوغ المآرب في قص الشارب للعلامة السيوطي رحمه الله تعالى وسئل المؤلف نظما:

أيا مجمع الآداب والعلم والحجا * ومن قد حوى من كل فنّ بلا مين

لما شارب قد قص مع شعر لحية * وأبقى شعر الجفن مع قاب قوسين

فأجاب:

لعمرك لما طال عن حدّ قدره * فأوجب أن يلقى بجدّ وحدّين

وذلك لما طاب في الحسن واكتفى * بموضعه حبا فلوحظ بالعين

(**فائدة**) من مات على الكفر أبيح لعنه الاّ والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت أنّ الله تعالى أحياهما له حتى آمنا به كذا في الاشباه عن مناقب الكردري رحمه الله تعالى وقد ذكر هذا الحديث طائفة من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه وهو ضعيف لا موضوع حتى قال بعض الحفاظ:

حبا الله النبي مزيد فضل * على فضل وكان به رؤفا

فاحيى أمّه وكذا أباه * لايمان به فضلا لطيفا

فسلم فالقديم بذا قدير * وان كان الحديث به ضعيفا

فيعمل به في فضائل الاعمال ومن جملتها هذا كيف وقد ورد أحاديث دالة على طهارة نسبه الشريف عليه الصلاة والسلام من دنس الشرك وشين الكفر ومحل كون الايمان لا ينفع بعد الموت في غير الخصوصية وقد صح انه عليه الصلاة والسلام ردّت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى في الوقت العصر كرامة له عليه الصلاة والسلام وسئل القاضي أبوبكر بن العربي أحد أئمة المالكية رحمه الله تعالى عن رجل قال ان أبا النبي صلى الله عليه وسلم في النار فاجاب بانه ملعون لان الله تعالى يقول (**اِنَّ الَّذينَ يُؤْذُونَ الله ورَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنيَا والْآخِرَةِ** * الاحزاب: ٥٧) قال ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه انه في النار وقال الامام السهيلي رحمه

الله تعالى في الروض الانف وليس لنا نحن أن نقول ذلك في أبويه عليه الصلاة والسلام لقوله عليه الصلاة والسلام (**لا تؤذوا الاحياء بسب الاموات**) والله تعالى يقول (**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ ورَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنيَا والْآخِرَةِ**) وقد أمرنا أن نمسك اللسان اذا ذكر أصحابه رضي الله تعالى عنهم بشئ يرجع الى العيب أو النقص فيهم فلأن نمسك ونكف عن أبويه أحق وأحرى اذا تقرّر ذلك فحق المسلم أن يمسك لسانه عما يخل بشرف نسب نبيه عليه الصلاة والسلام بوجه من الوجوه ولا خفاء في أن اثبات الشرك في أبويه اخلال ظاهر بشرف نسب نبيه الطاهر وجملة هذه المسائل ليست من الاعتقاديات فلا حظ للقلب فيها وأما اللسان فحقه الامساك عما يتبادر منه النقصان خصوصا عند العامة لانهم لا يقدرون على دفعه وتداركه هذا خلاصة ما في هذا المقام من المقال وقد أتى العلامة الخفاجي بوجه آخر نظمه وفيه أيضا الصواب فقال:

لوالدي طه مقام علا * في جنة الخلد ودار الثواب
وقطرة من فضلات له * في الجوف تنجي من أليم العقاب
فكيف أرحام له قد غدت * حاملة تصلى بنار العذاب

لانّ فضلاته عليه الصلاة والسلام طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وهو المعتمد لانّ أمّ أيمن بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال (لن يلج النار بطنك) صححه الدارقطني وقال أبوجعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لأن أبا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (**من خالط دمه دمي لم تمسه النار**) وهذه الاحاديث مذكورة في كتب الحديث الصحيحة وذكرها فقهاؤنا وتبعهم الشافعية كالشربيني في شرح الغاية وفقهاء المالكية والحنابلة فكانت كالمجمع عليها فحيث ثبت أن فضلاته عليه الصلاة والسلام تنجي من النار فكيف من ربى من دمها ولحمها وربى في بطنها ومن كان أصل خلقته الشريفة منه يدخل

النار هذا ما جرى به لسان القلم والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسئلة: أفتى أئمة أعلام بتحريم شرب الدخان المشهور فهل يجب علينا تقليدهم وافتاء الناس بحرمته أم لا فلنبين لك ما يزيل غريب الشك عن حق اليقين بعد تمهيد ما حققه أئمة أصول الدين قال شارح منهاج الوصول الى علم الاصول للامام أبي عبد الله بن أبي القاسم علي بن عمر البيضاوي ويجوز الافتاء للمجتهدين بلا خلاف وكذا المقلد المجتهد واختلف في جواز تقليد الميت المجتهد فذهب الاكثرون الى انه لم يجز والمختار عند الامام والقاضي البيضاوي الجواز واستدل الامام عليه في المحصول بانعقاد الاجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى اذ ليس في زمانه مجتهد انتهى.

وكلام الامام صريح في أنه لم يكن في زمانه مجتهد فكيف زماننا الآن فان شروط الاجتهاد لا تكاد توجد لهؤلاء الائمة الذين أفتوا بتحريم التنباك ان كان فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليدهم فاجتهادهم ليس بثابت وان كان عن تقليد غيرهم فاما عن مجتهد آخر حتى سمعوا من فيه مشافهة فهو أيضا ليس بثابت واما عن مجتهد ثبت افتاؤه في الكتب فهو أيضا كذلك اذ لم يرد في كتاب و لم ينقلوا عن دفتر في افتائهم ما يدل على حرمته فكيف ساغ لهم الفتوى وكيف يجب علينا تقليدهم والحق في افتاء التحليل والتحريم في هذا الزمان التمسك بالاصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الاصول ووصفهما بأنهما نافعان في الشرع.

الأوّل أن الاصل في المنافع الاباحة والمأخذ الشرعي آيات ثلاث الاولى قوله تعالى (**خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْاَرْضِ جَمِيعاً** * البقرة: ٢٩) واللام للنفع فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون شرعا وهو المطلوب.

الثانية قوله تعالى (**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله الَّتِي اَخْرَجَ لِعبَادِه** * الاعراف: ٣٢) والزينة تدل على الانتفاع الثالثة قوله تعالى (**اُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** * المائدة: ٤) والمراد بالطّيّبات المستطابات طبعا وذلك يقتضي حلّ المنافع بأسرها * والثاني أن الاصل في

المضار التحريم والمنع لقوله عليه الصلاة والسلام (**لا ضرر ولا ضرار في الاسلام**) وأيضا ضبط أهل الفقه حرمة التناول اما بالاسكار كالبنج واما بالاضرار بالبدن كالتراب والترياق أو بالاستقذار كالمخاط والبزاق وهذا كله فيما كان طاهرا وبالجملة ان ثبت في هذا الدخان اضرار صرف خال عن المنافع فيجوز الافتاء بتحريمه وان لم يثبت انتفاعه فالاصل حله مع أن في الافتاء بحله دفع الحرج عن المسلمين فان أكثرهم مبتلون بتناوله مع أن تحليله أيسر من تحريمه وما خير رسول الله صلي الله عليه وسلم بين أمرين الاّ اختار أيسرهما.

وأما كونه بدعة فلا ضرر فانه بدعة في التناول لا في الدين فاثبات حرمته أمر عسير لا يكاد يوجد له نصير نعم لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام ولو نفع ببعض وقصد به التداوي فهو مرغوب ولو لم ينفع و لم يضر هذا ما سنح في الخاطر اظهارا للصواب من غير تعنت ولا عناد في الجواب والله أعلم بالصواب كذا أجاب الشيخ محي الدين أحمد بن محي الدين بن حيدر الكردي الجزري رحمه الله تعالى.

سئل العلامة ابن حجر المكي الشافعي رحمه الله تعالى بما نصه أيما أفضل السماء أو الارض فاجاب بقوله الاصل عند أئمتنا ونقلوه عن الاكثرين السماء لانه لم يعص الله تعالى فيها ومعصية ابليس لم تكن فيها أو وقعت نادرا فلم يلتفت اليها وقيل الارض ونقل عن الاكثرين أيضا لانها مستقر الانبياء ومدفنهم انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

وفي خلاصة الوفاء للسمهودي رحمه الله تعالى نقل عياض وقبله أبو الوليد وغيرهما الاجماع على تفضيل ما ضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة كما قاله ابن عساكر في تحفته وغيره بل نقل التاج السبكي عن ابن عقيل الحنبلي انها أفضل من العرش وصرح التاج الفاكهي بتفضيلها على السماوات بل قال الظاهر المتعين تفضيل جميع الارض على السماء لحلوله عليه الصلاة والسلام فيها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبياء منها ودفنهم بها لكن قال النووي رحمه الله تعالى ان الجمهور

على تفضيل السماء على الارض ما عدا ما ضم الاعضاء الشريفة انتهى والله سبحانه أعلم وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر سئل هل الليل أفضل من النهار فاجاب قال جماعة النهار أفضل من الليل لما فيه من فضل الاجتماع على القرآن والذكر وقال آخرون بل الليل أفضل اذ ليلة القدر خير من ألف شهر وليس لنا يوم خير من ألف شهر ويدل له قولهم لو قال طالق في أفضل الاوقات طلقت ليلة القدر واختصاصه بالتجلي الاكبر وبالمعراج وسئل هل العرش أفضل من الكرسي أجاب نعم كما صرح به ابن قتيبة وصرح أيضا بان الكرسي أفضل من السماء وان الشام أفضل من العراق وبان الحجر أفضل من الركن اليماني وهو أفضل القواعد والله تعالى أعلم وسئل ما يكون السؤال عن النحس والسعد وعن الايام والليالي التي تصلح لنحو السفر والانتقال ما يكون جوابه أجاب من يسأل عن النحس وما بعده لا يجاب الاّ بالاعراض عنه وتسفيه ما فعله ويبين له قبحه وان ذلك من سنة اليهود لا من هدى المسلمين المتوكلين على خالقهم وبارئهم الذين لا يحسبون وعلى ربهم يتوكلون وما ينقل من الايام المنقوطة ونحوها عن عليّ كرم الله تعالى وجهه باطل كذب لا أصل له فليحذر من ذلك والله تعالى أعلم وفي مجموعة الحفيد.

(**فائدة**) اذا ذكر ثلاثة أقوال فالراجح هو الاول أو الآخر لا الوسط كذا في آخر المستصفى (**فائدة**) كل مباح يؤدّى الى زعم الجهال سنية أمر أو وجوبه فهو مكروه كتعيين السورة للصلاة وتعيين القراءة لوقت ونحوه صرح بذلك في القنية قبيل باب صلاة المسافر.

(**فائدة**) لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ كذا في النهاية في كتاب الغصب في قوله اذا تخلل الخمر بالقاء الملح الخ وقد أشار الى ذلك في كتاب الصوم في قوله للصبي أن ينوي التطوّع في هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا وقد أفاد جدي يعني السعد التفتازاني في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى (**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبيَضُ** * البقرة: ١٨٧) ان في لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا.

(**فائدة**) وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء واتباعهم في أقوالهم وأفعالهم دون التمسك بالكتاب أو السنة كذا في العمان في آخر الصوم لا اختيار للعامي في أقوال الماضين وله الاختيار في أقاويل علماء عصره اذا استووا في العلم والصدق والامانة كذا في ديات الملتقط المبتلى بالحادثة أخبره علماء عصره باقاويل الصحابة لا يسع للجاهل أخذ شئ منها حتى يختار له العالم بالدليل كذا في التمرتاشي كل آية أو خبر يخالف قول أصحابنا يحمل على النسخ أو التأويل أو الترجيح على ما صرح به في الكشف الكبير اذا كان حديث مخالفا لما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى هل يجوز أن يقال انه لم يبلغه قالوا لا لانه وجده غير صحيح أو مؤوّلا (**فائدة**) يقال يجوز بمعنى يصح وبمعنى يحل كذا في شرح المهذب للامام النووي انتهى ما في مجموعة الحفيد من العقد السادس في علم الفقه وأصوله.

(**فائدة**) قال فخر الاسلام لما سئل عن التعصب قال الصلابة في المذهب واجبة والتعصب لا يجوز والصلابة أن يعمل بما هو مذهبه ويراه حقا وصوابا والتعصب السفاهة والجفاء في صاحب المذهب الآخر وما يرجع الى نقصه ولا يجوز ذلك فان أئمة المسلمين كانوا في طلب الحق وهم على الصواب جواهر الفتاوى من السادس في الكراهية (**فائدة**) الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع ظالم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فان أصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل وتختار نفسها من الزوج مجمع الفتاوى من الحظر والاباحة عن صلح المحيط.

(**فائدة**) قال ابن كمال باشا في كتاب المهمات لا يعتمد على ما وقع في كتبنا من العبارات الفارسية ولا يفتى بها لاحتمال أن يكون الكاتب قد صحفها وهو لا يعرف اللغة الفارسية أو يصحفها القارئ وهو لا يعرف اللغة الفارسية.

(**فائدة**) قال الحافظ ابن حجر في شرحه على البخاري في باب الاذكار بعد الصلوات مراعاة العدد المخصوص في الاذكار معتبرة والاّ لكان يمكن أن يقال لهم

أضيفوا التهليل اليها ثلاثا وثلاثين وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب لاحتمال أن يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد قال شيخنا الحافظ أبوالفضل في شرح الترمذي فيه نظر لانه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم أتى بالزيادة فالامر كما قال شيخنا لا محالة وان زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي.

وقد بالغ القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شأن العظماء ان حدّوا شيئا أن يوقف عنده ويعدّ الخارج عنه مسيئا للادب انتهى وقد مثله العلماء بالدواء يكون فيه مثلا أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤيد ذلك أن الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله تعالى أعلم اه.

(**فائدة**) في الحاوي للامام السيوطي من كتاب الصداق ضمن سؤال طويل ما نصه الجواب أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسم الى الاحكام الخمسة ولا شك انه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم لانه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة لان المكروه ما ورد فيه نهي خاص ولم يرد في ذلك نهي والذي يظهر أن هذا من البدع المباحة فان قصد بذلك اكرامه لاجل الاحاديث الواردة في اكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرّد القائه في الارض من

غير دوس مكروه لحديث ورد في ذلك انتهى وفيه مسألة رجل من الصوفية أخذ العهد على رجل ثم اختار الرجل شيخا آخر وأخذ عليه العهد فهل العهد الاول لازم أم الثاني الجواب لا يلزمه العهد الاوّل ولا الثاني ولا أصل لذلك وفيه مسألة في شخص يدعي فقيها يقول ان توحيد الله تعالى متوقف على معرفة علم المنطق وانه فرض عين وان لتعلمه بكل حرف عشر حسنات وقال ان أبا حامد الغزالي ليس بفقيه وانما كان زاهدا الجواب فنّ المنطق فنّ خبيث مذموم يحرم الاشتغال به لان مبنى بعض ما فيه على القول بالهيولى الذي هو كفر يجرّ الى الفلسفة والزندقة وليس له ثمرة دينية أصلا بل ولا دنيوية نص على مجموع ما ذكرته أئمة الدين وعلماء الشريعة فأوّل من نص على ذلك الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ونص عليه من اصحابه امام الحرمين والغزالي في آخر أمره وابن الصلاح والسلفي وابن عساكر وابن الاثير والنووي وابن دقيق العيد والذهبي والطيِّبي ونص عليه من أئمة الحنفية أبوسعيد السيرافي والسراج القزويني وألف في ذمّه كتابا نصيحة المسلم المشفق لمن ابتلى بحب علم المنطق ونقل تحريمه ايضا عن الحنابلة وقول هذا الجاهل ان الغزالي ليس بفقيه فهو من أجهل الجاهلين وأفسق الفاسقين ولقد كان الغزالي في عصره حجة الاسلام وسيد الفقهاء وله في الفقه المؤلفات الجليلة ومذهب الشافعي الآن مداره على كتبه فانه فتح المذهب ولخصه بالبسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وكتب الشيخين انما هي مأخوذة من كتبه انتهى باختصار.

(**فائدة**) اذا لم يوجد في المسئلة عن أبي حنيفة رواية أخذ بظاهر قول أبي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الاكبر فالاكبر هكذا الى آخر من كان من كبار الاصحاب وان لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولا واحدا يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكبر فالاكبر ثم الاكثرين ما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم كأبي حفص وأبي جعفر وأبي الليث والطحاوي وغيرهم ممن يعتمد عليه وان لم يوجد منهم

جواب البتة نصا ينظر المفتي فيها نظر تأمّل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيه جزافا بجاهه لمنصبه وحرمته وليخش الله تبارك وتعالى ويراقبه فانه أمر عظيم لا يتجاسر عليه الاّ كل جاهل شقي ومتى أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا انه يكون آخذا بقول أبي حنيفة فانه روي عن جميع أصحاب أبي حنيفة من الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ما قلنا في مسئلة قولا الاّ وهو روايتنا عن أبي حنيفة وأقسموا عليه أيمانا غلاظا فلم يتحقق اذا في الفقه بحمد الله تعالى جواب ولا مذهب الاّ له كيفما كان وما نسب الى غيره الاّ بطريق المجاز للموافقة وهو كقول القائل قولي قوله ومذهبي مذهبه وتمامه في معين المفتي من كتاب القضاء.

(**فائدة**) لا يجب على الفقيه الاجابة عن كل ما يسئل عنه الاّ اذا علم انه لا يجيبه غيره فيلزمه جوابه لانّ الفتوى والتعليم فرض كفاية مبتغى من كتاب الكسب.

(**فائدة**) كان أبوحنيفة رضي الله تعالى عنه ربما لا يجيب عن مسئلة سنة وقال لأن يخطئ الرجل عن فهم خير من أن يصيب بغير فهم نوازل أبي الليث وكان المستفتي اذا ألح على أبي نصر وقال جئت من مكان بعيد يقول شعرا:

فلا نحن ناديناك من حيث جئتنا * ولا نحن عمينا عليك المذاهبا ملتقط

أخرج سعيد بن منصور في سننه والدارمي والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال من أفتى الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون أدب الفتيا للحافظ السيوطي وفيه أيضا في باب من ترك الفتيا في الطلاق أخرج الدارمي عن جعفر بن اياس قال قلت لسعيد بن جبير ما لك لا تقول في الطلاق شيئا قال ما منه شئ الاّ وقد سئلت عنه ولكني كرهت أن أحل حراما أو أحرّم حلالا انتهى.

(**فائدة**) سبب وضع التأريخ أول الاسلام أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أتى بصك مكتوب الى شعبان فقال أهو شعبان الماضي أو شعبان القابل ثم أمر

بوضع التأريخ واتفقت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ابتداء التأريخ من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وجعلوا أول السنة المحرم ويعتبر التأريخ بالليالي لان الليل عند العرب سابق على النهار لانهم كانوا أمّيين لا يحسنون الكتابة و لم يعرفوا حساب غيرهم من الامم فتمسكوا بظهور الهلال وانما يظهر بالليل فجعلوه ابتداء التأريخ والاحسن ذكر الاقل ماضيا كان أو باقيا من المصباح المنير.

(وهذا آخر ما يسره المولى القدير * على عبده العاجز الحقير * من العقود الدرية * في تنقيح الفتاوى الحامدية * التي سئل عنها علامة عصره * ونتيجة دهره * صدر الافاضل والاكابر * من ورث العلم والمجد كابرا عن كابر * مولانا المرحوم حامد افندي بن علي افندي العمادي * سقى الله تعالى ثراه صوب غمام الرحمة الغادي * وهي التي أفتى بها وجمعت في حياته في مدة قيامه بمنصب الافتاء في دمشق الشام * ذات الثغر البسام * ثمانية عشر سنة من سنة ١١٣٧ الى سنة ١١٥٥ ولما ابتليت بمعانات أمانة الفتوى * التي هي في زماننا من أعظم البلوى * رأيت هذه الفتاوى من أحسن ما يعتمد عليه * ومن أنفع ما يجنح عند المراجعة اليه * لتأخر جامعها * وسعة اطلاع واضعها * وتحريره ما اعتمده المتأخرون الثقات * وذكره لعامّة الحوادث الواقعات في هذه الاوقات * الاّ أنه رحمه الله تعالى لم يلتزم فيها الترتيب المعتبر * ولم يسقط منها ما تكرّر أو اشتهر * وكثيرا ما يذكر الجواب في محل ويذكر النقل المناسب له في محل آخر * فلذا صرفت عنان العناية نحو تنقيحها واختصارها * والاقتصار على ما يفوح من طيب عرارها * بترك ما اشتهر من الاسئلة وظهر * واسقاط ما أعيد منها وتكرّر * واختصار بعض الالفاظ بعبارات محرّرة * وحذف بعض النقول المعادة المكرّرة * حتى جاء أقل من نصف الاصل حجما * وأكثر منه ثمرة وافادة ونعمى * بما حواه زيادة على الاصل * في كل باب وفصل * من التنبيه على مواضع هي محل وهم * أو كبا فيها جواد القلم * وتحقيقات بديعة * وتحريرات منيعة * وحل اشكالات عويصة * واستخراج خفيات غويصة *

أنا أبو عذرها * ومعاني حلوها ومرّها * لم يحم حول كشفها سابق * ولم تفتح مقفلاتها قبلي لطارق * قد خبأ المولى استخراج كنوزها لعبده الضعيف * وأظهر اشارات رموزها على يد هذا العاجز النحيف * حتى حق أن ينشد الناظر * كم ترك الاول للآخر * واعتقادي أن حكمة ذلك الظاهرة * هي اظهار القدرة الباهرة * فان هذا العبد فكرته كليلة * وقريحته قريحة عليلة * وبضاعته مزجاة قليلة * مع ما امتزج بالبال * من عظائم البلبال * وتراكم الهموم والاهوال * وفقد المسعف * وعدم المنصف * وتسلط الحساد * بألسنة حداد * وغير ذلك مما يورث الوهن * وكلال الذهن * ولكن لله درّ من قال * وأبدع في المقال:

ان المقادير اذا ساعدت * ألحقت العاجز بالقادر

فدونك كتابا قد أعملت فيه الفكرة * وألزمت فيه الجفن السهر * قد غرست لك فيه من فنون التحريرات أفنانا * وفتقت لك فيه عن عيون المشكلات أجفانا * وأودعت فيه من كنوز الفوائد * عقود الدرر الفرائد * وبسطت فيه من أعظم المقاصد * أحسن الموائد * وجلوت فيه على منصة الانظار * عرائس أبكار الافكار * وكشفت فيه بتوضيح العبارات قناع مخدراته * ولم أكتف بتلويح الاشارات لاجل تحرير خفياته * وليس يدري فضله سوى عالم فقيه * فاضل نبيه * أجرى سفن أنظاره في لجج بحره * وأجرى جواد أفكاره في شيخ برّه * واني أعيذه بالله تعالى من شر كلّ غمر جاهل * أو حاسد متغافل * على اني لا أبرّئ نفسي * فاني مقرّ بعجزي وبخسي * أرتجي ممن وقف فيه على عثرة أن يتداركها بالعفو والاحسان * فان الانسان محل الخطإ والنسيان * واني ألجأ الى الله تعالى الذي امتن عليّ بذلك وتفضل * ومن فيض فضله أطلب وأسأل * وبنبيه الوجيه النبيه أتوسل * أن يجعله خالصا لوجهه الكريم * موجبا للفوز لديه في جنات النعيم * وأن ينفع به كل قاص وداني * ويهيئ لخرّده الحسان كل كفء محسان * وأن يغفر لي ما طغا به القلم * أو زلت به القدم * وأن يتجاوز عن عثراتي * ويعفو عن سيئاتي * ويغفر لمشايخي

ووالديّ * ولمن له حق عليّ * ولاولادي وأهلي والاحباب * ولمن كان الحامل على جمع هذا الكتاب * وأن يمنّ عليّ وعليهم ببلوغ المنى والامل * وأن يطلق ألسنتنا بالشهادتين عند انتهاء الاجل * والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات * والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المعجزات والآيات الواضحات * وعلى آله وأصحابه السادات * وزوجاته الطاهرات * وعلى التابعين والعلماء العاملين الاثبات * لا سيما امامنا الاعظم وأصحابه الائمة الثقات * سبحان ربك رب العزّة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين * قال شيخ مشايخنا الامام العالم العلامة * الحبر البحر الفهامة * مؤلف هذه الفتاوى الشريفة رحمه الله تعالى ونفعنا به في الدنيا والآخرة * وقد فرغت من تحريره * وتنميقه وتحبيره * لثماني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة ١٢٣٨ ثمان وثلاثين ومائتين وألف).

وكان هذا الطبع الجليل والشكل الجميل بالمطبعة الكبرى الميرية العامرة بالمحروسة مصر القاهرة في أواسط شعبان من عام ثلثمائة بعد الالف

الجزء الأول

من كتاب

هِدَايَةُ الْمُوَفّقِينْ
اِلَى الصّرَاطِ الْمُسْتَقِيمْ

في

أدلة المسائل الإختلافيات في البدعيات

للفقير ابي محمد الويلتّوري المليباري

تقريظ المولوي الفاضل الباقويّ پي محمّد كطي مسليار المنبيديّ

بسم الله الرّحمن الرّحيم الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى امّا بعد فقد تفوّه من لم يقف على اسرار الشريعة البيضاء واحكام الملّة الحنيفية السمحاء انّ تقليد الائمة المجتهدين المقبولين عند جميع الامّة المؤمنين امر محظور وشيئ محذور ولعمري انّ هذه لفرية ما فيها مرية واوردوا على ذلك دلائل واهية ساقطة عن الاعتبار واقاويل باطلة رخيصة عند ذوي الابصار وهذه الدّعاوي وان كانت مطروحة لا تستحق الجواب ومرفوضة لا تستأهل الخطاب لكونها من ترهات الاوهام الزّائغة وخرافات مدوّدي الادمغة الزّائغة الاّ انّ من الممكن ان يغترّ العامّة بظاهر هذه المقالات المقنعين بسفاسف الخيالات فاستعدّ الاخ الفاضل الالمعي الباسل ابومحمّد الويلتّوري باوا مسليار من شبّان علماء مليبار سلّمه الله من كيد الاشرار ورفعه الى منازل الابرار بجاه سيّد الاخيار صاحب التصانيف الجمّة النّافعة للامّة استعدادا تامّا واهتماما هامّا لاظهار عيوب امتعتهم الكاسدة وابراز نقيصة بضاعتهم الفاسدة وهذا الباب من كتابه (هداية الموفّقين الى الصّراط المستقيم) سهم مصيب يصيب نحورهم وادمغتهم يصهر بطلوع هذه البازغة ثلوج دلائلهم الباردة فلا تبقى الاّ بقاء الثّلج على النّار او الديجور في نصف النّهار وهذا الموضوع وان دوّن فيه اسفار كثيرة وطروس غزيرة مضيئة كالكواكب لكنّي ارى لهذا الكتاب اشعّة كالشّمس في ايضاح المطالب ترشد تلك الاشعّة الموفّقين الى الصراط المستقيم وشمّر المصنّف عن ساق جدّه في بيان التّقليد وما يتعلق به من المقاصد و لم يغادر البحث ولو عن الاوابد ولا ينبغي لاحد اسرح بصره في ميادين هذا الكتاب واكتحل عينه بمطالعة هذا الخطاب الاّ ان يتعرف بفضله ومتانته وحسن ترتيبه:

هذا كتاب لو يباع بوزنه * ذهبا لكان المشتري المرباحا

هذا وقد عزم مؤلفه على تأليف الابواب الباقية على هذا النّمط الغريب والاسلوب العجيب من تقسيم كلّ باب الى فصول وايراد كلّ كلام في فصل يليق به فقد اردف هذا الباب بباب المعجزة ثمّ قسّمه بفصول وفّقه الله تعالى لاتمامه ولسائر التأليفات النّافعة آمين.

پي محمّد كطي المولوي الفاضل الباقوي المنبيدي

قطعات الى حضرة حاتم الزمان الفاضل حسين حلمي بن سعيد استانبولي من الفقير ابي محمد الويلتّوريّ المليباري عفى عنهما الباري

املجاي حلمي يا حسين عليكم * سلام من الله الكريم برحمة
اقمت علوم الدين اعليت صوته * باقماع بدعات واحياء سنة
فكم من علوم قد نشرت طباعها * تداركها قد كان قرب اليآسة
فانفقت فيها المال تبرا ودرهما * تزيد على قنطار ياقوت درّة
ولا غرو فيها حيث تجزى بنية * قد ابتاع ربي منك كلا بجنة
روى قول ملك اعط خلفا لمنفق * وفاستبشروا بالبيع جاء بآية
الينا اتى منكم رسائل جمة * بغير حساب نسخة بعد نسخة
فيا شيخنا هذا كتاب هداية * لمن وفق الهادي صراط استقامة
فلا تجعلنها يا ملاذي كعظمةِ * اْلمناجاة مردودا الينا بخيبة
على صنعكم جازى الاله بجنةٍ * ويجمعنا فيها باهل النبوة

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل الفرقان العظيم وامرنا فيه بطلب الهداية الى الصراط المستقيم ثم بين ان ذلك الصراط صراط الذين انعم عليهم من النبيين والصدقين والشهداء والصالحين فصار سبيل الهداية ظاهرة للموفقين كالشمس في رابعة النهار مشرقة للناظرين فظهر دين الاسلام على كل دين مع كراهة جماعة الكافرين ورغم انف مجاهد من آمن بالله والمرسلين وأشهد ان لا اله الا الله المتوحد بالالوهية المتصف بالصفات العلية المتفرد بالخلق والتأثير على وفق المشيئة والتقدير واشهد ان سيدنا محمدا عبده النبي ورسوله الامي صاحب الآيات البينات والمعجزات الباهرات والصلاة والسلام على اول الانبياء وجودا وآخرهم ظهورا ووسيلة الانبياء والمرسلين

وغوث الاولياء والمتقين وعلى آله الذين اراد الله ليذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيرا فبذلك بشرهم في كتابه تبشيرا وعلى صحابته الاكرمين نجوم الهداية في غياهم الغواية فبايهم اقتدينا اهتدينا وعلى العلماء الذين لم يخافوا في الله لومة لائم ولا جرأة ظالم ولم يألوا جهدهم في احياء السنة واقماع البدعة وذبوا عن هذا الدين المتين ابطال اهل البدع والاهواء واجابوا عن اعتراضات اهل الزيغ والاغواء وعلى ما سلكوا طريقهم باحسان الى يوم ظهور الربح والخسران.

امّا بعد فيقول الفقير ابو محمد الويلتّوريّ عفى عنه الباري لما رايت كثيرا من المتعلمين تحيروا في ادلة المسائل الخلافيات بيننا وبين الفرق البدعيات احببت ان اجمع ما رايت في كتب أئمة المسلمين وهداة المتقين ليسهل لهم المراجعة الى ما ارادوا من المطالب مع اعترافي بقلة البضاعة في هذه الصناعة وسمّيته (**هداية الموفقين الى الصراط المستقيم**) مضمنا فيه تاريخ الشروع في التاليف جعله الله خالصا لوجهه الكريم وما ابرئ نفسي ان النفس لامّارة بالسوء وان الانسان مساوق النسيان ان اريد الاّ الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الاّ بالله عليه توكلت واليه انيب ولا حول ولا قوة الاّ بالله العلي العظيم.

باب التقليد

وهو الاخذ بمذهب الغير اعلم انه اتفق جميع من انتمى الى الاسلام على وجوب الاطاعة لله ولكن اختلفوا في كيفيتها فقال اهل السنة والجماعة الذين تمسكوا بما جاء به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضى عليه جماعة الصحابة رضي الله عنهم انه لا سبيل للطاعة اليوم الا بتقليد الائمة الاربعة وقال غيرهم ان طاعة المرء ان يجتهد من الكتاب والسنة ويعمل بما ظهر له فلنورد لكل ما لكل من الادلة وما عليه في فصول.

فصل في تعريف الصحابي قال المنيني في شرح الصدر بشرح ارجوزة استنزال النصر بالتوسل باهل بدر ان اولى ما قيل في تعريفه ما ذكره الحافظ ابن حجر انه من

لقى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام وهو اولى من تعريف غيره كابن الصلاح بانه كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه غير جامع ولا مانع اذ يخرج منه من كان من الصحابة اعمى كابن ام مكتوم مع انه صحابي بلا خلاف ولا رؤية له ويدخل فيه من ليس من الصحابة بالاتفاق كمن رآه كافرا ثم اسلم كرسول قيصر ومن رآه بعد موته قبل الدفن وقد وقع ذلك لابي ذؤيب الهذلي ولا صحبة له اما من ارتد بعده ثم اسلم ومات مسلما فقال العراقي في دخوله نظر فقد نص الشافعي وابو حنيفة على ان الردة محبطة للعمل قال والظاهر انها محبطة للصحبة السابقة كقرة بن ميسرة والاشعث بن قيس اما من رجع في الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة وهل يشترط لقيه في حال النبوة او اعم من ذلك حتى يدخل فيه من رآه قبلها ومات على الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل فقيل نعم لان ابن مندة عده في الصحابة وكذا لو رآه قبلها ثم ادرك البعثة واسلم ولم يره قال العراقي ولم ار من تعرض لذلك قال ويدل على اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكرهم في الصحابة ولده ابراهيم دون من مات قبلها كالقاسم قال وهل يشترط في الرؤية التمييز حتى لا يدخل من رآه وهو لا يعقل والاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التميز او لا يشترط لم يذكروه ايضا الاّ انّ العلائي قال في المراسيل عبد الله ابن الحرث بن نوفل حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة ولا رؤية وكذا قال في عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا نعرف له رؤية بل هو تابعي وقال في النكت ظاهر كلام الائمة ابن معين وابي زرعة وابي داود وغيرهم اشتراطه فانهم لم يثبتوا الصحبة لاطفال حنكهم رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسح وجوههم او تفل في افواههم كمحمد بن حاطب وعبد الرحمن بن عثمان التميمي قال ولا يشترط البلوغ على الصحيح والا لخرج من اجمع على عده في الصحابة كالحسن والحسين وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم قال

والظاهر اشتراط رؤيتة في عالم الشهادة فلا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبيين وقد استشكل ابن الاثير ذكر مؤمني الجن في الصحابة دون من رآه من الملائكة وهم اولى بالذكر وليس كما زعم لان الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه منهم ممن رآه منهم حسنا بخلاف الملائكة قال واذا نزل عيسى عليه الصلاة والسلام وحكم بشرعه فهل يطلق عليه اسم الصحبة لانه ثبت انه رآه في الارض الظاهر نعم انتهى ملّخصا من تدريب الراوي للسيوطي وسئل الامام شهاب الدين احمد الرملي عن قولهم في تعريف الصحابي انه من لقي النبي الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا ولو لحظة هل يتناول الانبياء عليهم الصلاة والسلام فاجاب بانه لا يتناول التعريف المذكور الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء والملائكة الذين لقوه تلك الليلة او غيرها لان المراد به اللقي المتعارف لا ما وقع على وجه خرق العادة ومقامهم فوق رتبة الصحبة انتهى وقال في التقريب وعن اصحاب الاصول او عن بعضهم انه من طالت مجالسته له على طريق التبع له والاخذ عنه بخلاف من وفد عليه وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة وعن سعيد بن المسيب انه كان لا يعدّ صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزى معه غزوة او غزوتين فان صح فضعيف فان مقتضاه ان لا يعد جرير البجلي وشبهه صحابيا ولا خلاف في انهم صحابة.

وتعرف صحبة الصحابي بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية العشرة رضي الله عنهم والاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كعكاشة بن محصن او قول صحابي عنه انه صحابي او قوله انا صحابي اذا كان عدلا وامكن ذلك فان إدّعاه بعد مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم لا يقبل وان كان عدلا لقوله صلى الله عليه وسلم (**أرأيتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الارض**) قال ذلك سنة وفاته وبذلك ظهر كذب رتن الهندي قال الذهبي في الميزان

رتن الهندي وما ادريك ما رتن شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد الستمائة فادعى الصحبة وهذا اجتراء على الله ورسوله وقد الفت في امره جزءً انتهى ما في شرح الصدر بزيادة من فتاوى الرملي وفي القاموس رتن بن كربال بن رتن البترندي ليس بصحابي وانما هو كذاب ظهر بالهند بعد الستمائة فادعى الصحبة وصدق وروى احاديث سمعناها من اصحاب اصحابه انتهى وقال العلامة الكشميري في فيض الباري على صحيح البخاري قوله لا يبقى الخ وقد وقع في شرحه اغلاط ومعناه ان من كان موجودا في وقت تكلمه على وجه الارض فانه لا يتجاوز عن هذه المدة فالذين ولدوا بعد هذه لم يدخلوا تحت هذه المقولة وكذا الاحكم فيه بان عمر امته لا يزيد عليه ومن ههنا قال المحدثون ان الدعوى الصحبة بعد تلك المدة باطلة كما ادعى بابارطن في (بهتندا) ورد عليه الذهبي فاخطأ في اسمه فكتبه (بطرند) وتصحيح اسم لسان من عالم لسان آخر امر عسير وآخرهم وفاة في مكة انما هو عامر ابو طفيل وفي المدينة جابر وانهما ماتا في تلك المائة كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكلم في الخضر انه حي الآن او مات هو ايضا ونسب الى البخاري انه ليس بحي وعند عامتهم هو حي واحسن ما يستدل به على حياته ما في الاصابة باسناد جيد انه خرج عمر بن عبد العزيز مرة من المسجد ومشى مع رجل يتكلم معه فلم يعرفه الناس فسألوه عنه فقال انه كان خضرا والعرفاء ايضا ذهبوا الى حياته الا انهم قالوا بالبدن المثالي كما صرح به بحر العلوم ثم قيل في وجه الجواب انه يمكن ان يكون على وجه البحر اذ ذاك لا على وجه الارض فلا يدخل في قضية الحديث وعندي هو مخصوص فان العموم على التحقيق ظني ثم هو من رجال الامم السابقة وغائب عن الابصار فلا بعد في ان لا يشمله الكلام ويبقى خارجا عنه ومن زاول كلام البلغاء لا يراها تأويلا بل هو الطريق المسلوك في العبارات انتهى.

فصل في فضل الصحابة رضي الله عنهم اما عدالتهم فمعلومة بتعديل الله تعالى لهم بقوله (**كُنْتُمْ خَيْرَ اُمَّةٍ اُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَاْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**

وَتُؤْمِنُونَ بِالله * آل عمران: ١١٠) وقوله تعالى (**وكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ ويَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** * البقرة: ١٤٣) وقوله تعالى (**لَقَدْ رَضِيَ الله عَنِ الْمُؤْمِنِينَ اذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَاَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ واَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا** * الفتح: ١٨) وقوله تعالى (**وَالسَّابِقُونَ الْاَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْاَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِاِحْسَانٍ رَضِيَ الله عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَاَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْاَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَآ اَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** * التوبة: ١٠٠) وقوله تعالى (**يَآ اَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ الله وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** * الانفال: ٦٤) وقوله تعالى (**لَقَدْ تَابَ الله عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْاَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ اِنَّهُ بِهِمْ رَؤُفٌ رَحِيمٌ** * التوبة: ١١٧) وقوله تعالى (**لِلْفُقَرَآءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ اُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَاَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ الله ورِضْوَانًا ويَنْصُرُونَ الله ورَسُولَهُ اُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ** * **والَّذِينَ تَبَوَّؤُ الدَّارَ والايمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ اِلَيْهِمْ ولاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّآ اُوتُوا ويُؤْثِرُونَ عَلَى اَنفُسِهِمْ ولَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** * الحشر: ٨-٩) الى غير ذلك من الايات الكثيرة فان قيل ان بعض الآيات المتقدمة نازلة في الامة المحمدية عموما فكيف ينهض دليلا على فضل الصحابة قلنا لا شك في دخولهم فيمن اريد بها واما كون غيرهم من تلك الامة المتصفة بصفاتهم داخلين فيها فلا يضر في الاستدلال وكذلك عدّ لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضلهم على غيرهم بقوله (**اكرموا اصحابي فانهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد الاّ من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ**) رواه النسائي وبقوله صلى الله عليه وسلم (**الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذا الله ومن آذا الله فيوشك ان ياخذه**) رواه الترمذي وبقوله (**اصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون**) رواه مسلم وبقوله (**خير امتي قرني ثم الذين يلونه ثم الذين يلونه ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا**

يؤتمنون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن) متفق عليه وبقوله **(سألت ربي عن اختلاف اصحابي من بعدي فاوحى الي يا محمد ان اصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها اقوى من بعض ولكل نور فمن اخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى اصحابي كالنجوم فايهم اقتديتم اهتديتم)** رواه رزين وبقوله **(لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه)** متفق عليه كما في المشكاة قال بعض المحشيين عليها قوله **(لا تسبوا اصحابي)** الظاهر ان الخطاب لمن بعدهم نزّلوا منزلة الموجودين الحاضرين وقيل للموجودين في ذلك الزمان الذين لم يصاحبوه صلى الله عليه وسلم ويفهم خطاب من بعدهم بدلالة النص انتهى وفي شرح مسلم ان سب الصحابة حرام من اكبر الفواحش ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر وقال بعض المالكية يقتل وقال القاضي عياض سب احدهم من الكبائر وقد صرح بعض علمائنا بانه يقتل من سب الشيخين وفي الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا الكافر بسب النبي صلى الله عليه وسلم وبسب الشيخين او احدهما وبالشح وبالزندقة ولو مرة اذا اخذ قبل توبته انتهى فهذه وغيرها من الاحاديث واقوال العلماء التي يكثر تعدادها تقتضي القطع بتعديلهم وانهم افضل من جميع من بعدهم وقال الطيبِي الصحابة كلهم عدول مطلقا لظواهر الكتاب والسنة واجماع من يعتد به.

فصل في بيان طبقاتهم قال في شرح مسلم اختلفوا في افضلهم فاتفق اهل السنة على ان افضلهم ابو بكر ثم عمر وقال جمهورهم ثم عثمان ثم علي وقال بعض اهل السنة من اهل الكوفة بتقديم علي على عثمان والصحيح المشهور تقديم عثمان وقال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم بيعة الرضوان ومن له مزية من اهل العقبتين من الانصار وكذالك السابقون الاولون وهم من صلى الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفة وفي قول الشعبي اهل بيعة الرضوان وفي قول عطاء

ومحمد بن كعب اهل بدر انتهى وفي شرح الصدر عن تاريخ الخلفاء انه اجمع اهل السنة على ان افضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم سائر العشرة المبشرة ثم باقي اهل بدر ثم باقي اهل احد ثم باقي اهل بيعة الرضوان ثم باقي الصحابة هكذا حكى الاجماع عليه ابو منصور البغدادي انتهى فظهر ان المراد بالترتيب المذكور في عبارة شرح مسلم هو ما رتبه الجمهور فلعل الاجماع انعقد بعد اختلافهم اولا وفي العقائد النسفية وافضل البشر بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى رضي الله عنهم انتهى وقال التفتازاني في شرحه على هذا وجدنا السلف والظاهر انه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا بذلك واما نحن فقد وجدنا دلائل الجانبين متعارضة و لم نجد هذه المسئلة مما يتعلق به شيء من الاعمال او يكون التوقف مخلا بشيئ من الواجبات وكأن السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان على علي رضي الله عنهما حيث جعلوا من علامات السنة والجماعة تفضيل الشيخين ومحبة الختنين والانصاف انه ان اريد بالافضلية كثرة الثواب فللتوقف جهة وان اريد كثرة ما يعده ذووا العقول من الفضائل فلا انتهى وقال العلامة ملا احمد في حاشيته على شرح العقائد قوله (ثم عثمان) هذا مذهب اهل السنة كالشافعي واحمد ونقله القاضي عياض عن كافة ائمة الحديث والفقهاء وكثير من المتكلمين وبه قال الاشعري والقاضي ابو بكر ويدل له ما رواه البخاري وابو داود والترمذي عن ابن عمر كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم وذهب اهل السنة من اهل الكوفة كما حكاه الخطابي الى تفضيل علي وطائفة الى التوقف فيما بينهما انتهى وتقدم حكاية الاجماع عن ابي منصور البغدادي ولكن مقتضى كلام الشيخ ابن حجر في الفتاوى الحديثية ان المسئلة خلافية وعبارتها ان افضلية ابي بكر رضي الله عنه على الثلاثة ثم عمر على الاثنين مجمع عليه عند اهل السنة لا خلاف بينهم في ذلك والاجماع يفيد

القطع واما افضلية عثمان على علي رضي الله عنهما فظنية لأن بعض اكابر اهل السنة كسفيان الثوري فضل عليا على عثمان وما وقع فيه خلاف بين اهل السنة ظني واما الاحاديث في ذلك فمتعارضة جدا بل ورد في علي كرم الله وجهه من الاحاديث المشعرة بفضله ما لم يرد في الثلثة واجاب عنه بعض الائمة بان سبب ذلك انه عاش الى زمن الفتن وكثرت اعداؤه وقدحهم فيه فبادر حفاظ الصحابة واخرجوا ما عندهم في حقه ردعا لاؤلئك الفسقة المارقين والخوارج المخذولين واما الثلاثة فلم يقع لهم ما يدعوا الناس الى الاتيان بمثل ذلك الاستيعاب انتهى وفي شرح الصدر نقلا عن التقريب واكثرهم حديثا ابو هريرة روى له خمسة آلاف وثلثمائة واربعة وسبعون حديثا ثم عبد الله بن عمر روى له الف حديث وستمائة وثلثون حديثا وابن عباس روى له الف وستمائة وستون حديثا وجابر بن عبدالله روى له الف وخمسمائة واربعون حديثا وانس بن مالك روى له الفان ومائتان وستة وثمانون وعائشة ام المؤمنين روى لها الفان ومئتان وعشرة انتهى ونقل عن شرحه انه ليس في الصحابة من يزيد حديثه على الف غير هؤلاء الا ابا سعيد الخدري فانه روى له الف حديث ومائة وسبعون حديثا انتهى ثم قال اقول وحّد المكثرين من روى له الف فاكثر والمتفق عليه الستة المذكورون واختلف في ابي سعيد هل هو من المكثرين وروى له الف حديث ام لا ولم يرتبوا في الذكر على وفق كثرهم وقد نظمتهم في الترتيب على طبق مراتبهم في الكثرة مشيرا الى الخلاف في ابي سعيد بقولي:

المكثرون احاديث الرسول لهم * فضل مبين ورب العرش جابرهم
ابوهريرة عبد الله مع انس * صديقة وابن عباس وجابرهم
قد رتبوا في نظامي طبق كثرهم * وان يزد فيهم الخدري فآخرهم

ومرادي بعبد الله هو ابن عمر انتهى ما في شرح الصدر.

فصل فيمن كان اسبقهم ايمانا وفيمن كان آخرهم موتا قال في شرح الصدر عن التقريب قيل اولهم اسلاما ابوبكر الصديق وقيل علي وقيل زيد بن حارثة وقيل

خديجة وهو الصواب عند جماعة من المحققين وادعى الثعلبي فيه الاجماع وان الخلاف فيمن بعدها والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابوبكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال قال البرماوي ويحكى هذا الجمع عن ابي حنيفة وآخرهم موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة وقيل سنة اثنتين ومائة وقيل سنة سبع ومائة وصحح الذهبي انه سنة عشر وآخرهم موتا قبله انس بن مالك مات بالبصرة سنة ثلث وتسعين انتهى وتقدم عن فيض الباري ان آخرهم وفاة في مكة هو عامر ابوطفيل وفي المدينة جابر وانهما ماتا في تلك المائة يعني المائة من وفاته صلى الله عليه وسلم فليراجع ثم اعلم ان آخر البدريين موتا مالك بن ربيعة كما قلت في توسلي باهل بدر وأحد المسمى بمفتاح الظفر والمجد:

بآخر اهل البدر بالموت مالك * امتنا على الايمان ذا ابن ربيعة

توفى رضي الله عنه بالمدينة سنة ستين في خلافة الوليد بن عبد الملك وآخر العشرة المبشرة موتا سعد بن ابي وقاص كما قلت فيه:

و بابن ابي الوقاص سعد فانه * لركن من الشورى مجاب لدعوة

اخيرا قضى نحبا من اهل البشارة * واول رام في نحور الضلالة

واسم ابي الوقاص مالك.

فصل في عددهم حين وفاته صلى الله عليه وسلم وفي شرح الصدر قال ابو زرعة الرازي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وقال في الاصابة بعد ان ذكر من سبعة من الحفاظ في ضبط اسماء الصحابة رضي الله عنهم ومع ذلك فلم يحصل لنا جميعا من الوقوف على العشر من اسماء الصحابة رضي الله عنهم بالنسبة الى ماجاء عن ابي زرعة الرازي فانه قال توفى النبي صلى الله عليه وسلم ومن راه وسمع منه زيادة على مائة الف من رجل وامرأة كلهم قد روى عنه سماعا او رواية انتهى وفي **بعض**

حواشي المشكاة ان الذين قدموا المدينة عام حجة الوداع لّما آذن النبي صلى الله عليه وسلم بالحج كانوا اكثر من الحصر و لم يعين عددهم وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم مائة الف وحجة الوداع كانت بعد ذلك ولابد ان يزدادوا فيها ويروى مائة واربعة عشر الفا وفي رواية واربعة وعشرون الفا والله اعلم انتهى وفي كتاب الجنائز من القليوبي انه صلى الله عليه وسلم مات عن مائة الف واربعة وعشرين الفا كلهم له صحبة انتهى.

واما عدد البدريين منهم ففي صحيح البخاري بعدة طرق عن البراء كنا نتحدث ان اصحاب بدر ثلثمائة وبضعة عشر بعدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر وعنه ايضا قال استصغرت انا وابن عمر يوم بدر وكان المهاجرون يوم بدر نيفا على ستين والانصار نيف واربعون ومئتان انتهى وقال الشيخ عبد اللطيف في صدر المقدمة من رسالته والذي استقر عليه الامر بعد التنقيح ان عدة اسمائهم ثلثمائة وثلثة عشر على الصحيح لكن وقع في بعضهم اشتباه عند المحدثين ثم قال في آخر تلك المقدمة واسماؤهم ثلثمائة وثلثة وستون انتهى أي بحسب ما اراد ان يورد في تلك الرسالة ويحتمل ان يكون الخلاف في الاصل في تعيينهم فعد بعضهم اشخاصا وتركهم آخرون فابدلوهم بغيرهم لما قام عندهم فاورد من بعدهم جميعهم على وجه الاحتياط فاهم صحابيون مختلف في كونهم بدريين كما قال المنيني عن ابن سيد الناس انه صرح في عيون الاثر بانه يذكر من كان بدريا ولو على قول مرجوح انتهى فهم في الاصل ٣١٣ جيش.

لطيفة عدد الصحابة حين وفاته صلى الله عليه وسلم مائة الف واربعة وعشرون الفا على ما تقدم كعدد الانبياء عليهم الصلوة والسلام وعدد البدريين منهم ثلثمائة وثلاثة عشر كعدد المرسلين من الانبياء وعدد من بشروا بالجنة خصوصا عشرة كعدد الملائكة الذين يجب الايمان بهم تفصيلا وعدد الخلفاء بعده صلى الله عليه وسلم اربعة ان لم يعد الحسن بن علي منهم كعدد اولي العزم دونه

صلى الله عليه وسلم وان عد الحسن بن علي منهم فخمسة كعددهم معه صلى الله عليه وسلم وعدد المذاهب المدونة في الفروع اربعة كعدد الكتب السماوية فليراجع.

غريبة وفي البجيرمي على الاقناع انه استنبط بعض العلماء من اسم محمد عدة الرسل وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر على الصحيح أي التي هي عدة اصحاب بدر ايضا على الصحيح فقال فيه ثلاث ميمات واذا بسطت كلا منها فقلت ميم كانت عدتها بحساب الجمل تسعين فيحصل منها مائتان وسبعون وحسبت الحاء تكون ثمانية واذا بسطت الدال وقلت دال كانت خمسة وثلاثين فالجملة ما ذكر واستخرج بعضهم منه عدد الانبياء وهم مائة الف واربعة وعشرون الفا أي التي هي عدة اصحابه رضي الله عنهم اجمعين وقت وفاته على ما تقدم قال وطريقه ان تضرب عدد حروفه بالجمل الصغير وهو جعل جميع الحروف آحادا فهي حينئذ عشرون الميمان بثمانية والحاء كذلك والدال باربعة في مثلها تخرج اربعمائة ثم تضربها في كل عقود المرسلين وهي ثلاثمائة وعشرة واحذف الآحاد تخرج مائة الف واربعة وعشرون الفا انتهى والى ذلك الاشارة بقولي في مفتاح الظفر بعد ابيات شعر:

الى الانبياء يومي سماه محمد * ورسل اذا اجملت بالابجدية.

فصل في تحذيره صلى الله عليه وسلم عن البدعة واغرائه على ملازمة السنة والجماعة

فعن العرباض بن سارية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كأن في هذا موعظة مودع فأوصنا فقال (**اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**) رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة الا انهما لم يذكرا الصلاة وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ما من نبي بعثه الله في امته قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل**) رواه مسلم وعنه ايضا قال خطّ لنا رسول الله خطًّا ثم قال (**هذا سبيل الله**) ثم خطّ خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال (**هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه**) وقرأ (**ان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه**) الآية رواه احمد والنسائي والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم**) رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ليأتين على امتي كما أتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة**) قالوا من هي يا رسول الله قال (**ما انا عليه واصحابي**) رواه الترمذي كما في المشكاة.

تنبيه ومما ينبغي الاطلاع عليه ان هذا الاختلاف انما هو في الاصوليات والاعتقاديات لا في الفروعيات كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم على ثلاث وسبعين ملة فان الظاهر منه ان كل فرقة اهل ملة مغايرة لملة غيرهم ومنه ان مستند جميعهم الكتاب والسنة لكن على زعمهم كما يشير اليه قوله (**وتفترق امتي**) فان المراد منه امة الاجابة ومنه ان الاثنين والسبعين منهم داخلون في النار لقوله صلى الله عليه وسلم (**كلهم في النار الاّ ملّة واحدة**) واما الخلود فيها فمن كانت بدعته تقتضي الكفر والعياذ بالله فمخلد فيها ومن لا فلا ففي فتاوى الرملي.

سئل عن فرق المسلمين غير اهل السنة من المعتزلة والجبرية وغيرهما هل

يعاقبون على عقائدهم المخالفة فيها اهل السنة ام لا.

فأجاب بانه يترتب العقاب على فرق الاسلام غير اهل السنة الاثنين والسبعين فرقة بسبب عقائدهم المخالفة لعقيدة اهل السنة لقوله صلى الله عليه وسلم (**ستفترق امتي ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار الاّ واحدة وهي ما انا عليه واصحابي**) وكان ذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم حيث وقع ما اخبر به قال الآمدي وكان المسلمون عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على عقيدة واحدة وطريقة واحدة الاّ من يبطن النفاق ويظهر الاسلام اه. ولم يزل الخلاف يتشعب والآراء تفترق حتى تفرق اهل الاسلام وارباب المقالات الى ثلاث وسبعين فرقة انتهى ما في الفتاوى وقال المحقق الدواني في شرح العقائد العضدية تحت قول المصنف كلها في النار أي من حيث الاعتقاد قال فلا يرد انه اذا اريد الخلود فيها فهو خلاف الاجماع فان المؤمنين لا يخلدون فيها وان اريد مجرد الدخول فهو مشترك بين الفرق اذ ما من فرقة الا وبعضهم عصاة والقول بان معصية الفرقة الناجية مطلقا مغفورة بعيد جدا ولا يبعد ان يكون المراد استقلال مكثهم في النار بالنسبة الى سائر الفرق ترغيبا في تصحيح العقائد انتهى ومنه ان الناجين ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم المسمون بأهل السنة والجماعة الموافقون في الاعتقاديات للامام ابي الحسن الاشعري رضي الله عنه الذي تصدى لابطال مذهب المعتزلة وغيرهم ففي شرح العقائد النسفية ان الاشعرية اشتغل هو ومن تبعه بابطال رأي المعتزلة واثبات ما ورد به السنة ومضى عليه الجماعة فسموا اهل السنة والجماعة انتهى وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى انه واتباعه على الحق ففي الجلالين في تفسير قوله تعالى (**يَآ اَيُّهَا الَّذينَ اَمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِه فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وِيُحِبُّونَهُ اَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ اَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ولاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَآءُ واللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** * المائدة: ٥٤) قال صلى الله عليه وسلم (**هم قوم هذا**) واشار الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه رواه الحاكم في صحيحه

انتهى والامام ابوالحسن الاشعري من نسله رضي الله عنه ولد سنة ستين ومائتين من الهجرة النبوية كما في رسالة حماد بن محمد الوهابي التي صنفها في تأريخ ابي الحسن الاشعري وحاصل كلامه في تلك الرسالة ان الإمام أبا الحسن الأشعري رضي الله عنه امام جليل حقيق بأن يتبع ثم زعم ان اتباعه لم يعرفوا حقيقة اعتقاده انتهى ولعمري ان هذه لفرية ما فيها مرية كيف وصاحب البيت ادرى.

فصل في بيان فرق المبتدعة

اعلم ان اهل البدع انكروا التقليد وفسروا القرآن برأيهم ونسبوا الائمة المجتهدين بل الصحابة رضي الله عنهم الى الخطأ في مسائل عديدة كمسئلة الطلاق وعدد ركعات التراويح وغيرهما واوجبوا على الجميع الاجتهاد من الكتاب والسنة وحملوا الآيات النازلة في المشركين على المقلدين من المؤمنين كما سيأتي وشككوا العوام بأن الاسلام واحد فكيف صار اربعة مذاهب ثم نراهم يتفرقون اربعة آلاف مذاهب بل يتلون احدهم في الاحيان كما تتلون الغول وليس مرادهم بذلك الا متاركة الناس المذاهب الاربعة وتقليدهم هؤلاء السفهاء المبتدعة وينادي عليه بأعلى صوته تقريرهم على من قلدهم من غير معرفة شي من الدلائل مع تكفيرهم من خالف اجتهاده لمذهبهم وتشنيعهم عليه.

فمنهم المعتزلة قال في شرح العقائد انهم اول فرقة اسسوا قواعد الخلاف لما ورد به ظاهر السنة وجرى عليه جماعة الصحابة رضي الله عنهم في باب العقائد وذلك لان رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل عن مجلس الحسن البصري رحمه الله يقرر ان مرتكب الكبير ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المترلة بين المترلتين فقال الحسن قد اعتزل عنا فسموا المعتزلة وهم سموا انفسهم اصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي على الله تعالى ونفي الصفات القديمة عنه ثم انهم توغلوا في علم الكلام وتشبثوا بأذيال الفلاسفة في كثير من الاصول والاحكام وشاع مذهبهم فيما بين الناس الى ان قال الشيخ ابوالحسن الاشعري لاستاذه ابي

علي الجبائى ما تقول في ثلثة اخوة مات احدهم مطيعا والآخر عاصيا والثالث صغيرا فقال ان الاول يثاب في الجنة والثاني يعاقب بالنار والثالث لا يثاب ولا يعاقب فقال الاشعري فان قال الثالث يارب لم امتني صغيرا وما ابقيتني الى ان اكبر فاومن بك واطيعك فادخل الجنة فما ذا يقول الرب فقال يقول الرب اني كنت اعلم منك انك لو كبرت لعصيت فدخلت النار فكان الاصلح لك ان تموت صغيرا فقال الاشعري فان قال الثاني يارب لم لم تمتني صغيرا لئلا اعصى لك فلا ادخل النار فماذا يقول الرب فبهت الجبائي وترك الاشعري مذهبه انتهى وقال في تذييل شرح العقائد ويلقبون بالقدرية لاعتقادهم استناد افعال العباد الي قدرتهم وانكارهم القدر فيها ثم انهم افترقوا فرقا يكفر بعضهم بعضا فمنهم الواصلية اصحاب واصل بن عطاء ومنهم العمروية المنتسبون الى عمرو بن عبيد ومنهم الهذيلية اصحاب ابي الهذيل بن حمدان ومنهم النظامية اصحاب ابراهيم بن سيالة النظام ومنهم الاسوارية اصحاب الاسواري ومنهم الاسكافية اصحاب ابي جعفر الاسكاف ومنهم الجعفرية اصحاب جعفر بن جعد ومنهم البشرية اصحاب بشر بن المعتمر ومنهم المزدارية اصحاب ابي موسى عيسى بن صبيح المزدار تلميذ بشر ومنهم الهشامية اصحاب هشام بن عمر ومنهم الحابطية اصحاب احمد بن الحابط من اصحاب النظام ومنهم الحدبية اتباع فضل الحدبي ومنهم المعمرية اتباع معمر بن عباد السلمي ومنهم الثمامية اتباع ثمامة بن اسرش النميري كان في زمان المأمون ومنهم الخياطية اتباع ابي الحسين بن ابي عمرو الخياط ومنهم الجاحظية اصحاب عمرو بن الجاحظ كان في ايام المعتصم والمتوكل ومنهم الكعبية اتباع ابي القاسم بن محمد الكعبي تلميذ الخياط ومنهم الجبائية من اصحاب ابي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي ومنهم البهشمية اصحاب ابي هاشم.

ومن الفرق السلامية الشيعة وهم ايضا فرق يكفر بعضهم بعضا فمنهم السبائية اتباع عبد الله بن سبأ ومنهم المفضلية اصحاب المفضل الصيرفي ومنهم

البزيعية اصحاب بزيع بن يونس ومنهم العلبائية اصحاب علباء بن اروع الاسدي وقيل الاوسي ومنهم النعمانية اصحاب محمد بن نعمان الملقب بشيطان الطاق ويقال لهم الشيطانية ايضا ومنهم الزرارية اصحاب زرارة بن اعين الكوفي ومنهم الناووسية اصحاب عبد الله بن الناووس البصري ومنهم الشميطية اصحاب يحيى بن شميطا ومنهم الميمونية اصحاب عبد الله بن ميمون القداح الاهوازي ومنهم البرقعية اصحاب محمد بن علي البرقعي ومنهم البيانية اصحاب بيان ابن سمعان التميمي ومنهم المغيرية اصحاب مغيرة بن سعد العجلي ومنهم الجناحية اتباع عبد الله بن معاوية بن ذو الجناحين ومنهم المنصورية اتباع ابي منصور العجلي ومنهم الخطائية اتباع ابي خطاب الاسدي ومنهم الهشامية اصحاب الهشام بن الحكم ومنهم اليونسية اصحاب يونس بن عبد الرحمن البلخي ومنهم التفويضية ومنهم الجارودية اصحاب ابي الجارود ومنهم الامامية **ومن** الفرق الاسلامية ايضا الجوارح وهم فرق فمنهم المحكمة ومنهم البهيسية اتباع بهيس بن الهصيم بن جابر ومنهم الازارقة اصحاب نافع بن الازرق ومنهم اليزيدية اصحاب يزيد بن انيسة ومنهم الميمونية اصحاب ميمون بن عمران **ومن** الفرق الاسلامية ايضا المرجئة وهم فرق فمنهم اليونسية اصحاب يونس النميري ومنهم الغسانية اصحاب غسان الكوفي **ومن** الفرق الاسلامية ايضا الجبرية وقد افترقوا فمنهم الجهمية اصحاب جهم بن صفوان الترمذي ومنهم المشبهة شبهوا الله بالمخلوقات ومنهم غيرهم ولكل من هذه الفرق دعاوى باطلة يضحك منها الصبيان ويستحي منها المجنون شعر

لكل دعاوي لست احصي بيانها * ايا طالب الهذيان خذ بالارادة
كأن العيوب عيبت لاتصافها * بها ويح من باهى بوصف الحماقة

فرأينا الاعراض عنها امثل اذ الاعراض عن القول المطرح احرى لاماتته واخماد ذكر قائله واجدر ان لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه كما ذكره الامام مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه الا انا نبحث عن دعاوي الفرقتين الموجودتين اليوم

ونردها بالادلة حتى ينصرم عرقهم كما فعله السلف والخلف بمن تقدم ذكرهم من المبتدعة فقد ردوا دعاويهم وابطلوا شبهاتهم حتى لا نرى لهم من باقية فان ذلك واجب على الكفاية كما سنوضحه ان شاء الله فنقول **ومن** الفرق الاسلامية الوهابية اتباع محمد بن عبد الوهاب النجدي قال في المنجد ما نصه الوهابية من الفرق الاسلامية اسسها محمد بن عبد الوهاب اطلق عليها اخصامها هذا الاسم اما تباعها فسموا انفسهم الموحدين ودعوا طريقتهم بالمحمدية يذهبون مذهب ابن حنبل في الفقه طبقا لتفسير ابن تيمية انتهى قوله (يذهبون مذهب ابن حنبل في الفقه الخ) هذا كان عادتهم قبل اما الآن فليس لهم مذهب اصلا بل كلهم مجتهدون في دعواهم وينكرون تقليد الائمة على ما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى ومن دعاويهم ان التوسل والاستغاثة بالانبياء والاولياء شرك وان قراءة مولد النبي صلى الله عليه وسلم بدعة سيئة وان الميت لا يصل اليه من الاحياء شيء الى غير ذلك.

ومنهم المودودية اتباع ابي الاعلى المودودي وافقوا الوهابية وزادوا انكار القدر وغيره على سيأتي تفصيله ان شاء الله فان قيل انا نرى في هذا الزمان اقواما من المبتدعين يختلف دعوى بعضهم بعضا فقد يزيد الفرق الضالة على ثنتين وسبعين ومقتضى الحديث السابق ان الضالة ثنتان وسبعون قلنا لا تزيد عليها اذ المراد والله اعلم انهم يفترقون على ثنتين وسبعين ملة في الاصول فلا تزيد اصولهم على هذا العدد كما اشار اليه المحقق الدواني في شرح العقائد العضدية حيث قال ما نصه وما يتوهم من انه ان حمل على اصول المذاهب فهي اقل من هذا العدد وان حمل على ما يشمل الفروع فهو اكثر منه توهم فاسد لا مستند له لجواز كون الاصول التي بينها مخالفة معتد بها بهذا العدد انتهى فيكون عقائد بعضهم مخالفة لعقائد آخرين بالكلية وعقائد بعضهم ملفقة منهما كما نرى في عقائد الوهابيين من عقائد المعتزلة ككون العبد قادرا قبل الفعل والنار محرقة وكذالك نرى في عقائد المودوديين ما كان في عقائد القدرية من نفي القضاء والقدر وفي عقائد جميعهم نفي الكرامة والمعجزة الى

غير ذلك فلا يزيد المجموع على ما ذكر وهذا كما ان الفرقة الناجية واحدة بذلك الحديث ثم نراها تختلف في الفروع الى اربعة مذاهب بل الى مذاهب المجتهدين المعتبرين ولكن اصولهم واحد فكما لا يضر اختلاف المذاهب الحقة في كون الفرقة الناجية واحدة كذلك لا يضر اختلاف اهل البدع والاهواء الى آلاف مذاهب في كون الملل الضالة ثنتين وسبعين وقد يشير الى هذه الكثرة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عرباض بن سارية المارّ (**من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**) كما يشير الى اختلاف المذاهب الحقة قوله تعالى (**قَدْ جَآءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللهُ مِنَ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ** * المائدة: ١٥-١٦).

تنبيه وقال العلامة عبد الحكيم السيالكوتي في حاشيته على الدواني اعلم ان الاعتراض المذكور (يعني ان الحديث اذا حمل على اصول المذاهب فهي اقل من هذا العددالخ) وجوابه مبني على ان المراد الافتراق في الدنيا واما اذا اريد الافتراق في الآخرة فلا اشكال والامام حجة الاسلام حمله على الافتراق في الآخرة وهو الظاهر من الحديث الا ان موافقة الحديث الذي رواه الترمذي ان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة الخ تقتضي الحمل على الافتراق في الدنيا كما عليه الجمهور اه.

فصل في بيان استدلال بعض الناس بالقرآن على دعاويهم الفاسدة والجواب عنه اعلم انه استدل بعضهم بقوله تعالى (**واعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ** * الحجر: ٩٩) على ترك العبادات كلها زعموا ان العبادة مغياة باتيان اليقين فقد استيقننا بالنجاة فلا نحتاج الى العبادة انتهى وقد قال المفسرون معناه حتى يأتيك الموت قال تعالى حكاية عن المجرمين (**لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * ولَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَآئِضِينَ * وكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى اَتَينَا الْيَقِينُ** * المدثر: ٤٣-٤٧) فاليقين اسم من اسماء الموت سمى به لانه متيقن الوقوع وبوقوعه يزول كل شك والتوقيت به لافادة ان جميع لحظات الحياة مدة للعبادة فلا ينخلع من ربقة التكليف

بالغ عاقل الى الموت كيف وقد كان صلى الله عليه وسلم مع عصمته وما كان عليه دائم العبادة حتى تورمت قدماه قال التفتازانى في شرح العقائد النسفية لا يصل العبد مادام عاقلا بالغا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي لعموم الخطابات الواردة واجماع المجتهدين على ذلك وذهب بعض الاباحيين الى ان العبد اذا بلغ غاية المحبة وصفاء قلبه واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخله الله النار بارتكاب الكبائر وبعضهم الى انه يسقط عنه العبادات الظاهرة وتكون عبادته التفكر وهذا كفر وضلال انتهى وكذلك استدل بقوله تعالى (**فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** * الماعون: ٤-٥) على حرمة الصلاة على من لا خشوع له زعموا ان الصلاة مع الغفلة معصية وان مقصود الصلاة ذكر الله قال تعالى (**اَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي** * طه: ١٤) فاذا وجد حضور القلب مع ذكر الله فلا حاجة الى الصلاة انتهى وقد قال المفسرون معنى الآية انهم عن صلاتهم ساهون أي غافلون يؤخرونها عن وقتها كذا اخرجه ابن جرير عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا ففي ابن كثير قال ابو جعفر بن جرير عن سعد بن ابي وقاص قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقال ابن عباس وغيره يعني المنافقين الذين يصلون في العلانية ولا يصلون في السر وقال مسروق وابو الضحى هم ساهون عن فعلها في الوقت المقدر لها شرعا فيخرجونها عن وقتها انتهى وتعلق آخرون بقوله تعالى (**عَلَيْكُمْ اَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ اِذَا اهْتَدَيْتُمْ** * المائدة: ١٠٥) زعموا انه لا ينبغي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا الرد على المبتدعة والمتشيخة انتهى ثم العجب من نهيهم من تصدى للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد المبتدعة مستدلين بهذه الآية وهل هذا الاّ كرّ الى ما فروا عنه لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان قبيحا فلاي شيئ ينهون من تصدى لها وكان ينبغي لهم ان ينظروا لانفسهم اذ ليس يضرهم معصية الآمرين والناهين فدعواهم هذه يردها فعلهم كما قيل:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله * عار عليك اذا فعلت عظيم

على انه اخرج الامام الترمذي وابو داود عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية (**يَآ اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا عَلَيْكُمْ اَنْفُسَكُمْ**) الخ ولا تضعونها موضعها ولا تدرون ما هي واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (**ان الناس اذا رأوا ظالما فلم يأخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب منه**) انتهى كيف لا وقد قال (**ولْتَكُنْ مِنْكُمْ اُمَّةٌ يَدْعُونَ اِلَى الْخَيْرِ ويَاْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ويَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ واُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** * آل عمران: ١٠٤) وقال ايضا (**واِذْ قَالَتْ اُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا الله مُهْلِكُهُمْ اَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً اِلَى رَبِّكُمْ ولَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ * فَلَمَّا نَسُوا مَاذُكِّرُوا بِهِ اَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ واَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ * فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ** * الاعراف: ١٦٤-١٦٥) قال ابن عباس ما ادري ما فعل بالفرقة الساكتة وقال عكرمة لم تهلك لانها كرهت ما فعلوه وقالت لم تعظون الخ وروى الحاكم عن ابن عباس انه رجع اليه واعجبه انتهى كما في الجلالين وبالجملة فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والبدعة واجب بل قال الامام الغزالي رحمة الله عليه في الاحياء ان الامر في الانكار على المبتدع اشد منه على الكافر لان شر الكافر غير متعد فان المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون الى قوله حيث لم يدع الاسلام لنفسه اما المبتدع الذي يدعو لبدعته ويزعم ان ما يدعو اليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعد فالاستحباب في اظهار بعضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه اشد قال واذا لم يبالغ في تقبيح بدعته شاعت بين الخلق وعم فسادها انتهى واستدل بعض الرافضية لمن منع الزكاة في عهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه بقوله تعالى (**خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِهَا وصَلِّ عَلَيْهِمْ اِنَّ صَلوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ** * التوبة: ١٠٣) قال في شرح مسلم وقد زعم زاعمون من الرافضة ان القوم كانوا متأولين في منع الصدقة وكانوا يزعمون ان الخطاب في قوله

تعالى (**خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِهَا وصَلِّ عَلَيْهِمْ اِنَّ صَلوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**) خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وانه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان مما يعذر فيه امثالهم وزعموا ان قتالهم كان ظلما انتهى فانا لله وانا اليه راجعون وتعلق قوم بقوله تعالى (**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي اْلاَرْضِ جَمِيعاً** * البقرة: ٢٩) زعموا انه ليس لاحد الاختصاص بشي اصلا ففي الرازي انه احتج اهل الاباحة بقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا على انه تعالى خلق الكل للكل فلا يكون لاحد اختصاص بشى اصلا وهو ضعيف لانه تعالى قابل الكل بالكل فيقتضي مقابلة الفرد بالفرد والتعيين يستفاد من دليل منفصل والفقهاء استدلوا به على ان الاصل في المنافع الاباحة انتهى وكذلك استدل اهل التناسخ بقوله تعالى (**انَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بآيَاتنَا واسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ اَبْوَابُ السَّمَآءِ ولاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ** * الاعراف: ٤٠) قال الامام الرازي احتج القائلون بالتناسخ بهذه الآية فقالوا ان الارواح التي كانت في اجساد البشر لما عصت واذنبت فانها بعد موت الابدان ترد من بدن الى بدن ولا تزال تبقى في التعذيب حتى انها تنتقل من بدن الجمل الى بدن الدودة التي تنفذ في سم الخياط فحينئذ تصير مطهرة عن تلك الذنوب والمعاصي وحينئذ تدخل الجنة وتصل الى السعادة وهذا القول باطل انتهى وظاهر ان مراد الآية بيان عدم دخولهم الجنة وكذلك استدل آخرون بقوله صلى الله عليه وسلم (**اذا سمع النداء احدكم والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه**) رواه ابو داود زعموا فاذا سمع الاذان للصبح وطلع الفجر عند السحر فلا يجب الامساك عن الاكل انتهى والحديث يحتمل معاني منها طلب تقديم الطعام على الصلاة حيث لا يخاف فوتها كما نص عليه العلماء حيث قالوا تكره الصلاة بحضرة طعام او شراب يشتاق اليه واستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم (**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان**) رواه مسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم (**اذا وضع عشاء احدكم واقيمت**

الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ) منه رواه الشيخان ومنها طلب تقديم الافطار اذا سمع أذان المغرب وتحقق الغروب كما نصوا عليه ايضا واستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم (**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**) رواه الشيخان ومنها عدم وجوب الامساك اذا سمع أذان الصبح الاول فان له اذانين اذانا بعد نصف الليل واذانا بعد طلوع الفجر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم**) قال ابن عمر وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت رواه الشيخان ومنها عدم وجوب الامساك اذا سمع اذان الصبح وهو شاك في طلوع الفجر للغيم فلم يقع له العلم بأن الفجر قد طلع ومنها عدم وجوب الإمساك ايضا اذا سمع الاذان وان علم به طلوع الفجر قال القاري في المرقاة ولعله كان في اول الاسلام وما نقل عن الاعمش واسحق انه يحل تعاطي المفطر الى طلوع الشمس قال النووي وما اظن ان ما نقل عن هذين الامامين يصح عنهما انتهى ولا يخفى انه مخالف للنص وهو قوله تعالى (**كُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ ٱلاَبيَضُ مِنَ الْخَيْطِ ٱلاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** * البقرة: ١٨٧) فالقائل بطلوع الفجر يكفر انتهى ما في المرقاة وكذلك استدل آخرون بقوله تعالى (**ويَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ ولاَ يَنْفَعُهُمْ ويَقُولُونَ هَؤُلآءِ شُفَعَآؤُنَا عِنْدَ اللهِ** * يونس: ١٧) وبقوله تعالى (**والَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ اَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ اِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا اِلَىَ اللهِ زُلْفَى** * الزمر: ٣) زعموا ان التوسل والاستشفاع بالأنبياء والأولياء شرك وبعضهم بقوله تعالى (**اَلرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** * طه: ٣) وبقوله صلى الله عليه وسلم (**يتزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له**) رواه الشيخان فأثبتوا الجسم له تعالى عن ذلك علوا كبيرا (**وليس كمثله شي**) فتعلقوا بالمتشابهات من الكتاب والسنة وقد قال تعالى (**هُوَ الَّذِي اَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ اُمُّ الْكِتَابِ واُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَاَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَآءَ الْفِتْنَةِ**

وابْتِغَآءَ تَاْوِيله ومَا يَعْلَمُ تَاْوِيلَهُ الاَّ الله والرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدَ رَبِّنَا ومَا يَذَّكَّرُ اِلاَّ اُولُوا اْلاَلْبَابِ * آل عمران: ٧) وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**نزل القرآن على خمسة اوجه حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فأحلوا الحلال وحرموا الحرام واعملوا بالمحكم وآمنوا بالمتشابه واعتبروا بالأمثال**) كما في المشكاة وعن عائشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (**هُوَ الَّذِي اَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ**) وقرأ الى (**ومَا يَذَّكَّرُ اِلاَّ اُولُوا اْلاَلْبَابِ**) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم**) رواه الشيخان وبالجملة كل فرقة فسروا القرآن برأيهم على حسب هواهم.

فصل في بيان النهي عن التفسير بالرأي اعلم انك قد وقفت على ما ادعى بعضهم وفسروا القرآن برأيهم وهواهم ولا يخفى ان خطر التفسير بالرأي من غير علم بالدين غير منحصر فيما ذكر فلذلك نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (**من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار**) رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال هذا حديث حسن صحيح وفي الجمل عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (**لا اخاف على امتي الا ثلاث خصال ان يكثر فيهم المال فيتحاسدوا فيقتتلوا وان يفتح لهم الكتاب فيأخذه المؤمن يبتغي تأويله وما يعلم تأويله الاّ الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الاّ اولوا الالباب وان يزداد علمهم فيضيّعوه ولا يسألوا عنه**) اخرجه الطبراني انتهى وعن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (**من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ**) رواه الترمذي وروى ابوداود نحوه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**اتّقوا الحديث عنّي الاّ ما علمتم فمن كذب عليّ متعمدا فليتبوّأ مقعده من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوّأ مقعده من النار**) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن ثمّ قال

واما الذي روي عن مجاهد وقتادة وغيرهما من اهل العلم انهم فسّروا القرآن فليس الظّنّ بهم انّهم قالوا في القرآن وفسّروه بغير علم او من قبل انفسهم وقد روي عنهم ما يدل على ما قلنا انّهم لم يقولوا من انفسهم بغير علم حدّثنا حسين بن مهدي البصري حدّثنا عبد الرّزاق عن معمر عن قتادة قال ما في القرآن آية الاّ وقد سمعت فيها شيئا انتهى وفي ابن كثير عن مجاهد قال عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته الى خاتمته اوقفه عند كل آية واسأله عنها اه.

فصل فيما وقع لبعض الصحابة رضي الله عنهم

اعلم انه قد وقع لبعضهم ما يدل على خطر التفسير بالرأي فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال وانزلت (**وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ** * البقرة: ١٨٧) و لم ينزل من الفجر وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهما فانزل الله بعده من الفجر فعلموا انّما يعني اللّيل والنهار رواه البخاري وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود أهما الخيطان قال (**انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين**) ثم قال (**لا بل سواد الليل وبياض النهار**) رواه البخاري ايضا وفي الكازروني على البيضاوي روى انّ اهل الجاهلية كانوا اذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها و لم يشاربوها و لم يجالسوها و لم يساكنوها في بيت فلما نزلت (**وَيَسْئَلوُنَكَ عَنِ الْمَحِيضِ**) اخذ المسلمون بظاهر اعتزالهن فاخرجوهن من بيوتهن فقال ناس من الاعراب ان البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك سائر اهل البيت وان استأثرناها هلكت الحيض فقال صلى الله عليه وسلم (**انّما امركم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يأمركم باخراجهنّ من البيوت**) انتهى وفي الصاوي على الجلالين نحوه واذا كان هذا ما وقع لبعض الصحابة الذين كانوا في البلاد العربية ونشأوا بين الفصحاء وبلغوا من البلاغة ذروتها واحرزوا في مضمار الفصاحة قصباتها فما ظنك بمن لم يشم من البلاغة عرفها و لم يحس من الفصاحة ذوقها.

فصل في كيفية التفسير

فاذا علمت انّ التفسير بالرأي ممنوع فاعلم ان له طريقا مسلوكا قال ابن كثير في تفسيره بعد كلام فان قال قائل فما احسن طرق التفسير فالجواب ان اصح الطريق في ذلك ان يفسر القرآن بالقرآن فما اجمل في مكان فانه قد بسط في موضع آخر فان اعياك ذلك فعليك بالسنة فانها شارحة للقرآن وموضحة له بل قد قال الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن قال الله تعالى (**اِنَّآ اَنْزَلْنَا اِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ اَرَيكَ اللهُ وَلاَ تَكُنْ لِلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا** * النساء: ١٠٥) ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ألا إنّي اوتيت القرآن ومثله معه**) يعني السنة والسنة ايضا تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن الا انها لا تتلى كما يتلى القرآن وقد استدل الامام الشافعي رحمه الله وغيره من الائمة على ذلك بادلة كثيرة انتهى فقد قال تعالى (**كَمَآ اَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ** * البقرة: ١٥١) وقال ايضا (**وَاَنْزَلْنَآ اِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ اِلَيْهِمْ ولَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** * النحل: ٤٤) وقال ايضا (**وَمَآ اَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ اِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ** * النحل: ٦٤) وقال تعالى (**يَآ اَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ اَنْ تَقُولُوا مَا جَآءَنَا مِنْ بَشِيرٍ ولاَ نَذِيرٍ** * المائدة: ١٩) وقال ايضا (**وَمَآ اَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ اِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللهُ مَنْ يَشَآءُ ويَهْدِي مَنْ يَشَآءُ** * ابراهم: ٤) وقال تعالى (**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْاُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ ويُزَكِّيهِمْ ويُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ والْحِكْمَةَ واِنْ كَانُوا مِنْ قَبلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ** * الجمعة: ٢) الى غير ذلك من الآيات فبين تعالى انه بعث النبي صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الكتاب ليبين للناس مراد الآية ويعلمهم احكامها فما يزعمهم المبتدعة انّ عرض البعثة مقصور على تبليغ الكتاب الى النّاس وتلاوته عليهم وبعد ذلك فلا نحتاج الى تفسير احد باطل يردّه الكتاب والسنة.

تنبيه: ظهر ممّا تقدّم انّ حكمة البعثة غير منحصرة فيما زعموا بل منها تعليم الاحكام الدينية الغير المصرح بها في الكتاب وتزكية الامة وتطهيرهم عن المعاصي والاخلاق الذميمة كما يدل عليه قوله تعالى (**يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**) وقوله (**خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ اِنَّ صَلوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ** * التوبة: ١٠٣) ويؤيّد ذلك ان الكتب المنزلة اربعة ومع الصحف مائة واربعة مع انّ الانبياء زيادة على مائة الف فلو كانت فائدة البعثة مقصورة على تلاوة القرآن وتبليغ الكتب فايّ فائدة في ارسال غير اصحابها وقد قال تعالى (**اِنَّآ اَنْزَلْنَا التَّوْرَيةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ اَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْاَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَآءَ** * المائدة: ٤٤) بين تعالى انه انزل التوراة على موسى وفيها هدى ونور ثم قال يحكم بها النبيون والرّبانيون والاحبار الذين هادوا فظهر انه لم يؤذن كل منهم ان يستنبطوا من التوراة بحسب هواهم وان من فائدة البعثة تطهير الامة وتبليغ الكتب اليهم وبيان معناها المراد وبالجملة لابد من التعويل على بيانه صلى الله عليه وسلم فان نجد التفسير في الاحاديث النبوية فقال ابن كثير رجعنا الى اقوال الصحابة فانهم ادرى بذلك لما شاهدوا من القرائن والاحوال التي اختصّوا بها ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح لا سيما علماؤهم وكبراؤهم كالائمة الاربعة الخلفاء الراشدين والائمة المهتدين المهديين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال الامام ابو جعفر بن جرير عن مسروق قال عبد الله يعني ابن مسعود والذي لا اله غيره ما نزلت آية من كتاب الله الاّ وانا اعلم فيمن نزلت واين نزلت ولو اعلم احدا اعلم بكتاب الله مني تناله المطايا لاتيته وقال الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان الرجل منا اذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهنّ حتى يعرف معانيهن والعمل بهن ومنهم الحبر عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله وترجمان القرآن ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال (**اللّهمّ فقّهه في الدّين وعلّمه التأويل**) وقال ابن

جرير عن عبد الله يعني ابن مسعود قال نعم ترجمان القرآن ابن عباس انتهى وبالجملة فهم ادرى بكتاب الله فانّه صلى الله عليه وسلم تلا عليهم الآيات بلا واسطة وزكّاهم حتى وقع الاجماع على انّ جميعهم عدول كما تقدم بيانه في فضل الصحابة واقتبسوا من نور النبوة فانه صلى الله عليه وسلم سراج منير يقتبس منه كما قال تعالى (**يَآ اَيُّهَا النَّبِيُّ اِنَّآ اَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا ومُبَشِّرًا ونَذيراً * ودَاعِيًا اِلَى اللهِ باذْنِه وسِرَاجًا مُنِيرًا** * الاحزاب: ٤٥-٤٦) وظاهر انّ شأن السراج ان يزداد نوره كلما قرب منه فمن قرب منه صلى الله عليه وسلم اعني الصحابة رضي الله عنهم قد ابصروا الحق اكثر ممن بعد عنه صلى الله عليه وسلم كالتّابعين ومن بعدهم ومن شأنه ايضا ان يسرج منه سراج آخر منير من غير ان ينقص من نوره شئ فالصحابة كلهم سرج منيرات مقتبسة من سراجه صلى الله عليه وسلم كما اشار صلى الله عليه وسلم اليه بقوله (**اصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم**) رواه رزين كما تقدم وبالجملة اذا لم نجد التفسير عنه صلى الله عليه وسلم ينبغي الاخذ باقوالهم فان لم يوجد تفسيرهم ايضا قال ابن كثير فقد رجع كثير من الائمة الى اقوال التابعين كمجاهد بن جبر وسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن ابي رباح والحسن البصريّ ومسروق بن الاجدع وسعيد بن المسيب وابي العالية والربيع بن انس وقتادة والضحاك ابن مزاحم وغيرهم من التابعين وتابعيهم انتهى أي فان التابعين قد رأوا الصحابة رضي الله عنهم وتابعي التابعين قد رأوا كبار التّابعين واقتبسوا من سرجهم حتّى صاروا سرجا منيرة.

مهمّة: واذا علمت ان من فوائد البعثة تزكية الامّة وتطهيرهم وتعليم الكتاب والحكمة فاعلم انّه لابد لبقاء هذا الدين من علماء الظاهر يعلّمون الناس الكتاب واحكام الشريعة ومن علماء الباطن يزكّونهم من الاخلاق الذميمة كالكبر والحسد والعجب وغيرها الذين اقتبسوا من نوره صلى الله عليه وسلم بواسطة الصحابة والتابعين ومن بعدهم واذا انتفوا لا يبقى هذا الدين سالما ولا ينفع حينئذ بقاء

الكتاب كما قال صلى الله عليه وسلم (**ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتّى اذا لم يبق عالما اتّخذ الناس رؤسا جهّالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلّوا واضلّوا**) متّفق عليه ويشهد لذلك فساد الاديان الخالية مع بقاء كتبهم فان كتبهم كانت سالمة عن التحريف والتغيير عند وفاة انبيائهم كما قال صلى الله عليه وسلم (**ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الاّ كان له من امته حواريّون واصحاب يأخذون بسنّته ويقتدون بامره ثمّ انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبّة خردل**) رواه مسلم اي فلما انتفى الصالحون خلفهم فسّاق فبدّلوا احكامها وحرّموا كثيرا من حلالها وحلّلوا ما ارادوا من حلالها ولابدّ ان يقع مثله في هذه الامة كما اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال صلى الله عليه وسلم (**ليأتينّ على امّتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النّعل بالنّعل حتّى ان كان منهم من اتى امّه علانية لكان في امّتي من يصنع ذلك وانّ بني اسرائيل تفرّقت على ثنتين وسبعين ملّة وتفترق امتي على ثلاث وسبعين ملّة كلّهم في النار الاّ ملّة واحدة**) قالوا من هي يا رسول الله قال (**ما انا عليه واصحابي**) يعني والله اعلم انّه كان لجميع الانبياء قبله صلى الله عليه وسلم حواريّون آخذون بسنّتهم ويقتدون بهديهم فلما طال الزمان خلفهم فسّاق فافترقوا فصاروا ثنتين وسبعين فرقة وسيأتي في امته صلى الله عليه وسلم مثل ما اتى فيهم غير انّهم يصيرون ثلثا وسبعين فرقة فالثنتان والسّبعون منها في النار لانهم محرّفون ومبدّلون كاليهود والنصارى ويكون في امّته فرقة داخلة في الجنة لكونهم قائمين على الحق حافظين الدين عن التحريف محيين للسنة قامعين للبدعة وهي ما هو صلى الله عليه وسلم عليه واصحابه واقتبسوا من نوره صلى الله عليه وسلم بواسطة نجوم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وتبقى هذه الفرقة الى قرب السّاعة كما قال فيما رواه الشيخان عن

معاوية رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (**لا يزال من امّتي امّة قائمة بامر الله لا يضرّهم من خذلهم ولا من خالفهم حتّى يأتي امر الله وهم على ذلك**) اي فلا تكون هذه الامة مجتمعة على الضلالة فلا يقدر الثنتان والسّبعون المحرّفون ان يبدّلوا كلمات القرآن كما قال تعالى (**اِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَاِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** * الحجر: ٩) فيكون تبديلهم وتحريفهم بالتأويل من غير دليل والتحريف بحسب هواهم وباتباع المتشابهات ويذبّ الفرقة الناجية تحريفهم وتغييرهم كما نشاهد الآن من تغيير المبتدعة فقد حرّم بعضهم التّوسّل بالانبياء والاولياء الذي هو سنة في الدين وكذا الاستغاثة بهم ومنعوا الاستشفاع ومدح الصّالحين وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم فضلا عن سائر القبور وحلق الذكر وغيّروا عدد ركعات التراويح فجعلها بعضهم ثمانية وبعضهم احدى عشرة وحلّلوا نكاح المطلقة ثلاثا من غير محلّل واستحسنوا ترجمة الخطبة في صلاة الجمعة ونفى بعضهم اشتراط العربيّة فيها الى غير ذلك من الدّعاوي التي لم نسمعها نحن ولا آباؤنا ويجاهد جميعهم اهل السّنّة والجماعة ويردّونهم ويعارضونهم ويناظرونهم ويذبّون عن الدّين تحريفهم.

تنبيه: انّ اهل الكتاب من اليهود والنّصارى كانوا قد فرض عليهم الصلاة والزّكاة والصّوم وغيرها كما يدلّ عليه قوله تعالى (**وَمَا اُمِرُوا اِلاَّ لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَوةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَوةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** * البيّنة: ٥) وقوله تعالى (**يَآ اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** * البقرة: ١٨٣) ثم انا لا نرى في كتبهم صلاة معتبرة وكذا الزكاة والصوم فقد غيّروها ومسخوا صورتها الأصلية حين لم يبق الحواريّون الآخذون بسنّة الانبياء ولم يظهر فيهم امّة قائمة على امر الله فلو لم يوجد في هذه الامّة هذه الفرقة التي كانت على ما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لكانت هذه المبتدعة الثنتان والسّبعون فرقة غيّروا هذا الدّين من غير مرية بحيث لا يدرى من بعدهم صورته الاصلية كما فعلت بنوا اسرائيل فان قيل ان الصلاة والزّكاة والصيام وان كانت

واجبة عليهم الاّ انّ صورها وشروطها مخالفة لما عندنا قلنا ممنوع اذ دلّ الكتاب والسنة على انّهم فرض عليهم تلك العبادات وانّهم كانوا يحرّفون الكلم عن مواضعه فايّ دليل على انّ صورة هذه الاعمال وشروطها كانت لهم مخالفة لما عندنا فالظاهر انّهم غيّروها عن كيفيتها الاصلية كما نراها في فرق هذه الامة كما تقدّم.

فصل في شبه مانعي التقليد

اعلم انّهم لّما تركوا هذه الكيفية و لم ينتهوا من التفسير برأيهم وقعوا في مفازة الاجتهاد والاستدلال بحسب التّشهي فممّا استدلّوا به على حرمة التقليد قوله تعالى (**وَاِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا اِلَى مَآ اَنْزَلَ اللهُ وَاِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ اٰبَآءَنَآ اَوَلَوْ كَانَ اٰبَآؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ** * المائدة: ١٠٤) وقوله تعالى (**وَاِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَآ اَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَآءَنَآ اَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ اِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ** * لقمان: ٢١) زعموا فقد عاتبهم الله تعالى على تقليد آبائهم و لم يفهموا انّ المنهي في الآيتين اقتداء الآباء وتقليدهم اذا كانوا كافرين لا يعلمون شيئا من امر الدين ولا يهتدون وكان الشيطان يدعوهم الى عذاب السّعير ويتّبعونه كما يدلّ عليه قوله تعالى (**اَوَلَوْ كَانَ**) الخ فمحطّ الانكار الاستفهامي ما بعد الهمزة كما هو ظاهر للعقلاء على انّ هذا الكلام وارد في اصول الدين وفي اجزاء التقليد فيه خلاف بين العلماء ففي جمع الجوامع انّه (اختلف في التقليد في اصول الدين) اي مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ووجود الباري وما يجب له ويمتنع عليه من الصّفات وغير ذلك فقال كثير منهم لا يجوز بل يجب النظر لان المطلوب فيه اليقين وقال العنبري وغيره يجوز التقليد فيه ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم (وقيل النظر فيه حرام) وعلى كل من الاقوال الثلثة تصح عقائد المقلد وان كان آثما بترك النظر على الاول (وعن الاشعري لا يصح ايمان المقلد وقال القشيري هذا مكذوب عليه والتحقيق انه ان كان اخذ قول الغير بغير حجة مع احتمال شك او وهم فلا يكفي وان كان جزما فيكفي انتهى وامّا اذا كان الآباء هادين مهتدين غير ضالين مضلّين

فاتّباعهم مأمور به كما يشير اليه قوله تعالى (**واتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ اَنَابَ اِلَيَّ** * لقمان: ١٥) وقوله تعالى (**والَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ اَزْوَاجِنَا وذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ اَعْيُنٍ واجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ اِمَامًا** * الفرقان: ٧٤) وفي البخاري في باب الاقتداء بسنن رسول الله وقول الله عزّ وجلّ واجعلنا للمتّقين اماما قال ائمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا انتهى فقد بيّن الله تعالى انّ من اوصاف المؤمنين ان يقولوا ربّنا هب لنا الخ وبيّن الامام البخاري ان معناه الدعاء لان يجعلهم ائمة يقتدون بمن قبلهم ويقتدي بهم من بعدهم فظهر ان الآيات المتقدّمة نزلت في المشركين الّذين كانوا يتّبعون آباءهم في الاشراك ويعرضون عن القرآن محتجّين باتّباع الآباء ولكن حملوها على المؤمنين كما صنعت الخوارج فعن ابن عمر انّه كان يراهم (اي الخوارج) شرار خلق الله وقال انّهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين رواه البخاري ومما استدلّوا به ايضا قوله تعالى (**ولَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْاٰنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ** * القمر: ١٧) قالوا قد يسّر الله القرآن لاجل ادّكار الخلق ثم حضّهم عليه بقوله فهل من مدّكر فوجب على كلّ واحد ان يدّكر به من غير ان يقلد احدا و لم ينظروا الى قوله تعالى (**ومَا يَذَّكَّرُ اِلاَّ اُولُوا الْاَلْبَابِ** * آل عمران: ٧) قال البيضاوي وغيره هذا مدح للراسخين بجودة الذّهن وحسن النظر انتهى فعلم انّ الاذّكار لا يوجد الاّ من اولي الالباب وقال تعالى (**طٰهٰ * مَآ اَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى * اِلاَّ تَذْكِرَةً لِمَنْ يَخْشَى** * طه: ١-٣) وقال ايضا (**اِنَّمَا يَتَذَكَّرُ اُولُوا الْاَلْبَاب * اَلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ ولاَ يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ * والَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ اَمَرَ اللهُ بِهِ اَنْ يُوصَلَ ويَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ويَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ** * الرّعد: ١٩-٢١) وقال ايضا (**اِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَؤُا** * فاطر: ٢٨) فحصر الادّكار في اولي الالباب ثم وصفهم بالوفاء بعهد الله وغيره وقال ايضا (**اِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ اَوْ اَلْقَى السَّمْعَ وهُوَ شَهِيدٌ** * ق: ٣٧) فجعل الذّكرى في قسمين والآيات في هذا الباب كثيرة كقوله تعالى (**اِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى** * النازعات: ٢٦) وقوله تعالى (**سَيَذَّكَّرُ مَنْ يَخْشَى** * الاعلى: ١٠) فلا يقتضي

قوله تعالى (**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ**) الخ كونه واضحا لكلّ احد كيف وقد قال تعالى (**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** * الانعام: ٣٨) فانّ المراد بالكتاب القرآن كما استظهره الامام الرّازي وغيره قال الرّازي لانّ ال اذا دخل على المفرد انصرف الى المعهود السّابق والمعهود من الكتاب هو القرآن يعني انّ القرآن مشتمل على جميع العلوم الدّينية دالّ عليها امّا بالمطابقة او التّضمّن او الالتزام وذكر الواحدي لهذا المعنى امثلة منها انّ الشّافعي رضي الله عنه كان جالسا في المسجد الحرام فقال لا تسألوني عن شئ الاّ اجبتكم فيه من كتاب الله فقال رجل ما تقول في المحرّم اذا قتل الزنبور فقال لا شئ عليه فقال اين هذا في كتاب الله فقال قال تعالى (**ومَآ آتَيكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ** * الحشر: ٧) ثم ذكر اسنادا الى النّبي صلى الله عليه وسلم انّه قال (**عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي**) ثم ذكر اسنادا الى عمر رضي الله عنه انّه قال للمحرم قتل الزّنبور فاجابه من كتاب الله مستنبطا بثلاث درجات انتهى بحذف وهذا المعنى مراد من قال شعر:

جميع العلم في القرآن لكن * تقاصر عنه افهام الرّجال

وقال تعالى (**اِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً** * المزّمّل: ٤) اي انّه ثقيل لكونه مشتملا على المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والفرق بين هذه الاقسام مما لا يقدر عليه الاّ العلماء الرّاسخون المحيطون بجميع العلوم العقلية والنقلية والحكمية فلما كان كذلك لا جرم كانت الاحاطة به ثقيلة على اكثر الخلق انتهى كما في الرّازي عن بعض المفسّرين اي بخلاف من احاط بالعلوم العقلية والنقلية واتّصف بما ذكره الله من كونه ذا لبّ ووفاء بالعهود وخشية الله وغيرها فلا يعسر عليه فهم معناه والاستنباط منه.

تنبيه: يمكن بيان هذا المعنى للعوام بمثال جليّ لديهم ابتلى انسان بوجع البطن مثلا فداواه بانواع من العلاج ولكن الوجع لم يزدد الاّ شدّة فذهب الى طبيب جرّاح فبحث عن مرضه فقال انّ في معدتك بثرة فلا بدّ من التشريح فسأله عن التشريح ما

هو فقال هو شقّ البطن واخراج المعدة منه ثمّ شقّ البثرة واخراج ما فيها من القيح ونحوه ثمّ ردّها الى ما كانت عليه وخياطة محلّ الشّق فقال سبحان الله كيف يتحمّل الانسان هذه الامور والصبر على وجع البطن خير من مقاساة هذه الاوجاع فقال له الجرّاح كلاّ فانّ التّشريح يسير غير عسير وليس فيه مشقّة شديدة فسلّم نفسه الى الجرّاح فشرّحه فشفي مرضه فعلم انّ قول الجرّاح من انّ التّشريح سهل هيّن صحيح ثمّ ان فهم منه انّه هيّن سهل لكلّ من جلّ وقلّ سواء كان عالما بالطّبّ ام جاهلا فلمّا رأى مبتلى آخر مثله قال له تعال اليّ اشرّح بطنك كما شرّح بطني فلان الجرّاح فانّ التّشريح هيّن سهل كما ذكره الطّبيب الفلاني فشقّ بطنه بمقلمته فهل يشكّ احد في هلاك ذلك المريض وهل هذا البطلان قول الطّبيب ام لسوء فهمه فانّ معنى قوله انّ التّشريح سهل هيّن لمن تعلم الطّبّ وتشريح وتبحّر في ذلك الفنّ فكذلك الادّكار بالقرآن والاستنباط منه سهل يسير لمن تأهّل له فان قيل فهل تقول انّ الخطاب بقوله تعالى (**فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ**) خاصّ بالعلماء الرّاسخين ولا يدخل فيه الاّ من اتّصف بصفات المجتهد قلنا لا ولكن الادّكار به غير منحصر في الاجتهاد بل منه معرفة عظمته دين الاسلام وصفات الله تعالى واسمائه واحوال الدنيا والآخرة والجنّة في نعيمها والنّار في عذابها والعمل بمقتضى التّرغيب والتّرهيب الى غير ذلك من الفوائد الآتية في بيان فائدة تعلّم القرآن والحديث ولا يقال انّ التّقريب يقتضي الاختصاص بهم حيث حصر الادّكار في اهل الخشية ثمّ الخشية في اهل العلم وغيره لانّا نقول انّ للعلم وغيره مراتب عديدة فلكلّ مؤمن نصيب من العلم فيكون له من خشية الله حظّ بقدر علمه لانّ ضدّها الامن من مكره وهو كفر كما قال تعالى (**فَلاَ يَاْمَنُ مَكْرَ اللهِ الاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ** * الاعراف: ٩٩) فان لم يكن له علم بالله اصلا يكون آمنا من عذابه فيخرج من دائرة الاسلام فجميع المؤمنين داخلون في هذا الخطاب الاّ انّ العمل بجميع شعابه الّتي منها الاجتهاد والاستنباط مختص بمن اتّصف بكمال هذه الاوصاف على ما سنبيّنه في شروط الاجتهاد ان شاء الله مثلا اذا امر الامير عمّاله

الذين منهم النّجّار والبنّاء وغيرهم ان يبنوا قصرا فيكون البناء منهم مطالبا بالبناء والنّجار بالنّجارة والحمّال بحمل الآلات وغيرهم بغيرها فاذا اشتغل البنّاء بالنّجارة استحق الذّم بخلاف من كان ماهرا في جميع شعابها فيكون مطالبا بجميعها وبالجملة لا يدلّ قوله (**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ**) على وجوب الاجتهاد على كلّ احد كيف وقد تقدّم انّه ما من طائفة ينتسبون الى الاسلام الاّ تعلقوا بظاهر آية.

فصل في بيان الصّراط المستقيم

قال الله تعالى (**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ** * الفاتحة: ٦-٧) قال في المدارك وغيره انّ قوله تعالى (**صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ**) بدل من الصّراط المستقيم وفائدته التّأكيد والاشعار بانّ الصّراط المستقيم تفسيره صراط المسلمين ليكون ذلك شهادة للصّراط المستقيم بالاستقامة على ابلغ وجه وآكده وهم المؤمنون والانبياء انتهى فظهر انّ الصّراط المستقيم صراط الّذين انعم الله عليهم لا ما اخذ من القرآن او السّنّة بحسب الاهواء كيف وما من طائفة من طوائف المسلمين الاّ ومستندهم على دعواهم القرآن فعن ابي سعيد الخدريّ قال بينا نحن عند رسول الله صلّى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ويلك ومن يعدل ان لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل**) فقال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه يا رسول الله إئذن لي فيه اضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**دعه فانّ له اصحابا يحقّر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السّهم من الرّمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ ثمّ ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شئ ثمّ ينظر الى نضيّه فلا يوجد فيه شئ** (وهو القدح) **ثمّ ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شئ سبق الفرث والدّم**) رواه مسلم قال بعض العلماء المحقّقين قوله يقرؤن القرآن ولا يجاوز تراقيهم اي يستدلّون به ولا يفهمون معناه المراد انتهى اي لانّ القرآن ذو

وجوه كثيرة ففي الاتقان في علوم القرآن اخرج ابن سعد من طريق عكرمة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما انّ عليًا بن أبي طالب ارسله الى الخوارج فقال اذهب اليهم فخاصمهم ولا تحاجّهم بالقرآن فانّه ذو وجوه ولكن خاصمهم بالسّنّة واخرج من وجه آخر انّ ابن عبّاس قال له يا امير المؤمنين فانا اعلم بكتاب الله منهم في بيوتنا نزل قال صدقت ولكن القرآن حمال ذو وجوه تقول ويقولون ولكن خاصمهم بالسّنن فانهم لهم يجدوا عنها محيصا فخرج اليهم فخاصمهم بالسّنن فلم تبق بايديهم حجّة انتهى وفيه ايضا انّه ذكر مقاتل في صدر كتابه حديثا مرفوعا لا يكون الرّجل فقيها كلّ الفقه حتّى يرى للقرآن وجوها كثيرة قلت هذا اخرجه ابن سعد وغيره عن ابي الدّرداء موقوفا ولفظه (**لا يفقه الرّجل كلّ الفقه**) انتهى وفي الفوز الكبير في اصول التّفسير قال ابو الدّرداء رضي الله عنه لا يكون احد فقيها حتّى يحمل الآية الواحدة على محامل متعددة انتهى فلما كان شأن القرآن ان يستدلّ به كلّ فرقة وكان ذا وجوه كثيرة اشار تعالى الى الصراط المستقيم فامرنا بطلب الهداية الى الصّراط المستقيم فقال (**اهدنا الصّراط المستقيم**) ثمّ بيّن انّ ذلك الصّراط صراط المنعم عليهم فقال (**صراط الّذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين**) ثم بيّن في آية اخرى انّ الّذين انعم الله عليهم هم الانبياء والصّدّيقون والشّهداء والصّالحون فقال عزّ وجلّ (**وَمَنْ يُطِعِ اللهَ والرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذينَ اَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَدَآءِ والصَّالِحِينَ وحَسُنَ اُولَئِكَ رَفِيقًا** * النساء: ٦٩) ثمّ امرنا ان نجعل هذا الطلب في افضل العبادات اعني الصلاة بل في كلّ ركعة منها فقال صلى الله عليه وسلم (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) رواه الشيخان قال المحلّي اي كل ركعة لما في حديث المسيئ صلاته في رواية ابن حبان وغيره ثمّ اقرأ بامّ القرآن الى ان قال ثمّ اصنع ذلك في كلّ ركعة انتهى فانظر كيف بيّن الله لنا الصّراط المستقيم وكيف حذّرنا ان نغفل عنه فيا خسارة من يتّبع ما تشابه من القرآن ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الاّ الله والرّاسخون في العلم وقد نبّه ايضا على امتناع

مخالفة سبيل المؤمنين بقوله تعالى (**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَاتَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا** * النساء: ١١٥) ففيه دليل حجّيّة الاجماع كما في جمع الجوامع وغيره فاذا اجمع المسلمون على حكم فمن خالفهم فقد اتّبع غير سبيلهم وتعرض للوعيد وقال تعالى ايضا (**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ الاَّ اَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ * وَاِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُوا فِي الْاَرْضِ قَالُوا اِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * اَلآ اِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لاَ يَشْعُرُونَ * وَاِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَآ آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَآ آمَنَ السُّفَهَآءُ اَلآ اِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَآءُ وَلَكِنْ لاَ يَعْلَمُونَ** * البقرة: ٩-١٣) فظهر انّ محلّ الاستقامة وعدمها موافقة سبيل المؤمنين فانّ المنافقين كانوا اذا قيل لهم آمنوا قالوا آمنّا بالله وباليوم الآخر واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض كانوا يقولون انّما نحن مصلحون اي ليس شأننا الاّ الاصلاح واذا قيل لهم آمنوا كما آمن النّاس اي جماعة الصحابة يظهر حقيقتهم ويخالفوهم ويسفّهوهم ويقولون انؤمن كما آمن السّفهاء فهذه الآية نزلت في المنافقين وذهب بعضهم الى انّها غير مختصة بهم بل فيهم وفيمن نحا نحوهم ففي ابن كثير (**وَاِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُوا فِي الْاَرْضِ قَالُوا اِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ**) قال ابن جرير باسناده عن سلمان الفارسي في هذه الآية قال ما جاء هؤلاء قال ابن جرير يحتمل انّ سلمان رضي الله عنه اراد بهذا انّ الذين يأتون بهذه الصّفة اعظم فسادا من الذين كانوا في زمن النّبيّ صلى الله عليه وسلم لا انّه عني انّه لم يمض ممّن تلك صفته احد انتهى فوجب علينا الاخذ بما جاء به سنّة رسول الله وجرى عليه جماعة الصحابة ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين فطريقهم هو الصّراط المستقيم المشهود له بالاستقامة.

فصل في شروط الاجتهاد

إعلم أنّ استنباط الاحكام من ادّلتها التفصيلية من غير اتّصاف بشروط

الاجتهاد دونه خرط القتاد ففي جمع الجوامع مع شرح المحلّي (وهو) اي المجتهد (البالغ العاقل فقيه النفس) اي شديد الفهم بالطّبع لمقاصد الكلام (العارف بالدّليل العقليّ ذو الدّرجة الوسطى لغة وعربيّة واصولا وبلاغة ومتعلّق الاحكام من كتاب وسنّة ليتأتي له الاستنباط المقصود بالاجتهاد امّا علمه بآيات الاحكام واحاديثها فلانّها المستنبط منه وامّا علمه باصول الفقه فلانّه يعرف به كيفية الاستنباط واما علمه بالباقي فلأنّه لا يفهم المراد من المستنبط منه الاّ به لانّه عربي بليغ ويعتبر لايقاع الاجتهاد كونه خبيرا بمواقع الاجماع كي لا يخرقه والنّاسخ والمنسوخ واسباب النّزول) فانّ الخبرة بها ترشد الى فهم المراد (وبشرط المتواتر والآحاد والصّحيح والضعيف وحال الرّواة) انتهى بحذف فان قيل ايّ مشقة في معرفة ما ذكر لانّ كتب الاصول مشحونة ببيانه قلنا ليس معنى قولهم المجتهد العارف بالدّليل وغيره انّ المجتهد من يعرف تعريف المجتهد وشروط الاجتهاد فانّ ذلك اصوليّ لا مجتهد بل معناه انّ المجتهد من اتّصف بمعرفة الدّليل وما ذكر معه وصار تلك المعرفة ملكة له كما انّ العادل من له ملكة تحمله على ملازمة التّقوى وغيره لا من يعلم معنى العدالة من غير اتّصاف به فالاتّصاف بشروط الاجتهاد لم يعهد بعد عصر الامام الشّافعي رضي الله عنه كما صرّحوا به ففي كتاب القضاء من المنهاج مع شرحه لابن حجر (وهو) اي المجتهد (من يعرف من الكتاب والسّنّة ما يتعلق بالاحكام وعامّه وخاصّه ومجمله ومبيّنه وناسخه ومنسوخه) والنّصّ والظّاهر والمحكم (ومتواتر السّنّة وغيره) وهو آحادها اذ لا يتمكّن من التّرجيح عند تعارضها الاّ بمعرفة ذلك (والمتّصل والمرسل وحال الرّواة قوّة وضعفا) لانّه بذلك يتوصّل الى تقرير الاحكام نعم ما تواتر ناقلوه واجتمع السّلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه (ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلماء من الصّحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بانواعه) ومن اجتمع فيه ذلك كلّه فهو المجتهد المطلق ولم يحفظ ذلك من قريب عصر الشّافعي الى الآن كيف وهو متوقّف على تأسيس قواعد اصوليّة وحديثيّة وغيرهما يخرج عليها

استنباطاته وتفريعاته وهذا التأسيس هو الّذي اعجز النّاس عن بلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق انتهى بحذف وتغيير ونحوه في شرح المحلّي على المنهاج ايضا وقال الكردي في فتاواه ودعوى الاجتهاد اليوم في غاية من البعد وقد قال الامام الرّافعي والنّووي وسبقهما الى ذلك الفخر الرّازي النّاس كالمجمعين اليوم على انّه لا مجتهد انتهى وفي باب القضاء من الفتاوى الكبرى (سئل) هل لقول الشيخين النّاس كالمجمعين اليوم على انّه لا مجتهد اليوم مستند (فاجاب) بقوله سبقهما الى ذلك الفخر الرّازي وغيره بل قال بعض الاصوليّين منّا لم يوجد بعد عصر الشّافعي رضي الله عنه مجتهد مستقلّ اي من كلّ الوجوه انتهى وقال الامام الغزاليّ في الاحياء انّ حكم كلّ اهل العصر عدم رتبة الاجتهاد وانّما يفتي فيما يسئل عنه نقلا عن مذهب امامه انتهى هذا في عصره الّذي هو القرن الرّابع وتوفّي في اوائل القرن الخامس فكان وفاته سنة خمس وخمسمائة واذا كان هذا حكم عصره بل حكم قريب عصر الشّافعي الى عصر ابن حجر فما الظّن بهذا العصر الّذي شاع فيه البدع ولعب باهلها الشّيطان وفي العطّار على شرح جمع الجوامع قال الغزالي في الوسيط وقد خلا العصر عن المجتهد المستقلّ وسبقه القفّال شيخ الخراسانيّين وذكره الرّافعي والنّوويّ عن الوسيط ساكتين عليه انتهى بحذق وامّا ما نقل عن بعضهم انّه قال لا يخلو كلّ عصر عن مجتهد فلو سلّم لا يقتضى ظهوره بحيث يعلم به ونقل الشيخ جميل افندي في كتاب الفجر الصّادق عن ابن القيّم في اعلام الموقعين انّه لا يجوز لاحد ان يأخذ من الكتاب والسّنّة ما لم تجتمع فيه شروط الاجتهاد من جميع العلوم وسأل رجل احمد بن حنبل اذا حفظ الرّجل مائة الف حديث هل يكون فقيها قال لا قال فمائتي الف قال لا قال فثلثمائة الف قال لا قال فاربعمائة الف قال نعم انتهى وفي كتاب اشدّ الجهاد نحوه فان قيل فاذا كان الامر كذلك فكيف افتاء العلماء في عصرنا فالجواب ما قال بعض الحنابلة حين قيل له فانّك تفتي ولا تحفظ هذا المقدار قال لكن افتي بقول من يحفظ الف الف حديث يعني الامام احمد وفي الاتقان قال الطّبري انّ من شروط المفسّر صحة

الاعتقاد والاّ لم يؤمن ان يحمله هواه كلّما يوافق بدعته كدأب القدريّة انتهى ولا خفاء في بدعة منكري التقليد وموجبي الاجتهاد اليوم فكيف يؤخذ تفسيرهم فضلا عن اجتهادهم وعدّ السّيوطي ايضا في الاتقان من شروطه علم الموهبة قال وهو علم يورّثه الله لمن عمل بما علم انتهى واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابونعيم في الحلية كما في المغني على الاحياء من عمل بما علم ورّثه الله علم ما لم يعلم انتهى وبالجملة لم يوجد في هذا العصر مجتهد بل ولا محدّث كيف وفي الفتاوى الحديثيّة للشيخ ابن حجر عن ابي العبّاس الهمداني انّه قال لمّا بلغت مبلغ الرّجال اشتاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمّد ابن اسماعيل وسألته الاقبال على ذلك فقال يا بنيّ لا تدخل على امر حتّى تعرف حدوده والوقوف على مقداره فقلت له عرّفني يرحمك الله حدود ما تصدّيت له ومقدار ما سلكت اليه وسألتك عنه فقال اعلم ان الرّجل لا يصير محدّثا كاملا في الحديث الاّ ان يكتب اربعا مع اربع كاربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وكلّ هذه الرّباعيّات لا تتمّ الاّ باربع مع اربع فاذا تمّت له هان عليه اربع وابتلى باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله باربع واثابه في الآخرة باربع فقلت له فسّر لي ما ذكر من هذه الرّباعيّات فقال امّا الاربع التي يحتاج الى كتبها فاخبار النّبي صلى الله عليه وسلم وشرائعه والصّحابة ومقاديرهم والتّابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اسمآء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كالتّحميد مع الخطب والدّعاء مع الرّسائل والبسملة مع السّور والتكبيرات مع الصّلوات مثل المسندات والمرسلات والموضوعات والمقطوعات في صغره وادراكه وكهولته وشبابه عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري على الاحجار والاصداق والجلود والاكتاف الى الوقت الّذي يمكنه نقله الى الاوراق عمّن هو فوقه وعمّن هو مثله وعمّن هو دونه وعن كتاب اليه يتيقّن انّه خطّه دون غيره لوجه الله طالبا لمرضاته والعمل بموافق كتاب الله ونشرها بين طالبها والتأليف في

احياء ذكره بعده ثمّ لا تتمّ هذه الاشياء الاّ باربع معرفة الكتاب والثّقة والضّبط والنحو مع اربع هي من محض عطاء الله تعالى القدرة والصّحّة والحرص والحفظ فاذا تمّت هذه الاشياء هان عليه اربع الاهل والمال والعرض والولد وابتلى باربع شماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن الاربع اكرمه الله تعالى باربع بعزّ القناعة وهنئة النّفس ولذّة العلم وحسن الذّكر واثابه في الآخرة باربع بالشّفاعة لمن اراد من احبابه وبظلّ العرش يوم لا ظلّ الاّ ظلّه وبسقي من اراد من حوض نبيّه وبجوار الرّحمن في اعلى علّيّين في الجنّة فقد اخبرتك يا بنيّ بجملة ما كنت سمعته من مشايخي متفرّقا في هذا الباب فاقبل الآن على ما قصدتني له او دع قال فهالني قوله فسكتت متفكّرا وطرقت نادما فلما رأى ذلك منّي قال لي فاذا لم تطق هذه المشاقّ كلّها فعليك بالفقه الّذي يمكنك فعله وانت ببيتك لا تحتاج لبعد الاسفار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقه دون ثواب الحديث في الآخرة ولا فنّ الفقيه باقلّ من فنّ المحدّث قال فلما سمعت ذلك نقض عزمي في طلب الحديث واقبلت على دراسة الفقه وتعلّمه الى ان صرت متقدّما فيه انتهى واذا كان هذا حال علم الحديث الّذي هو كالجزء من مفهوم المجتهد فما ظنك برتبة الاجتهاد فليس كلّ محدّث مجتهدا ففي الفتاوى المذكورة ايضا انّ امرأة وقفت على مجلس فيه يحيى بن معين وزهير بن حارث وخلف بن صالح وجماعة يتذاكرون الحديث فسألتهم هل تغسل الحائض الميت فسكتوا فاقبل ابو ثور فامروها ان تسأله فسألته فقال نعم تغسله لحديث عائشة رضي الله عنها انّ حيضك ليس في يدك وانّها كانت تفرق رأسه صلى الله عليه وسلم وهي حائض فاذا فرقت رأس الحي فالميت اولى بذلك قالوا نعم حدّثنا بذلك فلان عن فلان فقالت لهم اين كنتم الى الآن وانّه كان الاعمش يسأل اباحنيفة عن المسائل فيجيبه فيقول من اين لك هذا فيقول انت حدّثتنا عن النخعيّ بكذا وعن الشّعبي بكذا فيقول الاعمش حينئذ يا معشر الفقهاء نحن الاطيار وانتم الصّيّادون لها انتهى فظهر انّه ليس في هذا العصر

مجتهد ولا محدّث ولو فرض كون احد من اولئك المبتدعين المدّعين للاجتهاد مجتهدا فكيف يجوز له انكار تقليد سائر المجتهدين فقد قال الكردي في فتاواه ولا يجوز لمجتهد ان يحمل النّاس على مذهبه انتهى وفي الفتاوى الكبرى لابن حجر انّ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والاصل في ذلك اجماع الصّحابة كما نقله ابن الصّبّاغ انتهى وليت شعري كيف يدّعي الوهّابيّون هذه الرّتبة الّتي لم يدّعها الامام النّووي والرّافعي والغزالي ولا غيرهم من الاصحاب مع ما هم عليه من العلوم النّقليّة والعقلية والآلية مع اعتراف رئيسهم بانّهم يستعينون على فهم كتاب الله واحاديث رسوله بتفسير الائمة المبرزين كالنّووي والحافظ ابن حجر وغيرهما كما سيأتي.

تنبيه: اعلم انّ كلّ مجتهد ليس فيه اهلية الاجتهاد يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم (**انّ الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتّى اذا لم يبق عالما اتّخذ النّاس رؤوسا جهّالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلّوا واضلّوا**) متّفق عليه وظاهر انّ المراد بالجهّال هنا غير الكملة من العلماء فانّ الجاهل الصّرف لا يتّخذه النّاس رئيسا في امور الدّين.

فصل في وجوب التّقليد على غير المجتهد

إعلم انّه يجب على كلّ من لم يبلغ رتبة الاجتهاد تقليد مجتهد ويدلّ عليه العقل والنّقل امّا العقل فمحال عادة ان يقدر كلّ فرد من المكلّفين على استنباط الاحكام الشّرعية من الكتاب والسنّة سيّما الجاهلين بالعربية وغيرها فلا بدّ لهم من التّقليد وامّا النّقل فقد قال تعالى (**فَسْئَلُوا اَهْلَ الذّكْرِ انْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** * النحل: ٤٣) وقال تعالى (**وجَعَلْنَا مِنْهُمْ اَئِمَّةً يَهْدُونَ بِاَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ** * السجدة: ٢٤) قال ابوالسعود (**اَئِمَّةً يَهْدُونَ**) بقيتهم بما في تضاعيف الكتاب من الحكم والاحكام الى طريق الحق ويهدونهم الى ما فيه من دين الله وشرائعه والمعنى كذلك لنجعلنّ الكتاب الّذي آتيناكه هدى لامّتك ولنجعلنّ منهم ائمة يهدون مثل تلك الهداية انتهى فثبت انّ الائمة من امّته صلى الله عليه وسلم يهدون بقيّتهم بما في

تضاعيف الكتاب من الاحكام الى طريق الحقّ ويهدونهم لما فيه من شرائعه فوجب على البقيّة قبول ذلك وقال ايضا (**يَآ اَيُّهَا الَّذينَ اَمَنُوا اَطِيعُوا اللهَ وَاَطِيعُوا الرَّسُولَ واُولِي اْلاَمْرِ مِنْكُمْ فَانْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ اِلىَ اللهِ والرَّسُولِ اِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ والْيَوْمِ اْلآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَاَحْسَنُ تَاْوِيلاً** * النساء: ٥٩) وفي روح المعاني واختلف في المراد بهم اي باولي الامر فقيل امراء المسلمين وقيل امراء السّرايا وقيل اهل العلم وروى ذلك غير واحد عن ابن عبّاس وجابر بن عبد الله ومجاهد والحسن وعطاء وجماعة واستدلّ عليه ابوالعالية بقوله تعالى (**ولَوْ رَدُّوهُ اِلىَ الرَّسُولِ واِلىَ اُولِي اْلاَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ** * النساء: ٨٣) فانّ العلماء هم المستنبطون انتهى وفي ابن كثير قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس واولي الامر منكم يعني اهل الفقه والدّين وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وابو العالية والظاهر والله اعلم انها عامة في كل اولي الامر من الامراء والعلماء انتهى وفي الخازن واختلف في اولي الامر قال ابن عباس وجابر هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد انتهى وفي المعالم نحوه وزاد ودليله قوله تعالى (**ولَوْ رَدُّوهُ اِلىَ الرَّسُولِ واِلىَ اُولِي اْلاَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**) وقال ابو هريرة هم الامراء والولاة انتهى وظاهر انّ طاعة العلماء انّما هو بقبول احكامهم.

فان قيل انّ تفسير ابي هريرة بالولاة يعارض تفسيرهم **قلنا** قد مرّ انّ غير واحد روى عن ابن عبّاس وجابر ومجاهد والحسن وعطاء وغيرهم واستدل عليه ابو العالية وغيره انّ المراد بهم العلماء فكيف يندفع تفسير هؤلاء الجماعة بتفسيره رضي الله عنه على انّه لا تعارض بينهما فيحمل عليهما جميعا كما تقدم عن ابن كثير انّها عامة في كلّ اولي الامر من الامراء والعلماء وهو ايضا مقتضى الاصول فقد قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي المتوفي سنة اربعمائة وستّ وسبعين في اللّمع في اصول الفقه انّ من اللّغة ما يفيد معاني مختلفة فان دلّ الدّليل على انّ المراد به واحد بعينه حمل عليه والاّ حمل عليها انتهى وقال البيضاوي المتوفى سنة ستّمائة وخمس وثمانين في منهاج

الاصول جوّز الشّافعي والقاضيان وابو علي اعمال المشترك في جميع مفهوماته الغير المتضادّة انتهى وقال ابن الحاجب المتوفي سنة ستّمائة واربعين في مختصر الاصول يصحّ اطلاقه (اي المشترك) على معنييه مجازا لا حقيقة وكذلك مدلولا الحقيقة والمجاز انتهى ونحوه في جمع الجوامع ولبّ الاصول فاذا روي تفسير عن صحابي او غيره في آية وتفسير آخر عنه او عن غيره فان لم يكن بينهما تعارض تحمل عليهما جميعا فاذا حملت الآية على كلا التفسيرين او جميع التّفاسير المرويّة عن المفسّرين المعتبرين ثبت وجوب طاعة العلماء والفقهاء بقبول حكمهم وتقليد مذهبهم وقال الامام الرّازي هذه الآية دالّة على اصول الشّريعة الاربعة يعني الكتاب والسّنّة والاجماع والقياس فقوله (**اَطِيعُوا اللّٰهَ وَاَطِيعُوا الرَّسُولَ**) اشارة الى الكتاب والسنة وقوله (**واُولِي اْلاَمْرِ مِنْكُمْ**) اشارة الى الاجماع وقوله (**فَرُدُّوهُ اِلَى اللهِ والرَّسُولِ**) اشارة الى القياس لظهور انّ الرّد اليهما لا يكون الاّ بالقياس على المصرّح فيهما وامّا المنصوص فيهما فداخل في قوله (**اَطِيعُوا اللّٰهَ وَاَطِيعُوا الرَّسُولَ**) انتهى وقال صلى الله عليه وسلم (**انّ الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهنّ كثير من النّاس فمن اتّقى الشّبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشّبهات وقع في الحرام كالرّاعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرعى فيه الا وانّ لكلّ ملك حمى الا وانّ حمى الله محارمه الا وانّ في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كلّه واذا فسدت فسد الجسد كلّه الا وهي القلب**) رواه مسلم وقال الامام النّووي في شرحه انّ الاشياء ثلاثة اقسام حلال بيّن واضح حلّه كالخبز والعسل وحرام بيّن لا يخفى حرمته ومشتبهة ليست بواضحة الحلّ ولا الحرمة فلذا لا يعرفها كثير من النّاس فلا يعرفون حكمها وامّا العلماء فيعرفون حكمها بنصّ وقياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردّد الشئ بين الحلّ والحرمة ولم يكن فيه نصّ ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدّليل الشّرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البيّن فيكون الورع تركه ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم (**فمن اتّقى الشّبهات فقد**

استبرأ لدينه وعرضه) وما لم يظهر للمجتهد فيه شئ وهو مشتبه فهل يؤخذ بحلّه او بحرمته ام يتوقّف فيه ثلاثة مذاهب انتهى فتقليد احد من العلماء المجتهدين واجب على من لم يبلغ ذلك المرتبة وقال الشيخ المناوي في شرح الجامع وعلى غير المجتهد ان يقلّد مذهبا معيّنا انتهى ونقله الشيخ عبد الغني النّابلسي في كتاب خلاصة التّحقيق وقال الامام الرّازي في تفسير قوله تعالى (**وَلَوْ رَدُّوهُ اِلىَ الرَّسُولِ وِالىَ اُولِي اْلاَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ** * النساء: ٨٣) دالّة على امور احدها انّ في الاحكام ما لا يعرف بالنّص بل بالاستنباط ثانيها انّ الاستنباط حجّة ثالثها انّ العامّيّ يجب عليه تقليد العلماء في احكام الحوادث انتهى وفي جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (ويلزم غير المجتهد) عامّيّا كان او غيره اي يلزمه التّقليد للمجتهد لقوله تعالى (**فَسْئَلُوا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** * النحل: ٤٣) انتهى وقال الشيخ داود الموسوي البغدادي في كتابه اشدّ الجهاد في ابطال دعوى الاجتهاد انّه قد اجمع المفسّرون واهل الاصول انّ هذه الآية امر من الله تعالى لغير المجتهد ان يقلّد المجتهد كما دلّ قوله تعالى (**وَلَوْ رَدُّوهُ اِلىَ الرَّسُولِ وِالىَ اُولِي اْلاَمْرِ**) الخ على وجوب طاعة اولي الامر من العلماء المستنبطين كما قرّره الفخر وغيره انتهى وسيأتي ما يتعلّق بهذا الفصل في فصل امتناع تقليد غير الائمة الاربعة.

فصل في مناقب الائمّة الاربعة

إعلم انّ الائمّة الاربعة اعني ابا حنيفة ومالكا والشّافعي واحمد رضي الله تعالى عنهم ونفعنا بهم في الدّارين كلّهم على هدى من ربّهم وقد عدّ لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عموما وخصوصا امّا عموما فقوله صلى الله عليه وسلم (**خير امّتي قرني ثمّ الّذين يلونهم ثمّ الّذين يلونهم**) متّفق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل ايّ النّاس خير قال (**قرني ثمّ الّذين يلونهم ثمّ الّذين يلونهم**) رواه مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم (**خيركم قرني ثمّ الّذين يلونهم ثمّ الّذين يلونهم ثمّ الّذين يلونهم**) قال عمران فلا ادري اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرّتين او ثلاثا رواه مسلم

فانّ الامام ابا حنيفة رضي الله عنه كانت ولادته في عصر الصّحابة سنة ثمانين من الهجرة النّبوية وتوفي سنة مائة وخمسين والامام مالك رضي الله عنه كانت ولادته سنة ثلاث وتسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة والامام الشافعي رضي الله عنه كانت ولادته سنة مائة وخمسين وتوفي سنة اربع ومائتين وكانت ولادة احمد رضي الله عنه سنة اربع وستّين ومائة وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين فكلّهم داخلون في هذه القرون المذكورة وقال صلى الله عليه وسلم (**اكرموا العلماء فانّهم ورثة الانبياء**) اخرجه ابن عساكر وقال ايضا (**اكرموا العلماء فانّهم ورثة الانبياء فمن اكرمهم فقد اكرم الله ورسوله**) اخرجه الخطيب وقال ايضا (**العلماء امناء الله على خلقه**) اخرجه ابن عساكر عن انس باسناد حسن وقال صلى الله عليه وسلم (**العلماء امناء الرّسل ما لم يخالطوا السّلطان ويداخلوا الدّنيا فاذا خالطوا السلطان وداخلوا الدّنيا فقد خانوا الرّسل فاحذروهم**) اخرجه الحسن بن سفيان وقال ايضا (**العلماء امناء امّتي**) اخرجه الدّيلمي وقال ايضا (**العلماء مصابيح الارض وخلفاء الانبياء وورثتي وورثة الانبياء**) اخرجه ابن عديّ وقال ايضا (**العلماء ورثة الانبياء يحبّهم اهل السّماء وتستغفر لهم الحيتان في البحر اذا ماتوا الى يوم القيامة**) اخرجه ابن النّجّار كما في الجامع الصّغير بزيادة من السّراج المنير ولو ذهبنا نعدّ ما روي في فضل العلماء لا يحدّ ولا يحصى ولا ارى احدا يشكّ في كون الائمة الاربعة ومن نحا نحوهم متّصفين بما ذكر في هذه الاحاديث من اوصاف العلماء فكانوا اشدّ احتياطا وورعا كما يشهد به سيرهم وسيأتي قليل منها وبالجملة فكلّهم داخلون في هذه الاحاديث عموما وامّا خصوصا فاوّلهم الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ولد ثابت على الاسلام وذهب الى عليّ بن ابي طالب وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذرّيّته وقد قال صلى الله عليه وسلم (**لو كان الدّين عند الثّريّا لذهب به رجل من فارس حتّى يتناوله**) رواه مسلم قال السّيوطيّ وغيره هذا نصّ في ابي حنيفة رضي الله عنه كما حكاه الشيخ داود في اشدّ الجهاد وقال الامام الشّافعي رضي الله عنه النّاس عيال في الفقه على ابي حنيفة

انتهى وكان زاهدا ورعا عابدا عارفا بالله خائفا منه مريدا لوجه الله بعلمه ويدلّ على زهده ما روي عن الربيع بن عاصم قال ارسلني يزيد بن عمر بن هبيرة فقدمت بابي حنيفة عليه فاراده على بيت المال فابى فضربه عشرين سوطا فاحتمل العذاب وهرب عن الولاية انتهى وذكر عند ابن المبارك فقال اتذكرون رجلا عرضت عليه الدّنيا بحذافيرها ففرّ منها انتهى وقيل له مرّة قد امر لك امير المؤمنين ابو جعفر بعشرة آلاف درهم فما رضي فلما كان اليوم الذي توقّع ان يؤتى بالمال صلى الصّبح ثمّ تغشّى بثوبه فلم يتكلّم فجاء الرّسول بالمال فدخل عليه فلم يتكلّم فقال بعض الحاضرين ما يكلّمنا الاّ بالكلمة بعد الكلمة اي هذه عادته وقال ضعوا المال في هذا الجراب في زاوية البيت ثمّ اوصى ابو حنيفة بعد ذلك بمتاع البيت فقال لابنه اذا انا متّ ودفنتموني فخذ هذه البذرة واذهب بها الى الحسن بن قحطبة وقل له هذه وديعتك التي اودعتها ابا حنيفة ففعل ذلك فقال الحسن رحمة الله على ابيك لقد كان شحيحا على دينه ودعى مرّة لولاية القضاء فقال انا لا اصلح له فقيل له لم فقال ان كنت صدقت فلا اصلح وان كنت كاذبا فالكاذب لا يصلح للقضاء وقال شريك النخعي كان ابو حنيفة طويل الصّمت دائم الفكر قليل المحادثة للناس وقد رأى من الصحابة انسا وعبد الله بن انيس وعبد الله بن الحرث وواثلة بن الاسقع ومعقل بن يسار وغيرهم

وامّا الامام مالك رضي الله عنه فهو ابن انس بن مالك بن ابي عامر بن عامر وكان جدّه ابو عامر صحب النّبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه بدرا وغيره ولكن قال الذهبي في تجريد الصحابة لم نجده في الصحابة بل ثبت ان ولادته في زمنه صلى الله عليه وسلم انتهى ومالك والد انس من التّابعين روي عن عثمان وغيره وكان ولادته كما تقدم سنة ثلاث وتسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة وتولّى درس الحديث وهو ابن سبع عشرة سنة وهو استاذ الامام الشافعي رضي الله عنه وكفى به فضلا وقال صلى الله عليه وسلم **(يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون**

العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة) اخرجه احمد والترمذي والنسائي والحاكم قال سفيان بن عيينة نرى انّه مالك بن انس كما في تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ويدلّ على زهده انّ الرشيد سأله هل لك دار فقال لا فاعطاه ثلاثة آلاف وقال اشتر بها دارا فاخذها فلم ينفق فلما اراد الرشيد الشخوص قال لمالك ينبغي ان تخرج معنا فاني عزمت ان احمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن فقال له اما حمل الناس على الموطأ فليس الى ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدّثوا فعند اهل كلّ مصر علم وقال صلى الله عليه وسلم (**اختلاف امتي رحمة**) واما الخروج معك فلا سبيل اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**) وقال (**المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد**) وهذه دنانيركم كما هي ان شئتم فخذوها وان شئتم فدعوها يعني انّك انما تكلّفني مفارقة المدينة لما اصطنعته اليّ فلا اوثر الدنيا على مدينة رسول الله ولما حملت اليه الاموال من اطراف الدنيا لانتشار علمه واصحابه كان يفرّقها في وجوه الخير وروي عن الشافعي انه قال رأيت على باب مالك كراعا من افراس خراسان ما رأيت احسن منه فقلت لمالك ما احسنه فقال هو هدية اليك يا ابا عبد الله فقلت دع لنفسك منها دابة تركبها فقال انا استحيي من الله ان اطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة وقال ايضا اذا ذكر العلماء فمالك النجم وما احدا منّ عليّ من مالك وروي انّ اباجعفر المنصور من الخلفاء منعه من رواية الحديث في طلاق المكره ثم دس عليه من يسأله فروي على ملإ من الناس ليس على مستكره طلاق فضربه بالسياط و لم يترك رواية الحديث وكان مبالغا في تعظيم علم الدين كلما اراد ان يحدّث توضّأ ولبس احسن ثيابه وجلس على هيبة ووقار واستعمل الطيب وفي كتاب الجنائز من المغني ما نصّه:

غريبة حكي انّ امرأة بالمدينة في زمن مالك غسلت امرأة فالتصقت يدها على فرجها فتحيّر الناس في امرها هل تقطع يد الغاسلة او فرج الميّتة فاستفتي مالك في

ذلك فقال سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها فسألوها فقالت قلت طالما عصى هذا الفرج ربّه فقال مالك هذا قذف اجلدوها ثمانين تتخلّص يدها فجلدوها ذلك فخلصت يدها فمن ثمّ قيل لا يفتى ومالك في المدينة انتهى

وامّا امامنا الشافعي رضي الله عنه فهو ابو عبد الله محمدّ بن ادريس بن العبّاس بن عثمان بن الشّافع بن السّائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي امام الائمة وسيّد الامّة يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف بن قصيّ فهذا ابن عمّ رسول الله وممّن تحرم عليه الصدقة من ذوي القربى الذين لهم سهم مغروض ومن ثمّ قال السّيوطي شعر:

انّ ابن ادريس حقا * بالعلم اولى واحرى

لانّه من قريش * وصاحب البيت ادرى

والشافع بن السائب الذي نسب اليه الامام قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه السائب يوم بدر فانّه كان صاحب راية بني هاشم فاسر وفدى نفسه ثمّ اسلم وروى الحافظ ابوبكر الخطيب البغدادي بسنده عن ابن عبد الحكم قال لّما حملت امّ الشافعي رأت كأنّ المشتري خرج من فرجها حتّى انقضّ بمصر ثمّ وقع في كل بلد منه شظية فتأوّل اصحاب الرؤيا انّه يخرج عالم يخص علمه اهل مصر ثم يتفرّق في سائر البلدان ولد سنة خمسين ومائة بغزّة وقيل بعسقلان قال ابن كثير يحتمل انّه بعسقلان التي هي قريب من غزّة وغزّة على مرحلتين من بيت المقدّس وتوفّى سنة اربع ومائتين وتوفّى ابوه وهو ابن سنتين فحملته امّه الى مكّة فنشأ بها فلمّا سلّمه اهله الى المكتب ما كانوا يجدون اجرة المعلّم فكان المعلّم يقصّر في تعليمه الاّ انّ المعلّم كلّما علّم صبيّا شيئا كان الامام يتلقّف ذلك الكلام ثمّ اذا قام المعلّم من مقامه اخذ يعلّم الصّبيان تلك الاشياء فنظر المعلّم فرأى الشّافعي يكفيه من امر الصبيان اكثر من الاجرة فترك طلب الاجرة منه واستمرّت هذه الحالة منه حتّى حفظ القرآن لسبع سنين وروى ابن حاتم انّه قال كنت يتيما في حجر امّي و لم يكن

معها ما تعطي المعلّم فكان المعلّم قد رضي من امّي ان اخلفه اذا قام فلمّا جمعت القرآن دخلت المسجد وكنت اجالس العلماء واحفظ الحديث او المسئلة وكنت اكتب في العظام فخرجت من مكة فلزمت هذيلا في البادية اتعلّم كلامها وآخذ طبعها وكانت افصح العرب فبقيت معهم مدّة فلمّا رجعت الى مكة جعلت انشد الاشعار فمرّ بي رجل فقال يا ابا عبد الله عزّ عليّ ان لا تكون هذه الفصاحة والبلاغة في العلم فوقع ذلك في قلب وقال مصعب بن عبد الله الزّبيري كان الشّافعي في ابتداء امره يطلب الشعر وايّام الناس والادب ثمّ اخذ في العلم بعد ان قال له كاتب لابي لمّا تمثّل الشّافعي ببيت شعر مثلك يذهب بمروءته في مثل هذا اين انت عن الفقه فهزّه ذلك فقصد مجالسة مسلم بن خالد الزّنجي وكان مفتي مكة وحكي عن الحميدي انه قال سمعت الزّنجي شيخ الشّافعي يقول له افت يا ابا عبد الله فقد والله آن لك ان تفتي وهو ابن خمس عشرة سنة وقال الرّبيع سمعت الشافعي يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرى النّائم قبل حلمي فقال يا غلام قلت لبّيك يا رسول الله قال ممّن انت قلت من رهطك يا رسول الله قال ادن منّي فدنوت منه فاخذ من ريقه ففتح فمي فامرّ من ريقه على لساني وفمي وشفتي وقال بارك الله فيك فما اذكر انّي لحنت في حديث بعد ذلك ولا في شعر وقال رضي الله عنه قدمت على مالك وقد حفظت الموطّأ ظاهرا فقلت انّي اريد ان اسمع الموّطأ منك فقال اطلب من يقرأ لك فقلت لا عليك ان تسمع قراءتي فان سهل عليك قرأت لنفسي قال اطلب من يقرأ لك وكرّرت عليه فقال اقرأ فلمّا سمع قراءتي قال اقرأ فقرأت عليه حتّى فرغت منه قال ولّما دخلت عليه وسمع كلامي نظر اليّ ساعة وكانت له فراسة فقال لي ما اسمك قلت محمّد قال يا محمد اتّق الله واجتنب المعاصي فانّه سيكون لك شأن فاقمت بالمدينة الى ان توفّى مالك رحمه الله روي انّه لّما مات اتّفق انّ والي اليمن قدم المدينة فاستصحبه الى ناحية اليمن واستعمله في اعمال كثيرة والنّاس اثنوا عليه بخير وطار له بذلك ذكر فحسده بعض الناس فسعوا به الى هرون

الرشيد فارسل الى اليمن بحمله الى العراق فحمل اليها مقيدا فلما دخل على هرون وكلّمه ادناه واكرمه وانعم عليه ولقي محمّد بن حسن الشّيباني فانزله الى داره واجرى عليه نفقته واعانه بالكتب وغيره وكانت سنة اربع وثمانين ومائة ولم يجتمع بالامام احمد في هذه القدمة وانما اجتمع به في القدمتين الاخيرتين سنة خمس وتسعين واقام بها سنتين ثمّ رجع الى مكة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين واقام اشهرا ثمّ خرج الى مصر فاقام بها حتّى مات سنة اربع ومائتين كما تقدّم اخذ عن ابراهيم بن سعيد الزّهري واسماعيل بن عليّة وسعيد ابن سالم وسفيان بن عيينة ومالك بن انس ومحمد بن ابي فديك ومحمّد بن حسن الشيباني ومسلم بن خالد الزّنجي وخلائق كثيرين واخذ عنه خلائق منهم الامامان السّيّدان الكبيران الخيّران شيخا السّنّة احمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وقال احمد اذا سئلت عن مسئلة لا اعرف فيها خبرا قلت فيها بقول الشافعي رضي الله عنه لانه امام عالم قريش وقال النبي صلى الله عليه وسلم (**عالم قريش يملأ طباق الارض علما**) وهذا يدلّ على انّ الامام احمد كان يحمل الحديث عليه وقال صلى الله عليه وسلم (**لا تسبّوا قريشا فانّ عالمها يملأ الارض علما**) اللّهمّ انّك اذقت اوّلها عذابا ووبالا فاذق آخرها نوالا قال عبد الملك بن محمد بن ابراهيم هذه الصفة لا تنطبق الاّ على الشافعي فانّا لا نعرف احدا من الفقهاء من قريش طبق علمه البلاد واشتهر في الآفاق مثل الشافعي رضي الله عنه وقال صالح بن احمد جاء الشافعي الى ابي يعوده وكان عليلا فوثب ابي فقبّل ما بين عينيه ثمّ اجلسه في مكانه وجلس بين يديه وجعل يسأله ساعة فلما قام الشافعي يركب وثب ابي فاخذ ركابه ومشى معه والشافعي راكب وهو يذاكره فبلغ ذلك يحيى بن معين فبعث الى ابي يا سبحان اضطرّك الامر الى ان تمشي الى جانب بغلة الشافعي فبعث اليه ابي انّك لو مشيت الى الجانب الآخر لانتفعت ثم قال ابي من اراد الفقه فليشم ذنب هذه البغلة وقال ابن زياد سمعت احمد بن حنبل يقول ما احد مسّ بيده محبرة وقلما الاّ وللشافعي في عنقه منّة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انّه قال (**ان الله**

يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدّد لها دينها) قال احمد فكان في المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وفي المائة الثانية الشافعي فهو الامام الكامل شرفا وفضلا اذ هو العالم القرشي الذي ملأ الارض علما وجدّد لهذه الامة امر دينها كما قلت شعر:

فذا العالم القرشي من كان مالئا * بعلم طباق الارض اعظم برتبة
اشار اليها المصطفى ذا ابن عمّه * كفاه به فضلا بحسب القبيلة
وقد كان في ثاني القرون مجدّدا * لامّة طه امر دين استقامة
ادمنا على تقليده في حياتنا * وتحشرنا معه بيوم القيامة

وامّا زهده رضي الله عنه فيدلّ عليه ما روي عنه انّه قال من ادّعى انّه جمع بين محبّة الدنيا وحبّ خالقها فقد كذب وقال الحميدي خرج الشافعي الى اليمن مع بعض الولاة فانصرف الى مكّة بعشرة آلاف درهم فضرب خباءه في موضع خارج مكّة فكان الناس يأتونه فما برح من موضعه حتّى فرّقها كلّها وسخاؤه اكثر من ان يحصى وكان يقسم اللّيل ثلاثة اجزاء فثلث للعلم وثلاث للصلاة وثلاث للنّوم وقال ما اوردت الحق والحجّة على احد فقبلها منّي الاّ هبته واعتقدت سودته ولا كابرني على الحقّ ودافع الحجّة الاّ سقط من عيني ورفضته وكان رضي الله عنه يختم القرآن في كلّ يوم من غير رمضان ختمة ويختم في رمضان ستّين ختمة كما هو عادة بعضهم وكان بعضهم يختم في ركعة ختمة.

تنبيه: وفي الفتاوى الحديثيّة انّ السّلف رضي الله عنهم كان اكثرهم يختمون القرآن في كلّ سبع ليال مرّة وكان كثيرون يختمون في كلّ يوم وليلة ختمة وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين وآخرون ثلاث ختمات وختم بعضهم في اليوم والليلة ثمان ختمات اربعا باللّيل واربعا بالنّهار وقال النّووي بعد ذكره لذلك وممّن ختم اربع ختمات في اللّيل واربعا في النّهار السّيّد الجليل ابن الكاتب الصّوفي رضي الله عنه وهذا اكثر ما بلغنا في اليوم والليلة وروى السّيّد الجليل احمد الدورقيّ

باسناده عن منصور بن زادان بن عبّاد من التّابعين رضي الله عنهم انّه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ويختمه ايضا فيما بين المغرب والعشاء وروى ابن ابي داود باسناده الصحيح انّ مجاهدا رحمه الله كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء وامّا الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون لكثرتهم فمنهم عثمان بن عفّان رضي الله عنه وتميم الدّاري وسعيد بن جبير وغيرهم رضي الله عنهم وقد كان الشّافعي رضي الله عنه مع ما هو عليه من الاشتغال بتلك العلوم الباهرة والمعالي الظّاهرة والكمالات المتكاثرة يختم في غير رمضان في كلّ يوم وليلة ختمة وفي رمضان ختمة في اللّيل وختمة في النّهار وهذا مع ما به من الامراض الكثيرة الخطرة حتّى كان يقول رضي الله عنه فيما بين صدري وسرّتي تسعة امراض مخوفة كلّ منها لو انفرد كان قاتلا فتأمل سيرة السّلف وما كانوا عليه واعرض عن كلمات تصدر ممّن لم يختبر اخبارهم ولا ذاق معارفهم وانّما يتكلّم بحسب رأيه القاصر وفهمه الفاتر ظنّا منه انّ العلوم النّقلية والمعارف والاحوال الذّوقية تدرك بمجرّد الحدس والفكر من غير الاقتداء بآثارهم والاهتداء بمنارهم حاشا وكلاّ لا يظفر بشئ من معارفهم الاّ من علم آثارهم واقتفى اخبارهم وامتلأ من السّنّة وعظمت عليه بواسطة استغراقه في معاليهم حقّق الله لنا حسن الاقتداء بهم والاتّباع لآرائهم انتهى ما في الفتاوى وفي ارشاد اليافعي انّه قد ختم بعضهم في اليوم واللّيلة ثمان ختمات اربعا في اللّيل واربعا في النّهار وممّن بلغ هذا القدر المذكور السّيّد الجليل بن الكاتب الصّوفي قال الامام ابو زكريا النّووي رضي الله عنه وهذا اكثر ما بلغنا انتهى وفي حاشية الحفني على الجامع الصّغير تحت حديث (**اقرأ القرآن على كلّ حال الاّ وانت جنب**) نقلا عن الارشاد انّ النّجم الاصبهاني رأى رجلا من اليمن ختمه في شوط او اسبوع وهذا لا يسهل الاّ بفيض ربّاني ومدد رحماني انتهى واخبرني بعض الثّقات انّ شيخنا العارف عبد الوهّاب الشّعراني ختم بين المغرب والعشاء ختمتين انتهى ما في الحفني وانّما اطلنا الكلام في هذا الامر مخافة تردّد المتعلّمين عند تشكيك المبتدعين فان لم يذعن بما

ذكرنا فلينظر لما روى البخاري في باب كم يقرأ القرآن عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه انّه كان يختم في كل ليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (**اقرأ القرآن في كلّ سبع ليال**) ولما رواه ايضا في باب قول الله عزّ وجلّ (**وآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا**) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (**خفّف عن داود القرآن فكان يأمر بدوابّه فتسرج فيقرأ القرآن قبل ان تسرج دوابه ولا يأكل الاّ من عمل يده**) انتهى وفي القسطلاني قال التّوربشتي القرآن اي الزبور وقد دلّ الحديث على انّ الله تعالى يطوي الزّمان لمن شاء من عباده كما يطوي المكان لهم قال النّووي انّ بعضهم كان يقرأ اربع ختمات باللّيل واربعا بالنّهار ولقد رأيت ابا الطّاهر بالقدس الشريف سنة سبع وستّين وثمانمائة وسمعت عنه اذ ذاك انّه كان يقرأ فيهما اكثر من عشر ختمات بل قال لي شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف ادام الله النّفع به عنه انّه كان يقرأ خمس عشرة في اليوم واللّيلة وهذا باب لا سبيل الى ادراكه الاّ بالفيض الرّبّاني انتهى ما في القسطلاني وعن الغوث الاعظم محيي الدين عبد القادر الجيلاني قدّس الله سرّه ونفعنا به في الدّارين انّه ختم القرآن في خطوة فسبحان من لا يدرك عظمة قدره الاّ العارفون كيف يأمل معرفته المقصّرون ام كيف يحسد اولياء الله المنكرون وبالجملة فكان الامام الشافعي رضي الله عنه ممّن يختم القرآن في كل يوم من غير رمضان مرّة وفي ايام رمضان مرتين.

وامّا الامام احمد رضي الله عنه فهو ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ولد ببغداد سنة اربع وستّين ومائة وتوفّى سنة احدى واربعين ومائتين وكان رضي الله عنه صاحب رواية في الحديث ليس في زمانه مثله وكان زاهدا ورعا عابدا قال عبد الله ولده كان ابي يقرأ في ليلة سبع القرآن ويختم في كل سبعة ايام ختمة ثم يقوم الى الصّباح وقال الامام الشافعي رضي الله عنه خرجت من بغداد وما خلّفت فيها افقه ولا اورع ولا ازهد ولا اعلم من الامام احمد وكان يحيى اللّيل من وقت كونه غلاما وكان يحفظ الف الف حديث ومن تلامذته الامام

البخاري وفي حاشية السّهارنفوري على البخاري وغيرها عن محمّد حمدويه قال سمعت محمدا بن اسماعيل البخاري يقول احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح انتهى وكفاه فضلا بكونه استاذا للبخاري ومن تلامذته ايضا الامام مسلم وابوداود والترمذي واستاذه احمد بن الحسن الترمذي واستاذ النّسائي عبد الله بن احمد واستاذ ابن ماجه محمد بن يحيى وغيرهم فكلّهم من تلامذته رضي الله عنه وعنهم انتهى ملتقطا من المسلك والروض الفائق وغيرهما وبالجملة انّهم من الذين انعم الله عليهم فنسأل الله ان يهدينا سبلهم.

فصل في بيان امتناع تقليد غير الأئمة الأربعة في هذا العصر

اعلم ان الامة المحمدية بعد الائمة الاربعة قد اجتمعت على تقليدهم في كل البلاد والازمان ولم يخرج عنه احد غير الرّافضة ونحوهم ممّن اضلّهم الله واعمى ابصارهم ونقل العلماء بعدهم الاجماع على امتناع تقليد من لم يدوّن مذهبه ولم يبق اصحابه وظاهر انّ غير الأئمة الاربعة لم يدوّن مذهبهم ولم يبق اصحابهم فامتنع تقليدهم وان ادّعى انّ قولهم نصّ الآية او الحديث او اقوال الصّحابة رضي الله عنهم ففي فتح المعين بشرح قرّة العين ما نصّه اذا تمسّك العامّيّ بمذهب لزمه موافقته والاّ لزمه التّمذهب بمذهب معيّن من الأربعة انتهى وفي حاشية الصاوي على تفسير الجلالين في حاشية قوله تعالى في سورة الكهف (**وَاذْكُرْ رَبَّكَ اِذَا نَسِيتَ** * ٢٤) الخ بعد كلام ما نصّه ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية فالخارج عن المذاهب الاربعة ضال مضلّ وربّما ادّاه ذلك الى الكفر فانّ الاخذ بظواهر الكتاب والسنّة من اصول الكفر انتهى وتقدّم انّه ما من طائفة ممّن يدّعي الاسلام الاّ وهم يستدلّون بالكتاب والسّنّة على دعاويهم الفاسدة ولذا قيل اللاّمذهبية قنطرة اللاّدينية وامّا قوله (ولو وافق قول الصحابة) فلانه قد يكون عنده شرط او قيد معتبر لم ينقل الينا فانّ ما وراء المذاهب الاربعة لم يدوّن ولم ينقل الينا تفصيله لانقراض اتباعهم وقد يكون منسوخا بعد ما سمع النبي صلى

الله عليه وسلم يقوله و لم يعلم به كما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه انّه قال بحلّ متعة النّكاح وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بعد اذنه فيه وانعقد الاجماع على تحريمه وفي بعض حواشي المشكاة ولعلّ ابن مسعود رجع عن ذلك بعد او استمرّ لانّه لم يبلغه النّص والعجب من الشيعة انهم اخذوا بقوله وتركوا مذهب علي رضي الله عنه انتهى وقال النابلسي في خلاصة التّحقيق لا يجوز تقليد الصحابة والتّابعين كما قاله امام الحرمين من كلّ من لم يدوّن مذهبه فيمتنع تقليد غير الاربعة في القضاء والافتاء لانّ المذاهب الأربعة انتشرت وتحرّرت حتّى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامّها بخلاف غيرهم لانقراض اتباعهم وقد نقل الامام الرّازي اجماع المحقّقين على منع العوام من تقليد اعيان الصّحابة واكابرهم قال المناوي نعم يجوز لغير عامّيّ من الفقهاء تقليد غير الاربعة في العمل لنفسه ان علم نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده لكن بشرط ان لا يتبع الرّخص بان يأخذ من كل مذهب الاَهْون بحيث ينحلّ ربقة التكليف عن عنقه والاّ لم يجز وقد صرّح ابن الهمام في كتاب التّحرير في علم الاصول انّ الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب يخالف الاربعة لانضباط مذاهبهم واشتهارها وكثرة اتباعها انتهى ثمّ قال فالامر المتّفق عليه المعلوم من الدّين بالضّرورة لا يحتاج الى التّقليد فيه لاحد الاربعة كفرضية الصلاة والصوم والزّكاة والحجّ ونحوها والامر المختلف فيه هو الّذي يحتاج فيه الى التّقليد انتهى وفي باب البيع من الفتاوى الكبرى قال السّبكي وما خالف المذاهب الاربعة كمخالف الاجماع ونقل ابن الصّلاح الاجماع على انّه لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة في الفتوى والحكم انتهى وقال الفاضل حمد الله الداجوي في كتابه البصائر قال الطحطاوي في شرح الدرّ المختار في كتاب الذّبح قال بعض المفسّرين فعليكم يا معشر المؤمنين اتّباع الفرق النّاجية المسمّاة باهل السّنة والجماعة فان نصرة الله تعالى وحفظه وتوفيقه في موافقتهم وخذلانه وسخطه ومقته في مخالفتهم وهذه الطائفة قد اجتمعت اليوم في المذاهب الاربعة هم المالكيّون والحنفيّون والشّافعيّون والحنبليّون

فمن كان خارجا عن هذه المذاهب الاربعة فهو من اهل البدعة والنّار انتهى وفي باب القضاء من الفتاوى الكبرى انّه سئل هل يجوز تقليد الصحابة ام لا فاجاب بقوله نقل امام الحرمين عن المحقّقين امتناعه على العوام لارتفاع الثّقة بمذهبهم اذ لم تدوّن وتحرّر وجزم به ابن الصّلاح والحق بالصّحابة والتّابعين وغيرهم ممّن لم يدوّن مذهبه وبانّ التّقليد متعيّن للائمة الاربعة فقط لانّ مذاهبهم انتشرت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامّها بخلاف غيرهم ففيه فتاوى مجرّدة لعلّ لها مكمّلا او مقيّدا لو انبسط كلامه فيها لظهر خلاف ما يبدو منه فامتنع التقليد وقال ابن عبد السّلام اذا صحّ عن صحابي ثبوت مذهب جاز تقليده وفاقا والاّ فلا لا لكونه لا يقلّد بل لانّ مذهبه لم يثبت كلّ الثّبوت انتهى بحذف وفي باب القضاء من التّحفة يجوز تقليد كلّ من الائمة الاربعة وكذا من عداهم ممّن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودون حتّى عرفت شروطه وسائر معتبراته فالاجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لافتاء او قضاء فيمتنع تقليد غير الاربعة فيه اجماعا انتهى وفي الفتاوى ايضا الّذي تحرّر انّ تقليد غير الائمّة الاربعة رضي الله عنهم لا يجوز في الافتاء ولا في القضاء وامّا في عمل الانسان لنفسه فيجوز تقليده لغير الاربعة ممّن يجوز تقليده لا كالشّيعة وبعض الظّاهرية ويشترط معرفته بمذهب المقلّد بنقل العدل عن مثله وتفاصيل تلك المسئلة المقلّد فيها وما يتعلّق بها على مذهب ذلك المقلّد وعدم التّلفيق لو اراد ان يضمّ اليها او الى بعضها تقليد غير ذلك الامام انتهى وقال احمد بن حجر بن محمّد آل بوطامي قاضي قطر في رسالته المسمّاة «الشيخ محمد بن عبد الوهّاب» نقلا عن شيخ الوهّابيّين عبد الله بن محمّد ابن عبد الوهّاب ما نصّه ونحن ايضا في الفروع على مذهب الامام احمد بن حنبل ولا ننكر على من قلّد الائمة الاربعة دون غيرهم لعدم ضبط مذاهب الغير كالرافضة والزّيدية ونحوهم لا نقرّهم ظاهرا على مذاهبهم الفاسدة بل نجبرهم على تقليد احد الائمة الاربعة ولا نستحقّ مرتبة الاجتهاد ولا

احد منّا يدّعيه الاّ انّا في بعض المسائل اذا صحّ لنا نصّ جليّ من كتاب او سنّة غير منسوخ ولا مخصوص ولا معارض باقوى منه وقال به احد الائمّة الاربعة اخذنا به وتركنا المذهب انتهى فامّا قوله (الاّ انّا في بعض المسائل الخ) فهذا الكلام مدار كلّ فساد ومحطّ كلّ عناد وينادي باعلى صوته على جهالة قائله وحماقة قابله وردّه على مبدعه من وجوه امّا اوّلا فكيف يصحّ لهم نصّ موصوف بما ذكر مع اعترافهم بعدم بلوغهم مرتبة الاجتهاد فانّ هذه الامور متوقّفة على استقراء الادلّة كلّها او جلّها ولا يقدر عليه الاّ من بلغ مرتبة الاجتهاد كما بيّنه الائمّة ففي شرح المحلّي على جمع الجوامع انّ معرفة الدّليل انّما تكون للمجتهد لتوقّفها على سلامته من المعارض بناء على وجوب البحث عنه وهي متوقّفة على استقراء الادلّة كلّها ولا يقدر على ذلك الاّ المجتهد انتهى وامّا ثانيا فكيف يخالف امام مذهب نصّا جليّا من الكتاب او السنة غير منسوخ ولا مخصوص ولا معارض مع ما كانوا عليه من التّقوى والاحتياط وامّا ثالثا فلو سلّم مخالفته فكيف يقلّده في غير تلك المسئلة مع مخالفته النّص بحسب التّشهّي ولا يقال لعلّه خالف لما قام عنده من الادلّة لانّ قوله اذا صحّ لنا نصّ جليّ من كتاب او سنة غير منسوخ الخ يأبى عن هذا التّوجيه وامّا رابعا فاذا صحّ لهم النّص المذكور على دعواه فايّ حاجة الى موافقة احد الائمة الاربعة فان كان حذرا من مخالفة الاجماع يكفيهم موافقة بعض المجتهدين اي مجتهد كان فهذا الكلام في الحقيقة فتح باب لانكار التّقليد فانّه لمّا توهّم من بعض الادلة انّه نصّ موصوف بما تقدّم مخالف لمذهب الامام ترك المذهب واسّس هذه القاعدة للاحتجاج عند العوام وتبعه من بعده فلمّا نظروا بعين العناد الى ائمّة الاجتهاد وتوهّموا اكثر ممّا توهّم فرفضوا المذهب في جميعه حتّى انّه صار اشتراط العربية في الخطبة الجمعيّة عند اتباعه داخلا في مخالف النّصّ وليت شعري من ايّ شيطان هذا النّصّ الجليّ وقد اشبعنا الكلام فيها في رسالتنا المسمّاة بالادلّة القواطع على الزام العربيّة في التّوابع وستزيدها بسطا في بابها من هذا الكتاب ان شاء الله فهذه المفاسد كلّها متشعّبة على هذه

القاعدة المؤسّسة التي مستندها قلّة العقل وعدم التّأمل وعمي البصيرة لا مخالفة مذاهب ائمّة المسلمين ولا تعارضها للادلّة المذكورة وحاشاهم عن ذلك كما قيل شعر:

مَا ضَرَّ شَمْسُ الضُّحَى فِي ٱلْأُفْقِ طَالِعَةً * اَنْ لاَ يَرَى ضَوْءَهَا مَنْ لَيْسَ ذَا بَصَرٍ

ونقل عنه ايضا في تلك الرّسالة انّا نستعين على فهم كتاب الله بالتّفاسير المتداولة ومن اجلّها لدينا تفسير ابن جرير ومختصره لابن كثير الشّافعي وكذلك البغوي والبيضاوي والخازن والجلالين وغيرهم وعلى فهم الحديث الائمّة المبرزين كالعسقلاني والقسطلاني على البخاري والنّووي على مسلم والمناوي على الجامع الصّغير انتهى ثمّ نراهم مخالفين لتفاسيرهم في عدّة مواضع كما سيجئ بعضها في موضعه ان شاء الله فظهر انّ الامّة المحمّديّة قد اجمعوا علي وجوب تقليد احد الأئمّة الاربعة وانّ غير واحد من العلماء نقل هذا الاجماع في عدّة مواضع فلا حاجة الى دليل آخر فعن ابن عمر رضي الله عنهما انّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**انّ الله لا يجمع امّتي**) او قال (**امّة محمد على ضلالة**) رواه التّرمذي وفي كتاب الاجماع من جمع الجوامع والصّحيح انّه (اي الاجماع) قطعيّ حيث اتّفق المعتبرون انتهى وفي كتاب التّعادل والتّرجيح منه ويرجّح الاجماع على النّص لأنه يؤمن فيه النّسخ بخلاف النّصّ انتهى بزيادة من الشّرح.

فصل في بيان اختلاف المجتهدين

فان قيل اذا اختلف المجتهدون في مسئلة من الفروعيّات فما هو الصّواب قلنا فيه خلاف بين العلماء ففي كتاب الاجتهاد من جمع الجوامع بعد ما تكلّم عن العقليّات ما نصّه امّا المسئلة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه فقال الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابوبكر الباقلاّني وابويوسف ومحمد صاحبا ابي حنيفة وابن سريج كلّ مجتهد فيها مصيب ثمّ قال الأوّلان حكم الله فيها تابع لظنّ المجتهد فما ظنّه فيها من الحكم فهو حكم الله فيها في حقّه وحقّ مقلّده وقال الثّلاثة الباقية هناك ما

لو حكم الله فيها لكان به ومن ثمّ قالوا فيمن لم يصادف ذلك الشئ اصاب اجتهادا لا حكما وابتداء لا انتهاء فهو مخطئ حكما وانتهاء والصحيح وفاقا للجمهور انّ المصيب فيها واحد ولله تعالى فيها حكم قبل الاجتهاد قيل لا دليل عليه بل هو كدفين يصادفه من شاء الله والصّحيح انّ عليه امارة وانّه مكلّف باصابته وقيل لا لغموضه وانّ مخطئه لا يأثم بل يؤجر وامّا الجزئية التي فيها قاطع من نصّ او اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد وفاقا وهو من وافق ذلك القاطع ولا يأثم المخطئ فيها على الاصح ومتى قصّر مجتهد في اجتهاده اثم وفاقا لتركه الواجب عليه من بذل وسعه فيه انتهى بزيادة من الشرح وفي باب بيان اجر الحاكم اذا اجتهد من شرح مسلم انّه اختلف العلماء في انّ كلّ مجتهد مصيب ام المصيب واحد والآخر مخطئ لا آثم وهذا الاختلاف انما هو في الاجتهاد في الفروعيّات فامّا اصول التوحيد فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتدّ به ولم يخالف الاّ عبد الله بن الحسن العنبري وداود الظاهري فصوّبا المجتهدين في ذلك ايضا قال العلماء الظّاهر انّهما ارادا المجتهدين من المسلمين دون الكفّار والله اعلم انتهى وقال ابو المعالي امام الحرمين في الورقات ما نصّه فان اجتهد في الفروع فاصاب فله اجران وان اجتهد فيها واخطأ فله اجر ومنهم من قال كلّ مجتهد في الفروع مصيب ولا يجوز ان يقال كلّ مجتهد في الاصول الكلامية مصيب انتهى فاذا اجتهد المجتهد ولم يقصر بل بذل وسعه فهو مأجور غير آثم سواء قلنا انه مصيب او مخطئ غير انّه اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر واحد ويجب عليه العمل بمقتضى اجتهاده وكذا من قلّده في تلك المسئلة ويدلّ عليه الكتاب والسّنّة امّا الكتاب فقد قال تعالى (**وَدَاوُدَ وسُلَيْمَنَ اذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ اذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَنَ وكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وعِلْمًا** * الانبياء: ٧٨-٧٩) قال الامام الرّازي في تفسيره بعد كلام والصّواب انّهما اختلفا في الحكم والدّليل عليه اجماع الصّحابة والتّابعين على ما رويناه خلافا لابي بكر الاصمّ حيث قال انّهما لم يختلفا

البتّة وانّه تعالى بيّن لهما الحكم على سليمان ثمّ الارجح انّ هذا الاختلاف كان عن اجتهاد انتهى بحذف وتغيير وفي ابي السّعود روي انّه دخل على داود رجلان فقال احدهما انّ غنم هذا دخلت في حرثي ليلا فافسدته فقضى له بالغنم فخرجا فمرّا على سليمان فاخبراه بذلك فقال غير هذا ارفق بالفريقين فسمعه داود فدعاه فقال له بحقّ النّبوّة والابوّة الاّ اخبرتني بالذي هو ارفق بالفريقين فقال ارى ان تدفع الغنم الى صاحب الارض لينتفع بدرّها ونسلها وصوفها والحرث الى ارباب الغنم ليقوموا عليه حتّى يعود الى ما كان عليه ثمّ يترادّا فقال القضاء ما قضيت وامضى الحكم بذلك والّذي عندي انّ حكمهما كان بالاجتهاد فانّ قول سليمان غير هذا ارفق بالفريقين ثمّ قوله ارى ان تدفع الخ صريح في انّه ليس بطريق الوحي والاّ لبتّ القول بذلك ولما ناشده داود عليهما السلام لاظهار ما عنده بل وجب عليه ان يظهره وحرم عليه كتمه ومن ضرورته ان يكون الحكم السابق ايضا كذلك ضرورة استحالة نقض حكم النّصّ بالاجتهاد وفي قوله تعالى (**فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ**) دليل على رجحان قوله ورجوع داود اليه مع انّ الحكم المبني على الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر وان كان اقوى منه لما انّ ذلك من خصائص شريعتنا انتهى بحذف وقد يقال لم لا يجوز ان يكون مستند اجتهاد داود قياسا ادون ومستند اجتهاد سليمان قياسا جليّا فيجوز نقض الاوّل بالثّاني حتّى في شريعتنا ادامها الله ففي جمع الجوامع مسئلة لا ينقض الحكم في الاجتهاديّات لا من الحاكم به ولا من غيره بان اختلف الاجتهاد وفاقا فان خالف الحكم نصّا او ظاهرا جليّا ولو قياسا وهو القياس الجليّ نقض لمخافته للدليل المذكور انتهى بزيادة من الشرح وبالجملة فقد ظهر من هذه الآية انّ داود وسليمان عليهما السّلام اختلفا في الحكم ولم يأثم واحد منهما لمدحه تعالى لهما بقوله (**وكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وعِلْمًا**) على انّهما معصومان وامّا السّنّة فقال الشيخ داود في اشدّ الجهاد انّ اصل اختلاف المذاهب قوله صلى الله عليه وسلم (**مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به واجب لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنّة لي ماضية فان لم**

يكن في سنّة لي ماضية فما قال اصحابي لانّ اصحابي كالنجوم في السّماء فايّما اخذتم به فقد اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة) رواه البيهقي في المدخل عن ابن عبّاس مرفوعا قال ابن حجر في الخيرات الحسان وسبقه السّيوطي في المواهب ففي هذا الحديث اخباره صلى الله عليه وسلم باختلاف المذاهب بعده في الفروع من منذ زمن الصّحابة الّذي هو زمن الهدى والرّشاد المشهود لهم من مشرفهم بانّهم خير القرون على الاطلاق ويلزم من اختلافهم اختلاف من بعدهم لانّ كل صحابي مشهور بالفقه والرّواية اخذ بقوله ومذهبه جماعة ومع ذلك رضي صلى الله عليه وسلم به واقرّهم عليه ومدحهم حتّى جعل ذلك الاختلاف رحمة للأمّة وخيّرهم في الاخذ بقول من شاؤا من اصحابه اللاّزم له الاخذ بقول من ارادوا من المجتهدين بعدهم الجارين على منوالهم والسّالكين لمسالكهم في اقوالهم وافعالهم انتهى وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انّ رجلين اختصما الى النّبي صلى الله عليه وسلم فقال لعمر **(اقض بينهما)** قال اقضي وانت حاضر قال **(نعم على انّك ان اصبت فلك عشرة اجور وان اجتهدت واخطأت فلك اجر)** رواه الحاكم وصحّحه كما في النّبراس على شرح العقائد ففي هذا الحديث جواز الاجتهاد في حضرته صلى الله عليه وسلم كما هو الرّاجح ففي باب التّيمّم من شرح مسلم تحت قول عمّار رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرّغت في الصّعيد كما تمرّغ الدّابّة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال **(انّما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا)** ثمّ ضرب بيديه الى الارض ضربة واحدة ثمّ مسح الشّمال على اليمين وظاهر كفّيه ووجهه ما نصّه وفي قصّة عمّار جواز الاجتهاد في زمن النّبي صلى الله عليه وسلم فانّ عمّارا اجتهد في صفة التّيمّم وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول في هذه المسئلة على ثلثة اوجه اصحّها يجوز الاجتهاد في زمنه بحضرته وفي غير حضرته والثّاني لا يجوز بحال والثّالث لا يجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته والله اعلم انتهى وعن عمرو بن العاص وابي هريرة

رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**اذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثمّ اخطأ فله اجر**) رواه مسلم بعدّة طرق في باب بيان اجر الحاكم قال الامام النّووي في شرحه قال العلماء اجمع المسلمون على انّ هذا الحديث في حاكم عالم اهل للحكم قالوا فامّا من ليس باهل للحكم فلا يحلّ له الحكم فان حكم فلا اجر له بل هو آثم سواء وافق الحقّ ام لا انتهى وعن عبد الله رضي الله عنه قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب أن (**لا يصلّينّ احد الظّهر الاّ في بني قريظة**) فتخوّف ناس فوت الوقت فصلّوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلّي الاّ حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنّف واحدا من الفريقين رواه مسلم في باب المبادرة بالغزو ورواه البخاري ايضا في باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ (**لا يصلّينّ احد العصر**) ويحتمل الجمع بين الرّوايتين كما قال الامام النّووي رضي الله عنه بانّ هذا الامر كان بعد دخول وقت الظّهر وقد صلى بعضهم بالمدينة دون بعض فقيل لمن لم يصلّ الظّهر لا يصلّينّ احد الظّهر الخ ولمن صلّوها بالمدينة لا يصلّين احد العصر الخ او قال للجميع لا يصلّينّ احد الظهر ولا العصر او ذهبوا مرّتين فقال لمن ذهب اوّلا لا يصلّينّ الظّهر ولمن ذهبوا بعدهم لا يصلّينّ العصر والله اعلم قال وفي الحديث انّه لا يعنّف المجتهد فيما فعله باجتهاده اذا بذل وسعه في الاجتهاد انتهى ثمّ ينبغي ان يعلم انّ كثيرا من اختلاف المجتهدين ناشئ عن اختلاف من تقدّمهم من الصّحابة ومن بعدهم كما برهن عليه الشّيخ داود فيما تقدّم نقله عنه وكما يفهم ذلك ايضا ممّا تقدّم في شروط الاجتهاد من وجوب معرفة اقوال من تقدّم من العلماء المعتبرين اجماعا واختلافا كي لا يخرق الاجماع ويرجّح واحدا من اقوال المتقدّمين في مسئلة الخلاف فاذا انعقد الاجماع في عصر الصّحابة في مسئلة فلا يجوز لمجتهد من التّابعين فمن بعدهم ان يخرقه وكذلك اذا انعقد في عصر الصّحابة او التّابعين فلا يجوز لمن بعدهم خرقهم وهلمّ جرّا وكذلك اذا كان في عصر الصّحابة

قولان في مسئلة فلا يجوز لمن بعدهم ان يحدث قولا ثالثا فانّه خرق للاجماع المركّب ففي كتاب الاجماع من جمع الجوامع وخرقه (اي الاجماع) حرام فعلم تحريم احداث قول ثالث في مسئلة اختلف اهل عصر فيها على قولين واحداث التّفصيل بين مسئلتين لم يفصّل بينهما اهل عصران خرقاه انتهى فيرجع كثير من الاختلاف بين المجتهدين الى اختلاف الصّحابة وقد قال صلى الله عليه وسلم (**اصحابي كالنّجوم فبأيّهم اقتديتم اهتديتم**) رواه رزين كما في المشكاة وقد مرّ آنفا قوله صلى الله عليه وسلم (**اختلاف اصحابي رحمة لكم**) فان قيل قد تقدّم عن غير واحد انّ تقليد الصّحابة ممتنع قلنا كلامنا في نظر المجتهدين لا في تقليد العوام فانّ المجتهد يجب معرفته باقوال الصّحابة ومن بعدهم كي لا يجتهد في المجمع عليه ويجتهد فيرجّح واحد من اقوال المتقدّمين في المختلف فيه على انّ امتناع تقليدهم انّما هو في هذا الزّمان المتأخّر وامّا في عصر التّابعين فلم يكن به بأس بل كان تقليدهم او تقليد واحد من التّابعين واجبا على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد لانّ مذاهبهم وان لم تدوّن زمنئذ الاّ انّهم كان لهم اصحاب وتلاميذ اذا رجع اليهم يعلم تقييد مطلقها وتخصيص عامّها وغيرهما ممّا يجب ان يحصل في التقليد وبالجملة لا يأثم احد من المجتهدين في الفروع اذا كان فيه اهلية الاجتهاد وبذل وسعه من غير تقصير سواء اصاب او اخطأ وان لم يصر أهلا له يأثم به سواء اصاب او اخطأ ايضا كما ظهر مما تقدم وقد تقدم نقل الاجماع عن الامام النووي وغيره فلا تغفل فما اجهل من يقول الاسلام واحد فكيف صار اربعة مذاهب وليت شعري كيف ينكر العقلاء هذه الامور مع انّها مستفيضة حتّى في العاديات وان لم يكن حجّة في الدّينيّات فترى اهل الوزارة اشترطوا لتشريح بدن الانسان مثلا اهليته حيث منعوا منه من لم يبرع في علم الطّبّ فلو شرّح احد من غير اهلية له لانتقموا منه سواء شفي المريض ام لا واجازوه للمهرة المحصّلين اجازتهم حتّى لو شرّح المحصّل الماهر فمات منه المريض من غير تقصير من الطبيب لا يعنّف فالاهلية شرط لكلّ امر عنه كلّ قوم ولكن لمّا عادى

هؤلاء المبتدعة اولياء الله تعالى وائمة الدين استنكفوا من تقليدهم فادّعوا اهلية الاجتهاد كما قيل شعر:

والنّمل يزعم نفسي طولها بيدي * من اذرع اربع يبغي به الفخرا

فصل في بيان انّ الاحكام قد تستنبط من القصص وغيرها

إعلم انّ الاحكام لا تنحصر في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث خلافا لمن زعم ذلك ففي النّهاية ولا ينحصر ذلك في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث للاستنباط في الاولى من القصص والمواعظ وغيرهما ايضا ولانّ الشّهادة قاضية ببطلانه في الثانية انتهى فعن علقمة عن عبد الله قال (**لعن الله الواشمات والمستوشمات والنّامصات والمتنمّصات والمتفلّجات للحسن المغيّرات خلق الله**) قال فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها امّ يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انّك لعنت الواشمات والمستوشمات والنّامصات والمتنمّصات والمتفلّجات للحسن المغيّرات خلق الله فقال عبد الله وما لي لا العن من لعن رسول الله وهو في كتاب الله فقالت المرأة لقد قرأت ما بين الوحي المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عزّ وجلّ (**وَمَآ آتيكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** * الحشر: ٧) فقالت فاني ارى شيئا من ذلك على امرأتك الآن قال اذهبي فانظري قال فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا فجاءت اليه فقالت ما رأيت شيئا فقال اما لو كان ذلك لم نجامعها رواه مسلم واستنبط بعضهم من القرآن انّ عمره صلى الله عليه وسلم ثلاثة وستّون قال لانّ الله تعالى قال (**ولَنْ يُؤَخِرَّ الله نَفْسًا اِذَا جَآءَ اَجَلُهَا** * المنافقون: ١١) وهو في سورة المنافقين وهي السّورة الثّالثة والستّون وعقبها بسورة التّغابن اشارة الى انّه يقع الغبن العظيم بعد الثلاث والسّتين من عمره صلى الله عليه وسلم بوفاته واستنبط بعضهم من اسم زيد من قوله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد مسائل من علم الفرائض ففي باب استحباب جعل النّوافل في البيت من دليل الفالحين حاشية رياض الصّالحين ما نصّه وقد حوى اسمه اي زيد لطائف في الفرائض

نظمها الدّميري فقال في كتابه رموز الكنوز شعر:

لطيفة قواعد الوراثة * مرجعها للاحرف الثلاثة

فالزّاي للاصول والنّسوان * واليا لاهل الفرض والذّكران

والدال اسباب ورتبة العدد * هبادبز اصحاب فرض بالمدد انتهى

وقال المعلّق عليه الشيخ محمود حسن قوله (للاصول) اي المتّفق عليها وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والسّتّة والثّمانية والاثناعشر والاربعة والعشرون وقوله (والنّسوان) اي الوارثات بالاختصار وقوله (لاهل الفرض) اي الوارثات بطريق البسط وقوله (والذّكران) اي الوارثين بالاختصار وقوله (اسباب) هي القرابة والنّكاح والولاء وبيت المال وقوله (ورتبة العدد الخ) لعلّ مراده انّ مجموع احرف زيد وهو احد وعشرون هو مجموع احرف من يرث بالفرض من حيث اختلاف احوالهم وهو (هبادبز) وذلك انّ من يرث النّصف خمسة والرّبع اثنان والثّمن واحد والثلاثين اربعة والثّلث اثنان والسّدس سبعة انتهى واستدلّ بقوله تعالى (**وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ** * الانبياء: ٢٦) على عتق الاولاد على الاصول وجه الاستدلال انّه تعالى ردّ على من ادّعى البنوّة للملائكة بكونهم عبادا فافهم ذلك على انّ بين البنوّة والعبديّة تنافيا فاذا ملك الاب ابنه الرّقيق عتق عليه وفي المحلّي دلّ قوله تعالى على نفي اجتماع الولدية والعبدية انتهى وكذلك استدلّ على انّ اقلّ مدّة الحمل ستّة اشهر بقوله تعالى (**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَثُونَ شَهْرًا** * الاحقاف: ١٥) مع قوله تعالى (**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ اَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** * البقرة: ٢٣٣) ففي الرّازي تحت قوله تعالى (**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ**) الخ انّه دلّت الآية على انّ اقلّ مدّة الحمل ستّة اشهر لانّه لّما كان مجموع مدّة الحمل والرّضاع ثلاثين شهرا قال والوالدات يرضعن اولادهنّ حولين كاملين فاذا اسقط الحولان الكاملان وهي اربعة وعشرون شهرا من الثّلاثين بقي اقلّ مدّة الحمل ستّة اشهر وروي عن عمر رضي الله عنه انّ امرأة رفعت اليه وكانت قد ولدت لستّة اشهر فامر برجمها فقال عليّ لارجم

عليها وذكر الطريق الذي ذكرناه وعن عثمان انّه همّ بذلك فقرأ ابن عبّاس عليه ذلك انتهى ونحوه في ابي السّعود غير انّه لم يذكر الرّوايتين واستنبط بعضهم من سورة النّصر قرب وفاته صلى الله عليه وسلم ففي ابي السّعود انّه لمّا قرأها النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه ابشروا وبكى العبّاس فقال صلى الله عليه وسلم (**ما يبكيك يا عمّ**) فقال نعيت اليك نفسك قال صلى الله عليه وسلم (**انّها لكما**) تقول فلم ير بعد ذلك ضاحكا مستبشرا وقيل انّ ابن عباس هو الذي قال ذلك فقال صلى الله عليه وسلم (**لقد اوتي هذا الغلام علما كثيرا**) انتهى وبالجملة انّ محلّ الاستنباط غير منحصر فيما ذكر.

فصل في بيان فائدة تعلّم القرآن والحديث

فان قيل اذا كان التّقليد واجبا فايّ فائدة في تعلّم القرآن والحديث قلنا فائدته مع ما في القرآن من التّعبّد بلفظه فهم ادلّة المذهب وذبّ المبتدعين عنه والعمل بمقتضى التّرهيب والترغيب منهما ومعرفة عظمة دين الاسلام وعقائده وكمالات الله واسمائه وصفاته وفضل الانبياء ومعجزاتهم وفضل العلماء والاولياء وكراماتهم وسيرهم وفضائل آلهم والتّابعين لهم باحسان وخذلان معانديهم وفساد الاديان بفساد علمائها وما نزل بهم عند نسياهم ما ذكّروا به ونجاة من امر بالمعروف ونهي عن المنكر ومعرفة من يأتي في هذه الامّة من المفسدين والمبتدعين وثواب من يجتنب عن البدعة وينكرها ومعرفة احوال الدنيا والآخرة والبعث والنّشور وسؤال القبر وفتنته واهوال القيامة والحوض والشّفاعة والجنّة ونعيمها والحور العين والنّار وعذابها واخبار الملائكة والجنّ والامم الماضية وفضل المرسلين وكتبهم وتفضيل النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وتفضيل كتابه على كتبهم وامّته على اممهم ومعرفة انّ امّته لا تجتمع على ضلالة وانّه لا تزال طائفة من امّته ظاهرين على الحق حتّى يأتي امر الله لا يضرّهم من خالفهم وانّهم ستفترق على ثلاث وسبعين ملّة كلّهم في النار الاّ من كانوا على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة اصحابه ومعرفة اشراط

السّاعة وسائر العلوم والآداب الدّنيوية والاخروية فقد جمع الكتاب والسّنّة علم الاوّلين والآخرين حتّى روي عن علي كرّم الله وجهه انّه قال لو طويت لي وسادة لقلت في الباء من بسم الله الرّحمن الرّحيم وقر سبعين بعيرا وفي رواية عنه لو شئت لاوقرت لكم ثمانين بعيرا من معنى بسم الله الرّحمن الرّحيم انتهى فما اجهل من يقول اذا لم نستنبط الاحكام الشّرعيّة من القرآن والاحاديث فما فائدة تعلّمهما فهذه فوائد لا تعدّ ولا تحصى وهي معظم دين الاسلام وامّا الاحاديث الواردة في نحو الصّلاة والصّيام والزّكاة والحجّ والمعاملات فقليل بالنّسبة لما ذكر.

فصل في بيان معنى قول الامام الشّافعي رضي الله عنه «اذا صح الحديث فهو مذهبي»

إعلم انّ هذا الكلام منه لا يدلّ على عدم وجوب التّقليد لانّ هذا الكلام يحتمل خمسة معان احدها اذا صحّ الحديث سواء كان منسوخا او معارضا باقوى منه فهو مذهبي وهذا القول بهذا المعنى فاسد قطعا لا يقول به عاقل فضلا عن الامام الشّافعي رضي الله عنه والثّاني اذا صحّ الحديث من غير ناسخ ولا معارض ولا مخصّص ولا مقيّد فهو مذهبي وهذا المعنى وان كان صحيحا غير ظاهر الارادة لانّه اذا صحّ الحديث بهذه القيود وحصل العلم به فايّ حاجة الى مذهبه رضي الله عنه لانّ معرفة هذه الامور خاصّ بالمجتهدين كما في شرح المحلي على جمع الجوامع انّ معرفة الدّليل انّما تكون للمجتهد لتوقّفها على معرفة سلامته عن المعارض بناء على وجوب البحث عنه وهي متوقّفة على استقراء الادلّة كلّها ولا يقدر على ذلك الاّ المجتهد انتهى قوله بناء على وجوب البحث عنه اي وهو الرّاجح كما اشار اليه المصنّف بقوله وليبحث عن المعارض الخ انتهى فلا يظهر ارادة هذا المعنى ايضا والثالث انّ المراد به التّلازم بين صحّة الحديث ومذهبه يعني اذا صحّ الحديث بشيئ يكون ذلك مذهبي فاذا لم يكن مذهبي فليعلم انّ الحديث غير صحيح وهذا المعنى وان كان صحيحا بعيد من حيث انّ فيه تعريضا بانّ كلّ حديث خالف مذهبه غير

صحيح مع امكان صحّته في نفسه لكنّه لم يأخذ به لمعارضته باقوى منه او لنسخه بالكتاب او السنّة او غيرهما ممّا يقتضي التّرجيح والرّابع انّ المراد به بيان شأن مذهبه يعني انّ مذهبي القول بمقتضى الحديث اذا صحّ من غير مناف لا كمذهب القدرية وغيرهم من تقديم عقولهم القاصرة على الاحاديث الصّحيحة وهذا المعنى صحيح ويعضده ما روي عنه انّه كان يقول الحديث على ظاهره لكنّه اذا احتمل عدّة معان فاولاها ما وافق الظّاهر والخامس انّه رضي الله عنه قال في مسائل عديدة قولا ثمّ رجع عنه لما قام عنده ثم تردّد فيها فترجّى ان يوجد حديث يؤيّد الاول فقال اذا صحّ الحديث فهو مذهبي ويؤيّد هذا المعنى انّ اصحابه اعتمدوا في بعض المسائل القول القديم لصحّة الحديث به ثمّ عدّوه من مذهبه فمنه وقت صلاة المغرب ففي المنهاج (والمغرب) يدخل وقته (بالغروب ويبقى حتّى يغيب الشّفق الاحمر في القديم وفي الجديد ينقضي بمضيّ قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات قلت القديم اظهر والله اعلم) بل هو جديد لانّ الشّافعيّ رضي الله عنه علّق القول به في الاملاء على صحّة الحديث وقد صحّت فيه احاديث من غير معارض انتهى بزيادة من التّحفة فهذا المعنى هو الاقرب ففي فتاوى الرملي سئل عن معنى قول الامام الشّافعي رضي الله عنه اذا صحّ الحديث فهو مذهبي فاجاب بانّه قد افرد بعضهم بمؤلّف ومن جملة مَحَامِلِه ان يتوقّف الامام في حكم لعدم صحّة الحديث الدّالّ عليه فيقول ان صحّ الحديث قلت به انتهى وكذلك ما نقل عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه انّه قال لاصحابه ان توجّه لكم دليل من الكتاب او السنّة فخذوا به انتهى لا يدلّ ايضا على عدم وجوب التّقليد لانه قال ذلك لاصحابه الّذين كان لهم اهليّة الاجتهاد في الجملة وان يكن لهم استقلال بذلك لظهور انّ معناه اذا توجّه لكم دليل غير منسوخ ولا معارض باقوى منه ولا مخصوص فخذوا به وقد تقدّم انّ معرفة هذه الامور انّما يكون للمجتهد ويحتمل ان يريد به بيان قوّة مذهبه بمعنى انّه لا يتوجّه لكم كما يقال ان كان الامر بخلاف ما ذكرت فلا تصدّقني بعد وكذلك ما روي

عن الامام احمد رضي الله عنه انّ شخصا استشاره في تقليد احد من العلماء فقال لا تقلّدني ولا تقلّدنّ مالكا ولا الاوزاعي ولا النّخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث اخذوا قال الشّعراني في ميزانه وهو محمول على من رأى له قدرة على استنباط الاحكام من الكتاب والسّنّة انتهى فالله اعلم بحقيقة الحال.

فصل في حكم التّلفيق بين مذهبين

فان قيل اذا قلّد المكلّف احدا من الائمّة الاربعة فهل يجوز له الانتقال من مذهبه الى مذهب آخر من الاربعة ام لا قلنا فيه تفصيل ففي جمع الجوامع والاصحّ انّه يجب على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معيّن ثمّ في خروجه عنه اقوال احدها لا يجوز وثانيها يجوز في غير ما عمل به وانّه يمتنع تتبّع الرّخص انتهى بحذف وزيادة من الشّرح وفي فتح المعين ما نصّه فائدة اذا تمسّك العامّيّ لزمه موافقته والاّ لزمه التّمذهب بمذهب معيّن من الاربعة لا غيرها ثمّ له وان عمل بالاوّل الانتقال الى غيره بالكلّية او في بعض المسائل بشرط ان لا يتتبّع الرّخص بان يأخذ من كلّ مذهب بالاسهل منه فيفسق به على الاوجه وان لا يلفّق بين قولين يتولّد منهما حقيقة مركّبة لا يقول بها كلّ منهما وفي فتاوى شيخنا من قلّد اماما في مسئلة لزمه ان يجري على قضية مذهبه في تلك المسئلة وجميع ما يتعلّق بها فيلزم من انحرف عن عين الكعبة وصلى الى جهتها مقلّدا لابي حنيفة ان يمسح في وضوئه من الرّأس قدر النّاصية وان لا يسيل من بدنه بعد الوضوء دم وما اشبه ذلك والاّ كانت صلاته باطلة باتّفاق المذهبين فليتفطّن انتهى ووافقه العلاّمة بامخرمة العدنيّ وزاد فقال قد صرّح بهذا الشرط الذي ذكرناه غير واحد من المحقّقين من اهل الاصول والفقه منهم ابن دقيق العيد والسّبكي ونقله الاسنوي في التّمهيد عن العراقي قلت بل نقله الرّافعي في العزيز عن القاضي حسين انتهى وقال شيخنا ابن زياد في فتاويه انّ الّذي فهمناه من امثلتهم انّ التّركيب القادح انّما يمتنع اذا كان في قضيّة واحدة فمن امثلتهم اذا توضّأ ولمس تقليدا لابي حنيفة وافتصد تقليدا للشّافعي ثمّ صلى فصلاته باطلة لاتّفاق

الامامين على بطلان ذلك وكذلك اذا توضأ ومسّ بلا شهوة تقليدا للامام مالك و لم يدلك تقليدا للشّافعي ثمّ صلى فصلاته باطلة لاتّفاق الامامين على بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التّركيب من قضيّتين فالذي يظهر انّ ذلك غير قادح في التّقليد كما اذا توضّأ ومسح بعض رأسه ثمّ صلى الى الجهة تقليدا لابي حنيفة فالذي يظهر صحّة صلاته لانّ الامامين لم يتّفقا على بطلان طهارته فانّ الخلاف فيها بحالة لا يقال اتّفقا على بطلان صلاته لانّا نقول هذا الاتّفاق نشأ من التّركيب في قضيّتين والذي فهمناه انّه غير قادح في التّقليد ومثله ما اذا قلّد الامام احمد في انّ العورة السّوأتان وكان ترك المضمضة والاستنشاق او التّسمية الذي يقول الامام احمد بوجوب ذلك فالذي يظهر صحّة صلاته اذا قلّده في قدر العورة لانّهما لم يتّفقا على بطلان طهارته التي هي قضيّة واحدة ولا يقدح في ذلك اتّفاقهما على بطلان صلاته فانّه تركيب من قضيّتين وهو غير قادح في التّقليد كما يفهمه تمثيلهم وقد رأيت في فتاوى البلقيني ما يقتضي انّ التّركيب بين قضيّتين غير قادح انتهى انتهى بحذف.

خاتمة نسأل الله حسنها إعلم انّه يمكن بيان خطر التّلفيق للعوام بمثال مسلّم لديهم وان لم يقم حجّة في دين الله مرض انسان فاتى طبيبا آريّا فبحث عن احوال بدنه ونبضه فرأى انّ مرضه ناشئ من الصّفراء مثلا ثمّ اعطاه دواء لكنّه كان اشدّ من قوّة مزاجه فاعطي دواء آخر يخفّف شدّة الدّواء الاوّل فنقول انّه اذا استعمل ذينك الدّواءين شفي مرضه باذن الله تعالى وكذلك اذا جاء طبيبا انكريزيّا فبحث عن احواله ومرضه بمسماع الصّدر وغيره من الآلات الجديدة فرأى ايضا كما رأى الاوّل انّ مرضه ناشئ من الصّفراء فاعطاه دواءين احدهما يعارض مادّة المرض وثانيهما يخفّف شدّته فنقول ايضا اذا استعمل ذينك الدّواءين شفي مرضه بمشيئة الله تعالى ولكن اذا لفّق بينهما فقد يكون الدّواءان المستعملان كلاهما معارضان للمرض وليس في جسمه قوّة مقاومة احدهما فلذلك قرن الطّبيبان مع ذلك الدّواء دواء مخفّفا لشدّته ففي هذه الحالة لا شك في هلاكه بقدرة الله تعالى او يكون الدّواءان

المستعملان كلاهما مخفّفين لقوّة الدّواء الشّديد فلم يستعمل بعد ما يعارض المرض فلا شكّ ايضا في هلاكه سلّمنا الله تعالى من كلّ هلاك في الدّنيا والآخرة وجعلنا من الموفّقين المهديّين الى الصّراط المستقيم صراط الّذين انعم الله عليهم من النّبيّين والصّدّيقين والشّهداء والصّالحين الّذين آخر دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمين بحق سيّدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

اَلكَوَاكِبُ اللَّمَّاعَةُ

فِي تَحْقِيقِ الْمُسَمَّى بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

١٣٨٦

تأليف الاستاذ ابوالفضل ابن الشيخ

عبد الشكور السنور الباعيلاني

تنبيه: ينبغي أن تعلّم وتقرأ هذه الرسالة المختصرة في جميع المعاهد والمدارس المؤسّسة باهل السنة والجماعة ليتنور التلامذة والمدرسون بنور الحق ولا يشتبه عليهم شبه اهل الباطل والزيغ من الفرق.

الكواكب اللماعة في تحقيق المسمى باهل السنة والجماعة

(مقدمة الكاتب)

بسم الله الرّحمن الرّحيم

نحمدك يا من انزل القرآن تذكرة للمؤمنين ونصلي ونسلم على من قال عليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

امّا بعد: فقد ارسل اليّ الاستاذ اللوذعي ابوالفضل بن الشيخ عبد الشكور السّنور الباعيلاني نسخة (**الكواكب اللماعة في تحقيق المسمى باهل السنة والجماعة**) فرأيتها موافقة للصواب وزادا قيما لذوي الالباب فقدمتها الى مؤتمر نهضة العلماء الثالث والعشرين بسالا جاوي الوسطى فاستحسن المؤتمرون تلك النسخة وقابلوها بالشكر والمحمدة فقرروا لها باقامة لجنة التصحيح فعقد مجلسها في دينابار جومباع في آخر سنة الف وثلثمائة وثلاث وثمانين من هجرة سيد المرسلين الموافق لأواسط مايو سنة اربع وستين في القرن التاسع عشر من ميلاد ابن مريم الابر حضره وجهاء النهضة منهم الشيخ بصري سنسوري والاستاذ عدلان علي والشيخ خليل والشيخ منصور انوار وهم من أكابر علماء النهضة بجومباع والاستاد ريحان اجهوري قُدُس والشيخ عبد المجيد من فليمباع سومطره والاستاذ رادين محمد الكريم مالا والشيخ محمد الباقر مرزوقي جاكرتا والفقير عبد الجليل حميد قُدُس وهما كاتبا الادارة العالية للنهضة وغيرهم من العلماء الكرام والجهابذة الفخام وعلى قرار ذلك المجلس أنظم هذه النسخة الاخيرة ثم عرضتها لجناب المؤلف فكانت مصححة تليق ان يعتمدها المسترشدون لدفع شبه اهل الفسق الذين باهل السنة والجماعة يدّعون وكل حزب بما لديهم فرحون.

وكل يدّعي وصلا بليلى * وليلى لن تقر به عيونا

هذا فنسأل الله ان ينفعها النفع العميم ويجعلها وسيلة لنيل رضاه في جنات النعيم.

بســـم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله الذي جعلنا من اهل السمع والطاعة ووفقنا لاتباع السنة وملازمة الجماعة واشهد ان لا اله الاّ الله وحده شهادة هي افضل زاد وخير بضاعة واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي اوجب الله علينا اتّباعه والصلاة والسلام على سيدنا محمد المخصوص باعظم شفاعة صلاة وسلاما يعمان آله واصحابه واشياعه واتباعه.

أمّا بعد: فيقول الفقير الى عفو ربه الغفور احمد ابوالفضل بن عبد الشكور المقيم بسنوري خلصه الله من كل ملم يجوري قد افترق المسلمون اليوم وتحزّبوا وتجمّعوا وتعصّبوا وكل فرقة تدّعي انها على السنة وان غيرها على البدعة وكل حزب بما لديهم فرحون وكل فرقة برأيهم متبجّحون والناس اليهم يستميلون حتى التبست حقيقة اهل السنة والجماعة على كثير من الناس وكثر بينهم التساؤل عن حقيقة اهل السنة والجماعة وعمن يستحق ان يرسم بهذا الرسم فحملني النظر الى الامة بعين الرحمة على بيان هذه المسئلة المهمة وكشف هذه الواقعة الملمّة انقاذا لهم من عواصف الشبه وظلمات البدع المدلهمّة فصنفت هذه الرسالة وسميتها بـ(**الكواكب اللماعة في حقيقة المسمى باهل السنة والجماعة**) والله اسأل التوفيق والاعانة بالهداية وحسن الابانة هذا اوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود.

مقدمة

إعلم ان المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امة واحدة لم يختلفوا في عقائدهم ولا في اعمالهم اختلافا يؤدي الى التفرق والتحزب والتعصب كما مدحهم الله بذلك في كتابه الكريم ثم لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صار ابوبكر رضي الله عنه خليفة له ثم تولى بعده باستخلاف منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يظهر فيهم خلاف الاّ ما قل ممّن لم يعتبر بخلافه فلما صارت الخلافة الى عثمان رضي الله عنه ظهر الاختلاف ظهورا مّا ثم لما صارت الي علي كرم الله وجهه اشتدّ ظهورا فحينئذ تفرق الناس واختلفت آراؤهم وتشعّبت اهواؤهم وخرجت طائفة من طاعته

ونصبوا له راية الخلاف وناجزوه بالقتال فسمي هؤلاء بالخوارج ويبقى هذا الاسم لمن سلك مسلكهم ورأى رأيهم وأفرطت طائفة اخرى في حبه واشتد تعصبهم له وتعالوا في ذلك فسمي هؤلاء الشيعة ويبقى هذا الاسم لمن كان على مذهبهم الى اليوم وافترقت كل من هاتين الطائفتين الى فرق اخرى وكل من تلك الفرق يدعوا الناس إلى رأيه ومذهبه ثم لم تزل فرقة تظهر إثر أخرى حتى يفترق الناس الى فرق كثيرة وكل يزعم انه على الحق فلم يزالوا يزدادون اختلافا حتى اذا لم يبق من قرن التابعين الاّ القليل ظهرت فرقة اخرى سموا أنفسهم بأهل العدل والتوحيد وهم المعتزلة وحينئذ حدث اسم اهل السنة والجماعة للذين لازموا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقة الصحابة في العقائد الدينية والاعمال البدنية والاخلاق القلبية فمن اشتغل منهم بإقامة الحجج والدلائل العقلية والنقلية للامور الاعتقادية سمّي بالمتكلمين او اهل الكلام ومن اشتغل منهم بعلم العبادات البدنية والمعاملات والمناكحات والفتاوى في الأقضية والحكومات ونحو ذلك سمي بالفقهاء او اهل الفقه ومن اشتغل منهم بجمع الأحاديث النبوية وتمييز صحيحها من غيره ونحو ذلك سمي بالمحدثين او اهل الحديث ومن اشتغل منهم بالاعمال الظاهرة وتصفية القلوب عن الاخلاق المذمومة وتخليتها بمكارمها سمي بالصوفية او اهل التصوف قال ابن خلدون في مقدمته ان الفقه المستنبط من الادلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وانظارهم خلافا لابد من وقوعه واتسع في الملة إتّساعا عظيما وأن للمقلدين أن يقلدوا من شاؤا ثم لما انتهى الامر الى الائمة الاربعة وكانوا بمكان من حسن الظن اقتصر الناس على تقليدهم فاقيمت هذه المذاهب الاربعة أصولا للملّة ومعلوم أن لهؤلاء الائمة الاربعة حظا اوفر في الامور الاعتقادية والاحاديث النبوية والاعمال القلبية كما هو ظاهر لمن تأمل سيرهم وانما كان اعظم اشتغالهم بعلم الفقه لانه كان هو الاهم في زمانهم واما البدع والاهواء في الامور الاعتقادية والادواء القلبية وان وجدت في زمانهم لكن لم ينتشر في الاقطار شررها ولم يعظم في الخلق شرها وبعد هؤلاء الائمة الاربعة ازدادت البدع والاهواء قوة

وانتشارا وتطايرت في اقطار الارض شرارا فحينئذ قامت ائمة الدين من اهل المذاهب الاربعة للذب والنضال عما كانوا عليه من العقائد التي عليها السلف الصالح حتى انتهى الامر الى الامامين ابي الحسن الاشعري وابي منصور الماتريدي رضي الله عنهما فقاما احسن قيام للذب والنضال عما كانوا على سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقة اصحابه فالاول على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه والثاني على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه كما سيأتي ونالا بذلك مكانا من حسن الظن فاكتفوا بمذهبيهما وصاروا طائفتين اشاعرة وماتريدية واختصتا من بين سائر المسلمين في عرف اهل العلم باسم اهل السنة والجماعة تمييزا لهما من المعتزلة وغيرهم من سائر اهل البدع والاهواء ولما كان اهل الحديث واهل التصوف لم يخالفوا الاشاعرة ولا الماتريدية دخلوا ايضا تحت هذا الاسم اعني اهل السنة والجماعة كما سيأتي:

فصل قال الرملي في شرح المنهاج وللمبتدع من خالف في العقائد ما كان عليه اهل السنة مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ومن بعدهم والمراد بهم في الازمنة المتأخرة اماماها ابو الحسن الاشعري وابو منصور الماتريدي واتباعهما انتهى وقال مرتضى الزبيدي في الفصل الثاني من مقدمة شرح كتاب قواعد العقائد من الاحياء اذا اطلق اهل السنة والجماعة فالمراد بهم الاشاعرة والماتريدية قال الخيالي في حاشيته على شرح العقائد الاشاعرة هم اهل السنة والجماعة هذا هو المشهور في ديار خراسان والعراق والشام واكثر الاقطار وفي ديار ماوراء النهر يطلق ذلك على الماتريدية اصحاب الامام ابي منصور انتهى وقال الكستلي في حاشيته عليه المشهور من اهل السنة في ديار خراسان والعراق والشام واكثر الاقطار هم الاشاعرة اصحاب ابي الحسن الاشعري اول من خالف ابا علي الجبائي ورجع عن مذهبه الى السنة اي طريق النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة اي طريقة الصحابة رضي الله عنهم وفي ديار ماوراء النهر الماتريدية اصحاب ابي منصور الماتريدي وبين الطائفتين اختلاف في بعض الاصول كمسئلة التكوين ومسئلة الاستثناء ومسئلة ايمان المقلد والمحققون من

الفريقين لا ينسب احدهما الاخرى الى البدعة والضلالة انتهى

وقال ابن السبكي في شرح عقيدة ابن الحاجب اعلم ان اهل السنة والجماعة كلهم قد اتفقوا على معتقد واحد فيما يجب ويجوز ويستحيل وان اختلفوا في الطرق والمبادئ الموصلة لذلك او في لمية ما هنالك وبالجملة فهم بالاستقراء ثلاث طوائف الأولى اهل الحديث ومعتمد مباديهم الادلّة السمعية اعني الكتاب والسنة بالاجماع الثانية اهل النظر العقلي والصناعة الفكرية وهم الاشعرية والحنفية وشيخ الاشعرية ابو الحسن الاشعري وشيخ الحنفية ابو منصور الماتريدي وهم متفقون في المبادئ العقلية في كل مطلب يتوقف السمع عليه وفي المبادئ السمعية فيما يدرك العقل جوازه فقط والعقلية والسمعية في غيرها واتّفقوا في جميع المطالب الاعتقادية الاّ في مسئلة التكوين ومسئلة التقليد الثالثة اهل الوجدان والكشف وهم الصوفية ومباديهم مبادي اهل النظر والحديث في البداية والكشف والالهام في النهاية انتهى

وليعلم ان كلاّ من الامامين ابي الحسن وابي منصور رضي الله عنهما وجزاهما عن الاسلام خيرا لم يبدعا من عندهما رأيا و لم يشتقا مذهبا انما هما مقرران لمذهب السلف مناضلان عما كانت عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحدهما قام بنصرة نصوص مذهب الشافعي وما دلت عليه والثاني قام بنصرة نصوص مذهب ابي حنيفة وما دلت عليه وناظر كل منهما ذوي البدع والضلالات حتى انقطعوا وولّوا منهزمين وهذا في الحقيقة هو اصل الجهاد الحقيقي التي تقدمت الاشارة اليه فالانتساب اليهما انما هو باعتبار ان كلا منهما عقد على طريق السلف نطاقا وتمسّك واقام الحجج والبراهين عليه فصار المعتدى به في تلك المسالك والدلائل يسمى اشعريا او ماتريديا وذكر العز بن عبد السلام: ان عقيدة الاشعري اجمع عليها الشافعية والمالكية والحنفية وفضلاء الحنابلة ووافقه على ذلك من اهل عصره شيخ المالكية في زمانه ابو عمرو بن الحاجب وشيخ الحنفية جمال الدين الحصيّري واقره على ذلك التقي السّبكي فيما نقله عنه ولده التاج وفي كلام عبد الله الميور في المتقدم ذكره ما نصه:

اهل السنة من المالكية والشافعية واكثر الحنفية بلسان ابي الحسن الاشعري يناصلون وبحجته يحتجون ثم قال و لم يكن ابو الحسن اول متكلم بلسان اهل السنة انما جرى على سنن غيره او على نصرة مذهب معروف فزاد المذهب حجة وبيانا و لم يبتدع مقالة اخترعها ولا مذهبا انفرد به الا ترى ان مذهب اهل المدينة نسب الى مالك ومن كان على مذهب اهل المدينة يقال له مالكي ومالك انما جرى على سنن من كان قبله وكان كثير الاتباع لهم الاّ انه لما زاد المذهب بيانا وبسطا عزى اليه كذلك ابو الحسن الاشعري لا فرق له في مذهب السلف اكثر من بسطه وشرحه وتعاليقه في نصرته ثم عدد خلقا من ائمة المالكية كانوا يناضلون عن مذهب الاشعري ويبدّعون من خالفه قال التاج السبكي المالكية اخص الناس بالاشعري اذ لا نحفظ مالكيا غير اشعري ونحفظ من غيرهم طوائف جنحوا الى اعتزال وإلى تشبيه وان كان من جنح الى هذين من رعاع الفرق وذكر ابن عساكر في التبيين: ابا العباس الحنفي يعرف بقاضي العسكري ووصفه بانه من أئمة اصحاب ابي حنيفة ومن المتقدمين في علم الكلام وحكى عنه جملة من كلامه فمن قوله وجدت لابي الحسن الاشعري كتبا كثيرة في هذا الفن يعني اصول الدين وهي قريبة من مائتي كتاب والموجز الكبير يأتي على عامة ما في كتبه وقد صنف الاشعري كتابا كثيرا لتصحيح مذهب المعتزلة فانه كان يعتقد مذهبهم ثم بين الله ضلالتهم فبان عما اعتقده من مذهبهم وصنف كتابا ناقضا لما صنف للمعتزلة وقد اخذ عامة اصحاب الشافعي بما استقر عليه مذهب أبي الحسن وصنف اصحاب الشافعي كتبا كثيرة على وفق ما ذهب إليه الاشعري انتهى قال التاج السبكي سمعت الشيخ الامام الوالد يقول ما تضمنته عقيدة الطحاوي هو ما يعتقده الاشعري لا يخالفه الاّ في ثلاث مسائل انتهى قلت وكانت وفاة الطحاوي بمصر سنة ٣٣١ فهو معاصر لابي الحسن الاشعري وابي منصور الماتريدي انتهى اقول وكانت وفاة الاشعري سنة ٣١٤ ووفاة الماتريدي سنة ٣٣٣ والله اعلم ثم قال التاج السبكي وانا اعلم ان المالكية كلهم اشاعرة لا

استثني احدا والشافعية غالبهم اشاعرة لا استثني الاّ من لحق بتجسيم او اعتزال ممن لا يعبأ الله به والحنفية اكثرهم اشاعرة اعني يعتقدون عقيدة الاشعري لا يخرج منهم الاّ من لحق منهم بالمعتزلة والحنابلة اكثر فضلاء متقدميهم اشاعرة لا يخرج منهم الاّ من لحق منهم بأهل التجسيم وهم في هذه الفرقة من الحنابلة اكثر من غيرهم.

فصل اذا عرفت ذلك اي من سنة الاربعة فاعلم ان اللفظ اما حقيقة او مجاز وكلاهما اما لغوي او شرعي او عرفي والعرف اما خاص او عام فالحقيقة لفظ يستعمل فيما وضع له ابتداء والمجاز لفظ يستعمل فيما وضع له بوضع ثان لعلاقة واللغوي ما وضعه اهل اللغة باصطلاح او توقيف كالاسد للحيوان المفترس والشرعي ما وضعه الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة والعرف ما وضعه اهل العرف العام كالدابة لذوات الاربع كالحمار وهي لغة اسم لكل ما دب على الارض والخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة والعرف العام ما لم يتعين ناقله والعرف الخاص ما تعين ناقله وربما يقال لما استعمله حملة الشرع لمعنى مخصوص انه شرعي.

فصل اذا عرفت ذلك فاعلم ان اللفظ يجب حمله على عرف المتكلم به فاللفظ الوارد في مخاطبة الشارع يحمل على المعنى الشرعي وان كان له معنى عرفي او لغوي او هما لانه عرفه اي الشارع ثم اذا لم يكن له عرف شرعي او كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى العرفي العام ثم اذا لم يكن له معنى عرفي عام او كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى اللغوي لتعيينه حينئذ وكذلك اللفظ الوارد في مخاطبة اهل العرف الخاص يحمل على المعنى المتعارف عندهم فاذا قال النحوي مثلا الفاعل مرفوع والمفعول منصوب وجب حمل الرفع والنصب والفاعل والمفعول على معانيها المعروفة في النحو لا غير.

فصل اذا عرفت ذلك فاعلم ان لفظ السنة أطلق على معان لغة قال في القاموس المحيط السنة بالضم الوجه او حره او دائرته او الصورة او الجبهة والجبينان والسيرة والطبيعة وتمر بالمدينة ومن الله حكمه وامره ونهيه انتهى وفي شرح الاحياء:

السنة الطريقة المسلوكة انتهى واطلق شرعا على معان ايضا منها سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته ومنها الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه وان لفظ الجماعة اطلق لغة على كل شئ مجتمع ثلاثة فاكثر يقال جماعة النالس وجماعة الطير وجماعة الضباء وغير ذلك واطلق شرعا على معان منها ربط الانسان صلاته بصلاة الآخر بشروط مخصوصة ومنها اجتماع المسلمين على امام واحد بايعه اهل الحل والعقد بالشروط المعتبرة كما في حديث (**من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية**) رواه مسلم.

فصل اذا عرفت ذلك فاعلم ان لفظ اهل السنة والجماعة لفظ عرفي وضعه هؤلاء الفرق الاربعة اعني المحدثين والصوفية والاشاعرة والماتريدية لانفسهم لما أيقنوه من انهم على السنة اي على طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقة اصحابه ويبقى هذا الاسم الى يومنا هذا لمن كان على مذهب هؤلاء وصار بحكم العرف علما لهم بحيث اذا اطلق لم ينصرف الاّ اليهم كما تقدم نقله عن شارح الاحياء من قوله اذا اطلق الخ وقال ايضا في اول شرح الرسالة القدسية من الاحياء: والمراد باهل السنة هم الفرق الاربعة: المحدثون والصوفية والاشاعرة والماتريدية انتهى فإذا علمت ذلك عرفت انه لا يجوز اطلاق اهل السنة والجماعة على غير هؤلاء الفرق الاربعة.

مسئلة اذا قيل هل يجوز ان يقال في هذا الزمان لمن لا يقلد واحدا من المذاهب الاربعة ويزعم انه مجتهد انه من اهل السنة والجماعة.

أجيب لا يجوز لانه ليس من اهل الحديث ولا من الصوفية ولا من الاشاعرة ولا من الماتريدية اما كونه ليس من اهل الحديث فلما سيأتي واما كونه ليس من الصوفية فظاهر لأن هؤلاء النابذين للمذاهب الاربعة من اشد الناس انكارا للصوفية واما كونه ليس من الاشاعرة ولا من الماتريدية فلما تقدم ومن ان ابا الحسن الاشعري انما قام بنصرة نصوص مذهب الشافعي وان ابا منصور الماتريدي انما قام بنصرة نصوص مذهب ابي حنيفة وان المالكية كلهم اشاعرة وكذا فضلاء الحنابلة وان اهل المذاهب الاربعة كلهم

اشاعرة وماتريدية الاّ من لحق منهم بتجسيم واعتزال فيلزم من عدم تقليده لاحد المذاهب الاربعة عدم كونه اشعريا او ماتريديا فيلزم من عدم كونه من هذه الفرق الاربعة عدم كونه من اهل السنة والجماعة لما تقدم من ان هذا الاسم مختص بهم في العرف.

مسئلة اذا قال قائلون انكم اعتبرتم اهل الحديث من اهل السنة والجماعة ونحن اهل الحديث لانا نبذ المذاهب الاربعة ونرجع الى القرآن والاحاديث النبوية فكيف لا تعتبروننا من اهل السنة والجماعة.

فالجواب ان لفظ الحديث او المحدث من الالفاظ التي اصطلح عليها المحدثون لمعنى مخصوص وهو انهم وضعوه اسما لمن كان جامعا للشروط المعتبرة عندهم فيجب حمل هذا اللفظ عند الاطلاق على ما هو المتعارف عندهم فقد قال ابن السبكي في كتابه معيد النِّعَم ومبِيد النِقَم المحدث من عرف الاسانيد والعلل واسماء الرجال والعالي والنازل وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون وسمع الكتب الستة ومسند الامام احمد وسنن البيهقي ومعجم الطبراني وضم الى هذا القدر الف جزء من الاجزاء الحديثية كان ذلك اقل درجاته فاذا سمع ما ذكرناه ودار على الشيوخ وكتب الطباق وتكلم في العلل والوفيات والاسانيد عد في اول درجات المحدثين ثم يزيد الله تعالى من شاء ما شاء انتهى قال السخاوي في الجواهر والدرر والمقتصر على السماع لا يسمى محدثا ويروى عن مالك ان المقتصر على السماع لا يؤخذ عنه العلم انتهى وبذلك عرفت من نبذ المذاهب الاربعة اليوم وأقبل على الحديث ولم يكن جامعا للشروط المذكورة لم يكن من اهل الحديث بالمعنى العرفي فلم يكن من اهل السنة والجماعة والانسان لا يصير اهلا لعلم بمجرد اقباله عليه واشتغاله به حتى احاط باكثر مسائله وصارت ملكة له كما ان الانسان لا يصير فقيها او نحويا بمجرد اشتغاله بالفقه او النحو الاّ اذا صار ملكة له ولا سيما من ليس له علم بالحديث الاّ اسمه او لا علم له الاّ بأحاديث وجدها منشورة في بطون الكتب التي ليست من كتب الحديث او في صفحات المجلات والجرائد فليس من اهل الحديث في شئ.

مسئلة اذا قيل كيف تعدون الصوفية من أهل السنة والجماعة وقد قيل انهم أخذوا علومهم من بوذية الهند وفلاسفة اليونان فهم ان لم يكونوا كافرين فإنهم مبتدعون فاسقون كما في الاخلاق للغزالي للدكتور زكي مبارك نقله شارح الاحياء عن المازري في مقدمة شرح الاحياء.

أجيب حاشا وكلا بل هم من خيار المسلمين وافاضلهم فان حقيقة الصوفي كما قاله في شرح الاحياء في مقدمته انه عالم عامل بعلمه على وجه الاخلاص انتهى وقال ابن السبكي في جمع الجوامع وان طريق الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوم انتهى وقال المحلي في شرحه فانه خال عن البدع دائر على التسليم والتفويض والتبري من النفس ومن كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القطب الشعراني في مقدمته طبقات الصوفية ثم اعلم يا أخي رحمك الله ان علم التصوف عبارة عن علم انقدح في قلوب الاولياء حين استنارت بالعمل بالكتاب والسنة فكل من عمل بهما انقدح له من ذلك علوم وآداب واسرار وحقائق يعجز الالسن عنها نظير ما انقدح لعلماء الشريعة من الاحكام حين عملوا بما علموه من إحكامها فالتصوف انما هو زبدة عمل العبد باحكام الشعرية اذا خلا عمله من العلل وحظوظ النفس كما ان علم المعاني والبيان زبدة علم النحو فمن جعل علم التصوف علما مستقلا صدق ومن جعله من عين احكام الشريعة صدق كما ان من جعل علم المعاني والبيان علما مستقلا فقد صدق ومن جعله من جملة علم النحو فقد صدق لكنه لا يشرف على ذوق ان علم التصوف تفرع من عين الشريعة الاّ من تبحر في علم الشريعة حتى بلغ الى الغاية انتهى وقد اجمع القوم على انه لا يصلح للتصدر في طريق الله عزّ وجلّ الاّ من تبحرّ في علم الشريعة وعلم منطوقها ومفهومها وخاصها وعامها وناسخها ومنسوخها وتبحر في لغة العرب حتى عرف مجازاتها واستعاراتها وغير ذلك فكل متصوف فقيه ولا عكس انتهى وقال الجنيد مذهبنا هذا مقيد باصول الكتاب والسنة وقال ايضا من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر

لان علمنا مقيد بالكتاب والسنة انتهى وقال الشعراني وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى يقول بعد اجتماعه على الشيخ ابي لاحسن الشاذلي: وتسليمه للقوم من اعظم الدليل على ان طائفة الصوفية قعدوا على اعظم اساس الدين ما يقع على ايديهم من الكرامات والخوارق ولا يقع شيئ من ذلك قط لفقيه الاّ ان سلك مسلكهم كما هو مشاهد وكان الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى قبل ذلك ينكر على القوم ويقول هل لنا طريق غير الكتاب والسنة فلما ذاق مذاقهم وقطع سلسلة الحديد بكراسة الورق صار يمدحهم كل المدح انتهى هذا من ماهية التصوف وفي الصادقين من الصوفية واما من انستبوا اليهم وليسوا منهم فلا كلام فيهم فانهم يدّعون التصوف ولا يفون شروطه والشرط يلزم من عدمه العدم فمن حكم على جميع الصوفية بحكم هؤلاء المنتسبين الكاذبين فقد اخطأ إذ حكم الشيئ بحكم غيره وكان كمن رأى تمثال فرس فقال هذا فرس وكل فرس صهال فهذا صهال مشيرا الى ذلك التمثال ومثل هذا سفسطة يستعملها المنكرون ليستدرجوا بها قلوب الاغمار وهم العادون بل من حكم ان هؤلاء المنتسبين هم من الصوفية بعموم الاسم فقد اخطأ ايضا اذ حكم على الكل بحكم البعض وكان كمن صار تمساحا يحرك فكه الاعلى وهو حيوان فقال كل حيوان يحرك فكه الاعلى ولا يخفى على كل من له ادنى مسكة من العقل فساد هذا القياس فمن رأى انسانا مجنونا فقال ان هذا مجنون وهو انسان فكل انسان مجنون فلا شك انه هو المجنون وهذا القر كاف في الجواب لمن ساعده التوفيق ولكن المخذول لا ينفعه التحقيق بل يقول انه تمويه وتزويق.

مسئلة اذا قيل: ما تقول في هؤلاء الذين نبذوا اليوم المذاهب الاربعة وزعموا انهم مجتهدون اجتهادا مطلقا في المسائل الدينية وانهم لم يتمسكوا في دينهم الاّ بالقرآن والاحاديث النبوية. **أجيب** انهم قوم حيارى في امر دينهم تضطرب اقوالهم وتزلزل اقدامهم لا يستقرون على شيئ تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى يدّعون الاجتهاد وليسوا من اهله ينكرون التقليد وهم مغلولون بغلة يأبون تقليد الائمة المجتهدين

المتقدمين ويقلدون اكابرهم الضالين يحرمون التقليد وهم مقلدون ويوجبون الاجتهاد وهم لا يستطيعون قوم لعبت بهم الاهواء وتشتتت بهم الاراء وغلبت عليهم الشهوات واحاطت بهم ظلمات الشبهات فرأوا التقيد باحد المذاهب الاربعة حجابا بينهم وبين شهواتهم وسترا منيعا من اهوائهم فلما رأوا ذلك رفضوها بالكلية توصلا بذلك الى نيل أغراضهم الدّنية وعمدوا إلى ما لا بد لهم من الاجتهاد وهم في واد وهو في واد آخر نعم هؤلاء مجتهدون في حلّ ربقة التكليف لطلب ما يشتهون وقالوا نحن احرار العقول والفكر ونبلغ الغاية في كمال العلم وقوة النظر نعم انهم احرار العقول في اتباع الشهوات وقضاء الوطر الذي أفضى بهم الى استباحة بعض المحرمات وترك بعض الواجبات وتحريم بعض المندوبات فاسترسلوا في الشهوات استرسال البهائم في المحصبات ان لم يلق بهم ان يقال انهم اباحيون فاشبه الاسماء بهم ان يقال انهم حشويون قال الشيخ تقي الدين السبكي واما الحشوية فهي طائفة رذيلة جهّال ينتسبون الى احمد واحمد مبرأ منهم وسبب نسبتهم اليه انه قام في دفع المعتزلة وثبت في المحنة رضي الله عنه ونقلت عنه كلمات ما فهمها هؤلاء الجهال فاعتقدوا هذا الاعتقاد السيئ وصار المتأخر منهم يتبع المتقدم الاّ من عصمه الله تعالى وما زالوا من حين نبغوا مستذلين ليس لهم رأس ولا من يناصر وانما في كل وقت لهم ثورات ويتعلقون ببعض اتباع الدول ويكف الله شرهم وما تعلقوا باحد الاّ وكانت عاقبته الى سوء وافسدوا اعتقاد جماعة شذوذ من الشافعية وغيرهم ولا سيما من بعض المحدثين الذين نقصت عقولهم او غلب عليها من اصلهم فاعتقدوا انهم يقولون بالحديث ولقد كان افضل المحدثين بزمانه ابن عساكر يمتنع من تحديثهم ولا يمكنهم يحضرون بمجلسه وكان ذلك في ايام نور الدين الشهيد وكانوا مستدلين غاية الذلة ثم جاء في آخر المائة السابعة رجل له ذكاء واطلاع (يعني ابن تيمية) ولم يجد شيخا يهديه وهو على مذهبهم وهو جسور متجرد لتقرير مذهبه ويجد امورا بعيدة فبجسارته يلتزمها فقال بقيام الحوادث بذات الرب سبحانه وتعالى وان الله سبحانه وتعالى ما زال فاعلا وان التسلسل ليس بمحال فيما مضى كما هو

فيما سيأتي وشق العصا وشوش عقائد المسلمين واغرى بينهم و لم يقتصر على العقائد في علم الكلام حتى تعدى وقال ان السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم معصية وقال ان الطلاق الثلاث لا يقع وان من حلف بطلاق امرأته وحنث لا يقع عليه الطلاق واتفق العلماء على حبسه الحبس الطويل حبسه السلطان ومنعه من الكتابه في الحبس وان لا يدخل عليه بداوة ومات في الحبس ثم حدث من اصحابه من يشيع عقائده ويعلم مسائله ويلق ذلك الى الناس سرا ويكتمه جهرا فعم الضرر بذلك حتى وقف في هذا الزمان على قصيدة نحو ستة آلاف بيت يذكر فيها عقائده وعقائد غيره (وهي قصيد لابن زفيل رجل من الحنابلة) رد فيها على الاشعري وغيره من ائمة السنة وجعلهم جهمية تارة وكفارا اخرى ويزعم بجهله ان عقائده عقائد اهل الحديث. فوجدت هذه القصيدة تصنيفا في علم الكلام الذي نهى العلماء من النظر فيه لو كان حقا وفي تقرير العقائد الباطلة وبرع بها. وزيادة على ذلك وهي حمل العوام على تكفير كل من سواه وسوى طائفته فهذه ثلاث امور هي مجامع ما تضمنته هذه القصيدة والاول من الثلاث حرام لان النهي عن علم الكلام ان كان نهى تنزيه فيما تدعو الحاجة الى الرّدّ على المبتدعة فيه فهي نهى تحريم فيما لا تدعو الحاجة اليه فكيف فيما هو باطل والثاني من العلماء مختلفون في التكفير فيه و لم ينته الى هذا الحد اما هذه مع المبالغة ففي بقاء الخلاف فيه نظر واما الثالث فنحن نعلم بالقطع ان هؤلاء الطوائف الثلاث الشافعية والمالكية والحنفية وموافقيهم من الحنابلة مسلمون وليسوا بكافرين فالقول بان جميعهم كفار وحمل الناس على ذلك كيف لا يكون كفرا وقد قال صلى الله عليه وسلم (**اذا قال المسلم لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما**) ولضرورة اوجبت بان بعض من كفرهم مسلم والحديث اقتضى انه يبوء بها احدهما فيكون القائل هو الذي باء بها انتهى ما قاله التقي السبكي بطوله ونقله عنه شارح الاحياء و لم يزل مذهب احمد بن تيمية ينحله الناس ويزيدون و لم يزل بمر الدهور والسنين يزداد اتباعا واتساعا حتى ظهر في اثنآء القرن الثاني عشر في بلاد نجد الحجاز رجل يقال له محمد بن عبد الوهاب

واليه تنسب الفرقة الوهابية كانت على مذهب ابن تيمية وزاده امورا باطلة مجامعها عشرة كما ذكره جميل افندي صدقي الزهاوي في الفجر الصادق الاول: اثبات الوجه واليد والجهة للباري سبحانه وتعالى وجعله جسما يترل ويصعد الثاني تقديم النقل على العقل وعدم الرجوع اليه في الامور الدينية يعني الاعتقادية الثالث نفي الاجماع وانكاره الرابع نفي القياس الخامس عدم جواز التقليد للمجتهدين من ائمة الدين وتكفير من قلدهم السادس تكفيرهم لكل من خالفهم من المسلمين السابع النهي عن التوسل الى الله تعالى بالرسول او بغيره من الاولياء والصالحين الثامن تحريم زيارة قبور الانبياء والصالحين التاسع تكفير من حلف بغير الله وعده مشركا العاشر تكفير من نذر لغير الله او ذبح عند مراقد الانبياء والصالحين وساعد محمدا هذا على اظهار عقيدته الزائغة محمد ابن سعود امير الدرعية واليه نسب الملوك السعوديون بعده وهم الذين ملكوا الحجاز اليوم وهم على مذهبه ثم لم يزل بعد ذلك يظهر رجال ينصرون مذهبه ويدعون الناس اليه ونريدون عليه امورا هي مخالفة لمذهب اهل السنة والجماعة حتى استطارت شرارة من ذلك المذهب الى بلاد ايندونيسيا[١] فلم تلبس ان انتشر فيها ولا يزال اهله يخاصمون العلماء الكرام ويستميلون الطغام ويغرون السفهاء يسبون بالسلف والعلماء ولا يزالون ذلك في القرى والبلاد حتى يعم الضرر والفساد ومن يضلل الله فما له من هاد وفي هذا القدر كفاية والله ولي التوفيق والهداية.

تمت الرسالة بعون المنفرد بالجلالة في يوم الاثنين المبارك حادي عشر جمادي الثانية سنة ١٣٨١ من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام غفر الله لمؤلفها ولوالديه ولجميع المسلمين آمين.

---

(١) وحينئذ نهض المسلمون بانعقاد (شركة الاسلام من سنة ١٩٠٨ ميلادية) اوقد تلك الشرارة المستعمرون لاطفاء ثورات المسلمين لعلمهم بان مسلمي ايندونيسيا على مذهب اهل السنة والجماعة ليتفرق المسلمون بظهور ذلك المذهب فأسست لذلك المذهب جمعية يقال لها (محمّديّه) في ١٨ نوفيمبر سنة ١٩١٢ ميلادية وهذا اول تفريق واختلاف بين المسلمين في ايندونيسيا بعد ان اتفقوا وائتلفوا على مذهب اهل السنة والجماعة منذ امد بعيد انتهى (الكاتب)

فهرست الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة

دُعَاءُ التَّوْحِيد

يَا اَللهُ يَا اَللهُ لاَ اِلَهَ الاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوُّ يَا كَرِيمُ فَاعْفُ عَنِي وَارْحَمْنِي يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَاَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلآبَائِي وَأُمَّهَاتِي وَلآبَاءِ وَاُمَّهَاتِ زَوْجَتِي وَلأَجْدَادِي وَجَدَّاتِي وَلأَبْنَائِي وَبَنَاتِي وَلإِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي وَلأَعْمَامِي وَعَمَّاتِي وَلأَخْوَالِي وَخَالاَتِي وَلأُسْتَاذِي عَبْدِ اْلحَكِيمِ اْلآرْوَاسِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ اَلاَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَاْلاَمْوَاتِ «رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَاْلحَمْدُ للهِ رَبِّ اْلعَالَمِينَ

دُعَاءُ اْلاسْتِغْفَارِ

اَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لاَ اِلَهَ إِلاَّ هُوَ اْلحَيَّ الْقَيُّومَ وأَتوُبُ إِلَيْهِ

إن ناشر كتب - **دار الحقيقة للنشر والطباعة** - هو المرحوم حسين حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ هـ * ١٩١١ م] بمنطقة -**أيوب سلطان إستانبول**- وأعداد الكتب التي نشرها ثلاث وستون مصنفا من العربية وأربع وعشرون مصنفا من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات أخر بلغت مائة وتسعة وأربعين كتابا وجميع هذه الكتب طبعت في -**دار الحقيقة للنشر والطباعة**- وكان المرحوم عالما طاهرا تقيا صالحا وتابعا لمشيئة الله وقد تتلمذ للعلاّمة الحبر البحر الفهامة الولي الكامل المكمل ذي المعارف والخوارق والكرامات عالي النسب السيد عبد الحكيم الارواسي عليه رحمة الباري وأخذ منه وظهر كعالم إسلامي فاضل وكامل مكمل وقد لبى نداء ربه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على ٢٠٠١/١٠/٢٦ (الثامن على التاسع من شهر شعبان المعظم سنة إثنتين وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقبرة أيوب سلطان تغمده الله برحمته الواسعة واسكنه فسيح جناته آمين

اسماء الكتب العربية التي نشرها مكتبة الحقيقة

اسماء الكتب | عدد صفحاتها

اسماء الكتب	عدد صفحاتها
٢٢ – الحبل المتين في اتباع السلف الصالحين ويليه العقود الدرية ويليهما هداية الموفقين	١٦٠
٢٣ – خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثاني) ويليه ارشاد الحيارى في تحذير المسلمين من مدارس النصارى ويليهما نبذة من الفتاوى الحديثية	٢٨٨
٢٤ – التوسل بالنبي وبالصالحين ويليه التوسل للشيخ محمد عبد القيوم القادري	٣٣٦
٢٥ – الدرر السنية في الرد على الوهابية ويليه نور اليقين في مبحث التلقين	٢٢٤
٢٦ – سبيل النجاة عن بدعة اهل الزيغ والضلالة ويليه كف الرعاع عن المحرمات ويليهما الاعلام بقواطع الاسلام	٢٨٨
٢٧ – الانصاف ويليه عقد الجيد ويليهما مقياس القياس والمسائل المنتخبة	٢٤٠
٢٨ – المستند المعتمد بناء نجاة الابد	١٦٠
٢٩ – الاستاذ المودودي ويليه كشف الشبهة عن الجماعة التبليغية	١٤٤
٣٠ – كتاب الايمان (من رد المحتار)	٦٥٦
٣١ – الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول)	٣٥٢
٣٢ – الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني)	٣٣٦
٣٣ – الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث)	٣٨٤
٣٤ – الادلة القواطع على الزام العربية في التوابع ويليه فتاوى علماء الهند على منع الخطبة بغير العربية ويليهما الحظر والاباحة من الدر المختار	١٢٠
٣٥ – البريقة شرح الطريقة (الجزء الاول)	٦٠٨
٣٦ – البريقة شرح الطريقة ويليه منهل الواردين في مسائل الحيض (الجزء الثاني)	٢٢٨
٣٧ – البهجة السنية في آداب الطريقة ويليه ارغام المريد	٢٥٦
٣٨ – السعادة الابدية في ما جاء به النقشبندية ويليه الحديقة الندية في الطريقة النقشبندية ويليهما الرد على النصارى والرد على الوهابية	١٧٦
٣٩ – مفتاح الفلاح ويليه خطبة عيد الفطر ويليهما لزوم اتباع مذاهب الائمة	١٩٢
٤٠ – مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام	٦٨٨
٤١ – الانوار المحمدية من المواهب اللدنية (الجزء الاول)	٤٤٨
٤٢ – حجة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين ويليه مسئلة التوسل	٢٠٨
٤٣ – اثبات النبوة ويليه الدولة المكية بالمادة الغيبية	٢٢٤

اسماء الكتب | **عدد صفحاتها**